الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

تسهيل الوصول

إلى الرسالة المختصرة في الأصول

لعلَّامة القصيم

عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي

(١٣٠٧هـ ـــ ١٣٧٦هـ)

شرحها

عبد الله بن صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم جليل القدر، غزير الفائدة، بالغ الأهمية؛ لأنه أصل العلوم الشرعية، لا يستغني عنه مفسِّر ولا محدث ولا فقيه، بل ولا تكمل ثقافة الدارس المسلم إلا به؛ لأنه المُعين ـ بتوفيق الله ـ على فهم النصوص، واستنباط الأحكام، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «المقصود من أصول الفقه أن يُفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسُّنَّة»[(١)]، ولذا استفرغ العلماء مجهودهم، وبذلوا وقتهم في تأصيل أصوله، وتفريع فروعه، وتعدَّدت فيه المؤلفات، ذات المناهج المختلفة، والصفات المتعددة.

لكن يلاحظ على غالب كتب الأصول صعوبة العبارة، مما يجعل طالب الأصول يعاني فهم مسائله، وتوضيح عباراته، فاتجهت همة بعض أهل العلم ـ ولا سيما المعاصرون ـ إلى

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٤٩٧).

تبسيط الأصول، وحذف ما لا طائل تحته، وكتابته بأسلوب واضح، مع الاعتدال في شرح مسائله، وإيراد الأمثلة الكافية التي توضح القاعدة؛ لأن هذه هي الغاية من علم الأصول.

وهذه الرسالة التي معنا كتبها علَّامة القصيم، وهو الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر آل سعدي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) رحمه الله، وقد امتازت بما يلي:

١ ـ سهولة ألفاظها ووضوح معانيها، وهي صفة تبدو واضحة في جميع مؤلفات الشيخ كـ «التفسير»، و«شرح عمدة الأحكام»، و«المختارات الجلية»، و«بهجة قلوب الأبرار»، و«توضيح الكافية الشافية»، وغيرها من مؤلفاته.

٢ ـ عنايته بالقواعد والضوابط، فالرسالة من أولها إلى آخرها مسائل أصولية، وقواعد فقهية، وهذا منهج سلكه الشيخ في عدد من مؤلفاته، مثل: «القواعد الفقهية»، و«القواعد والأصول الجامعة» وغيرهما.

٣ ـ أنها رسالة مختصرة وافية بالمراد، يحتاج إليها الراغب المبتدئ، ولا يستغني عنها الطالب المنتهي، ولهذا جرَّدها من الدليل والتمثيل.

٤ ـ أنها اشتملت على مسائل قد لا توجد في أكثر كتب الأصول، ولعل من أسباب ذلك أنه استفاد فيها من قواعد شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ المبثوثة في كتبهما، وقد كان للشيخ عناية واضحة بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، يظهر ذلك لكل من تأمل أو قرأ في مؤلفاته.

وقد كنت اخترت هذه الرسالة لتدريسها في بعض الدورات

العلمية الصيفية[١]، ومنها: دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه العلمية الثانية التي أقيمت في مسجد طيبة النصر الله في ضاحية صباح السالم في دولة الكويت ـ حرسها الله ـ وذلك لسهولتها، واختصارها، وفائدتها، فقمت بشرحها بأسلوب يناسبها، ليس بالطويل المُمِل، ولا بالقصير المُخِل، مع العناية بالأمثلة الكافية، فرغب إليَّ عدد من الإخوة ـ ومنهم القائمون على الدورة المذكورة ـ بطباعة شرحها ليستفيد منه الطلاب المبتدئون، فقمت بكتابته[٢]، وزدت عليه بعض الفوائد والأمثلة.

وهذه الرسالة فيها شَبَهٌ بالرسالة اللطيفة التي كتبها الشيخ في الأصول، وقد جاء في هذه الرسالة مسائل مهمة خلت منها الرسالة الأولى، ومنها:

١ ـ تسع مسائل تتعلق بقواعد الألفاظ.

٢ ـ مسألة اشتباه المباح بالمحرم.

٣ ـ مسألة مخالفة الراوي روايته.

٤ ـ شروط العمل بمفهوم المخالفة.

٥ ـ مسألة كون العمل المفضول قد يصير فاضلاً لأسباب.

---

(١) تمت مقابلة الرسالة ـ والحمد لله ـ على عدد من النسخ الخطية لهذه الرسالة، منها: نسختان بخط الشيخ ابن سعدي رحمه الله، وقد قام الشيخ العلّامة: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ـ أثابه الله تعالى ـ بمقابلة الرسالة ـ أيضاً ـ وأشار إلى الفروق، وكتب على الغلاف: «صفوة أصول الفقه المنتخبة من مختصر التحرير» لمجيء هذا في نسخته المخطوطة، ولم أره من خط الشيخ ابن سعدي، وقد تركت ذكر الفروق بين النسخ؛ لكونها غير مؤثرة.

(٢) هذا الشرح حررته بقلمي، شأنه في ذلك شان جميع مؤلفاتي المطبوعة، إذ لا يوجد لي كتاب مطبوع مفرَّغ من الأشرطة؛ لأني لا أرى التفريغ من الأشرطة والتقديم للطباعة؛ لأسباب لا مجال لذكرها هنا، إلا من ليس لديه وقت للكتابة، كحال بعض المشايخ الكبار، فهذا حال آخر.

وقد خرَّجت الأحاديث التي ذكرتها في الشرح ملتزماً الاختصار، ولم أعزُ كثيراً من المسائل؛ لئلا أثقل الكتاب بالحواشي التي قد يُستغنى عنها، وقد كان الشيخ قد اكتفى بالفصول المجردة بين الموضوعات، فوضعت في الشرح عناوين جانبية أمام المسائل الأصولية تسهيلاً لفهمها واستيعابها.

وفي الختام أرجو القارئ الكريم إذا رأى فيما كتبته زلَّة قلم أو نَبْوة فهم، أن يكتبه إليَّ مشكوراً مأجوراً لتلافي ذلك مستقبلاً، فالأُذُن صاغية، والصدر منشرح، وما يكتبه الإنسان عُرضة للنقد والانتقاد، والتخطئة والتصحيح، فالتقصير وارد، والخطأ موجود.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي صالحاً ولوجهه خالصاً، وأن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، وصلّى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه
عبد الله بن صالح الفوزان
القصيم ـ بريدة
صندوق البريد/ ١٢٣٧٠
الرمز البريدي/ ٨١٩٩٩
alfuzan@hotmail.com
http://www.islamlight.net/alfuzan

ترجمة موجزة لمؤلف الرسالة[١]

اسمه ومولده:

هو العلَّامة الورع الزاهد الفقيه الأصولي المفسِّر المحقق، أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن ناصر بن حمد آل سعدي، من قبيلة تميم.

ولد في عنيزة في القصيم، بتاريخ (١٢ محرم ١٣٠٧هـ)، وتوفيت أمه وعمره أربع سنوات، وتوفي والده وله سبع سنين.

نشأته وحياته العلمية:

عاش الشيخ: يتيم الأبوين، وكان أبوه عالماً وإماماً في أحد مساجد عنيزة، فوصَّى به إلى ابنه الأكبر حمد بن ناصر ـ وكان رجلاً صالحاً من حملة القرآن ـ فقام برعايته وتربيته خير قيام، فنشأ نشأة صالحة، فحفظ القرآن الكريم في الحادية عشرة من عمره، وأقبل منذ صغره على طلب العلم بهمَّة وعزم ونشاط،

---

(١) ترجم لابن سعدي كثيرون، وأهمُّ من كتب عنه ما يلي:
١ ـ تلميذه الشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: «علماء نجد خلال ستة قرون» (٢/ ٤٢٢).
٢ ـ تلميذه الشيخ محمد القاضي في كتابه: «روضة الناظرين» (١/ ٢٢٠).
٣ ـ تلميذه الشيخ محمد بن سليمان البسام رَحِمَهُ اللهُ في تقديمه لكتاب: «التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب».
٤ ـ تلميذه الشيخ عبد الله بن عقيل في رسالته اللطيفة: «الشيخ عبد الرحمٰن السعدي كما عرفته».
٥ ـ إبراهيم بن عبيد في تاريخه «تذكرة أولي النُّهىٰ والعرفان» (٥/ ١٧٠).

وانقطع إليه انقطاعاً لا يكاد يُرى إلا في السابقين الأولين، فلازم أشهر علماء بلده، وأخذ عن غيرهم، فلم يترك فنّاً من الفنون إلا أخذ منه بنصيب وافر، كالتوحيد، وأصول الدين، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والتفسير، وعلوم العربية.

من أبرز مشايخه:

الشيخ إبراهيم بن حمد الجاسر (م ١٣٤٢هـ)، والشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل (١٣٤٣هـ)، والشيخ صالح بن عثمان القاضي (١٣٥١هـ)، والشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع (١٣٨٥هـ)، والشيخ المحدث علي بن ناصر أبو وادي (١٣٦١هـ)، والشيخ المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى (١٣٤٣هـ)، والشيخ محمد الأمين بن محمود الشنقيطي (١٣٥١هـ).

وقد عني الشيخ بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية عناية بالغة، فظهر ذلك في اختياراته وقواعده وفتاواه وسائر مؤلفاته، ليس في الفقه فحسب بل في سائر علوم الشريعة.

وقد كان لحرصه على طلب العلم وحفظ الأوقات أثر بيّن على حصيلته العلمية وما كتب من المؤلفات، حتى تمَّ له في زمن يسير ما يعجز عنه أكابر الطلبة في أضعافه.

وقد كان أول جلوسه للتعليم في الثالثة والعشرين من عمره، مع مواصلته التحصيل العلمي، والتحقيق لكثير من المسائل، فنفع الله به، وكثر تلاميذه.

وكان للشيخ في التدريس طريقة مميزة، تفيد الطلبة في تنمية معلوماتهم، والإجابة عن إشكالاتهم، حيث كان يجمع الطلبة كلهم على كتابين واحداً بعد الآخر، ويقرر في كل درس بما

يفتح الله عليه من درر العلم، ثم يناقش الطلبة ويسألهم عن الدرس ليختبر قوة حفظهم ومدى استيعابهم وفهمهم، ثم يناقشهم في كل درس عما سبق شرحه، وكان ﵀ يشجع طلابه، ويعطيهم الجوائز على قوة الفهم وحفظ المتون، والإجابة على الأسئلة التي يوردها عليهم.

وهذه ـ والله ـ هي الطريقة المتميزة في التعليم، لكنها تحتاج إلى صبر ومثابرة وسعة بال، ولهذا توافد إليه الطلاب، حتى العامة كانت تجلس في حلقته تستفيد منه، لوضوح عبارته وسهولة أسلوبه.

أخلاقه وتواضعه:

أجمع معاشرو الشيخ ومجالسوه على كثرة فضائله، وتعداد محاسنه، فله من الأخلاق الفذة، والشمائل الحميدة ما يعجز القلم عن وصفه، فكان ﵀ سهل الأخلاق، لين العريكة مع كل أحد، ينزل الناس منازلهم، ويخاطب كل إنسان وكل فئة بما يليق بهم، يحترم الكبير، ويعطف على الصغير. يقابل بالبشاشة، ويحيي بالطلاقة، ويعاشر بالحسنى، كان ذا دُعابة، يمزح قليلاً إذا كان للمزاح مناسبة، لا يُرى الغضب في وجهه، كل من جالسه وحادثه يشهد أن الله تعالى قد منحه من الأخلاق أعلاها، ومن الصفات أزكاها، كان ذا شفقة على الفقراء والمحتاجين، يعطف عليهم بنفسه، ويعطيهم من الزكاة والصدقات خفية؛ لئلا يطلع على ذلك أحد.

كان الشيخ يحترم طلابه ويعطف عليهم، ويستشيرهم في اختيار الأنفع من كتب تدريسهم، فإذا اختلفوا كان هو الحكم بينهم.

وكان قد بذل نفسه للناس، يبادر بالمساعدة بماله وجاهه،

ويسعى لإصلاح ذات البين، ويكتب الوصايا والعقود، ويتولى لهم عقد الأنكحة، كل ذلك لوجه الله تعالى.

كان زاهداً في الدنيا راغباً عنها منذ صغره إلى أن توفاه الله تعالى، وكان لا يأخذ شيئاً من أوقاف المسجد الجامع في عنيزة الذي كان إماماً له، بل أمر بوضعها عند شخص يفرقها على المحتاجين من الطلبة، مع أنه لم يكن غنياً.

ويكفيه من الثناء والأجر ما زرع الله له في القلوب من المحبة والثناء، فأجمعت على ودِّه، واتفقت على تقديمه، وكذا ما يسر الله لمؤلفاته من الظهور والانتشار وإقبال الناس عليها والقيام بخدمتها وما حصل من الانتفاع بها.

تلاميذه:

تلقى العلم على يد الشيخ طلبة كثيرون جداً، منهم: الشيخ سليمان بن إبراهيم البسام (م ١٣٧٧هـ)، والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع (١٣٨٧هـ)، والشيخ سليمان بن محمد الشبل (١٣٨٦هـ)، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (١٤٢١هـ)، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام (١٤٢٣هـ)، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ـ منحه الله حياة طيبة ـ وغيرهم كثير، وقد ساق تلميذه الشيخ محمد بن سليمان البسام ـ المتوفى سنة (١٤٣١هـ) رحمه الله ـ جماعة من تلاميذه، وقسَّمها إلى طبقات[(١)].

مؤلفاته:

كتب الشيخ مؤلفات كثيرة في مختلف الفنون، ما بين صغير وكبير، وقد وهب الله تعالى الشيخ الصبر مع ملكة الكتابة، فكان

(١) انظر: مقدمة تحقيقه لـ «التعليق وكشف النقاب» ص(١٥ ـ ١٨).

سريع الكتابة، وامتازت مؤلفاته ـ كما تقدم ـ بسهولة الأسلوب، ووضوح المعنى، مع التحقيق، والعناية بالدليل، ومنها:

١ ـ تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان، وأحسن طبعاته ما صدر بعناية الشيخ الفاضل: سعد بن فواز الصميل.
٢ ـ القواعد الحسان لتفسير القرآن.
٣ ـ شرح عمدة الأحكام في ثلاثة مجلدات.
٤ ـ توضيح الكافية الشافية.
٥ ـ بهجة قلوب الأبرار، وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار.
٦ ـ تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب.
٧ ـ القواعد والأصول الجامعة.
٨ ـ منهج السالكين، وتوضيح الفقه في الدين.
٩ ـ الرسالة اللطيفة في أصول الفقه، وقد شرحتها ـ قديماً ـ باسم: «جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول».
١٠ ـ رسالة مختصرة في أصول الفقه، وهي التي شرحها بين يديك.

وفاته:

بعد عمر بلغ تسعة وستين عاماً أمضى جُلَّها في العلم والتعليم والتأليف، انتقل الشيخ إلى جوار ربه، بعد مرض لازمه قرابة خمس سنوات، وهو مرض ضغط الدم وضيق الشرايين، وكان صابراً محتسباً، وذلك فجر يوم الخميس الموافق (٢٣ جمادى الآخرة، عام ١٣٧٦هـ)، وصُلي عليه بعد صلاة الظهر، ودفن في مدينة عنيزة، فرحمه الله رحمة واسعة، وأنزله منازل الأبرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الرسالة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وسلِّم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن علمَ أصول الفقه علمٌ شريف مهمٌّ يحصل بمعرفته لطالب العلم مَلَكَةٌ يقتدر بها على النظر الصحيح في أصول الأحكام، ويتمكن من الاستدلال على الحلال والحرام، ويستعين به على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسُّنَّة، ويعرف كيفية ذلك كله وطريقه.

وهذا مختصرٌ انتقيتُه من كتب أصول الفقه، اقتصرتُ فيه على المهمِّ المحتاج إليه، واجتهدت في توضيحه؛ لأن الحاجة إلى التوضيح والبيان أشد من الحاجة إلى الحذف والاختصار، وأرجو الله تعالى الإعانة والسداد، وسلوك أقرب طريق يوصل إلى الهدى والرشاد، بمنِّه وكرمه، آمين.

هذه خطبة الرسالة وقد تضمَّنت الأمور الآتية:

١ ـ الابتداء بالبسملة، اقتداءً بكتاب الله العظيم، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ.

شرح البسملة

وقوله: «بسم الله» الباء: للاستعانة، وهي حرف متعلق بمحذوف، يقدر بفعل؛ لأنه هو الأصل في العمل، ويكون متأخراً

....

موافقاً للمبدوء به في مادته، ليحصل التبرك بالبدء بالبسملة من وجه، ولإفادة الحصر من وجه آخر. والتقدير: بسم الله أكتب، أو بسم الله أقرأ... وهكذا. وحذفت همزة اسم لكثرة الاستعمال، ولذلك شرطان:

١ ـ أن يكون مع لفظة «**الله**» الواردة في البسملة.

٢ ـ ألا يذكر المتعلق لا متقدماً نحو: أقرأ باسم، ولا متأخراً نحو: باسم الله أقرأ.

والمراد بـ «**بسم الله**» هنا: كل اسم من أسماء الله تعالى سمَّى به نفسه، فيعم جميع أسمائه، ومعنى «**الله**»: المألوه؛ أي: المعبود حباً وتعظيماً وتألهاً وشوقاً، و«**الرحمٰن**» ذو الرحمة الواسعة التي من آثارها الإنعام والإحسان، وهو اسم من أسماء الله الخاصة به، و«**الرحيم**» موصل رحمته من شاء من خلقه، وهو ليس خاصاً بالله تعالى، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

تعريف الحمد، والفرق بينه وبين الشكر

٢ ـ الثناء على الله تعالى بالحمد بواسطة الجملة الاسمية التي هي أبلغ من الفعلية، والحمد: ذكر أوصاف المحمود الكاملة، وأفعاله الحميدة، مع محبته وتعظيمه، فإن تجرد عن ذلك فهو مدح لا حمد، والحمد يكون على النعمة وعلى الصفات والأفعال، بخلاف الشكر فإنه يكون على النعمة؛ لكنه أعم من حيث إنه يكون بالقلب واللسان والجوارح، وأما الحمد فهو بالقلب واللسان دون الجوارح.

....

معنى الصلاة على النبي ﷺ

٣ ـ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، قال أبو العالية: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء»[(١)]، وكذا صلاة غير الملائكة، «**وعلى آل محمد**» وهم من تحرم عليهم الصدقة، أو ذريته وأزواجه خاصة، أو أتباعه على دينه، وضعف هذا ابن القيم[(٢)]. «**وأصحابه**» وهم الذين رأوه أو اجتمعوا به مؤمنين، وماتوا على ذلك، «**وأتباعه**» على دينه إلى يوم القيامة.

من فوائد دراسة الأصول

٤ ـ ذَكَرَ الشيخ ثلاث فوائد عظيمة من فوائد دراسة الأصول:

١ ـ حصول الملكة[(٣)] التي يقتدر بها طالب العلم على النظر الصحيح في أصول الأحكام، والمراد بها: أدلة الأحكام الشرعية.

٢ ـ طريقة الاستدلال بالنصوص الشرعية على الحلال والحرام، بمعرفة دلالات الألفاظ، وقواعد الاستدلال.

٣ ـ التمكن من استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسُّنَّة على أسس سليمة وقواعد صحيحة.

ومن فوائد دراسة الأصول ـ أيضاً ـ:

١ ـ معرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لكل ما يستجد من حوادث على مر العصور.

٢ ـ بيان ضوابط الفتوى، وشروط المفتي، وآدابه.

---

(١) علَّقه البخاري بصيغة الجزم. انظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٣٢).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٦٠)، «جلاء الأفهام» ص(٢٣٦ ـ ٢٥٢).
(٣) الملكة: بالتحريك ما رسخ في النفس من الصفات، مثل: ملكة الكتابة. «التعريفات» للجرجاني ص(٢٠٥).

اعلم أن أصول الفقه هي الأدلة الكلية الموصلة إليه ...

٣ ـ ضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة.

٥ ـ ثم ختم الشيخ خطبة الرسالة بدعاء جامع نافع مشتمل على ثلاثة مطالب:

الأول: سؤال الله تعالى الإعانة على أمور الدنيا والآخرة؛ إذ لا معين للعبد على مصالح دينه ودنياه إلا الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

الثاني: سؤال الله تعالى السَّداد، وهو ـ بالفتح ـ الصواب من القول والفعل.

الثالث: سؤال العبد ربه أن يوفقه إلى سلوك أقرب طريق يوصل إلى الهدى والرشاد؛ لأن هذا يوفر الجهد والوقت، ويجمع للإنسان أعمالاً جليلة في أوقات قليلة. والرشاد: طريق الصواب والصلاح. وهذه ثلاثة أمور إذا حصلت للعبد فقد حاز الخير كله، فنسأل الله بمنه وكرمه أن يجيب هذا الدعاء ويحقق الرجاء.

تعريف أصول الفقه

قوله: «اعلم أن أصول الفقه هي الأدلة الكلية الموصلة إليه» أصول الفقه: مركب إضافي، وقد عرَّف الشيخ أصول الفقه باعتباره عَلَماً على هذا الفن المعيَّن، وترك تعريفه باعتبار مُفْرَدَيه، مع أن المركب لا تمكن معرفته إلا بعد معرفة ما تركب منه، ولعله ترك ذلك اختصاراً.

فالأصول: جمع أصل، **والأصل في اللغة**: له معانٍ منها: أساس الشيء وأسفله، وهو مراد علماء الأصول عندما يقولون الأصل في اللغة: ما يبنى عليه غيره، وذلك كأصل الجدار، وهو

....

أساسه وأسفله، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها. وأمَّا **في الاصطلاح** فله خمسة معانٍ:

١ ـ الدليل؛ كقولنا: الأصل في وجوب الصوم: الكتاب والسُّنَّة، ومنه أصول الفقه؛ أي: أدلته. وهذا المعنى هو أقرب المعاني لإطلاق الأصل هنا.

٢ ـ القاعدة المستمرة أو القاعدة الكلية؛ كقولنا: الأمر المطلق يقتضي الإيجاب أصل عند علماء الأصول.

٣ ـ أحد أركان القياس، وهو ما يقابل الفرع.

٤ ـ الراجح كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز.

٥ ـ مَخْرج المسألة الفَرَضية، فيقال في مسألة: زوج وابن، أصل المسألة من أربعة.

والفقه لغة: الفهم، وهو إدراك معنى الكلام. وقيل: الفهم الدقيق. تعريف الفقه

وفي اصطلاح المتأخرين: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

وأما أصول الفقه باعتباره عَلَماً على هذا الفن، فهو الأدلة الكلية الموصلة إلى الفقه. بمعنى أن أصول الفقه هي الأدلة الموصلة إلى إدراك الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

والأدلة: جمع دليل، ويطلق الدليل عدة إطلاقات، ومنها ما يستدل به من كتاب أو سُنَّة أو غيرهما. المراد بالأدلة

والمراد بالأدلة هنا: الأدلة الكلية، وهي الإجمالية دون

....

التفصيلية التي هي من عمل الفقيه، وهي تشمل الدليل القطعي والظني.

فأصول الفقه يبحث في الأدلة الإجمالية، مثل: الأمر عند الإطلاق يفيد الوجوب، النهي عند التجرد يفيد التحريم، العام شامل لجميع أفراده ما لم يرد تخصيصه، والإجماع حجة، والقياس حجة، ونحو ذلك من الأدلة الكلية التي لا تدل على حكم معين، قال ابن تيمية: «أصول الفقه هي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال»(١)؛ لأن الأدلة هي الأساس الذي تبنى عليه الأحكام. فالبحث إنما هو في معرفة ما هو دليل شرعاً مما ليس بدليل، وفي حجيتها، وطريقة الاستفادة منها، وشروطها، وترتيبها، والجمع بينها عند التعارض.

وتعبير المصنف بالأدلة بدل طرق الفقه ـ كما عبر الرازي وجماعة ـ جرى فيه على القول المختار وهو أن الدليل يطلق على القطعي؛ كنصوص القرآن، وعلى الظني؛ كخبر الآحاد والقياس؛ لأن كلّاً منهما مرشد إلى المطلوب، ولأن مؤدى كل واحد منهما هو العمل بما دل عليه الدليل.

وهذا تعريف مختصر، اقتصر فيه المؤلف على الأدلة، وترك صفة الاستفادة منها وحال المستفيد، وأكثر الأصوليين يذكرون هذا، ولعله تركه لقصد الاختصار من أجل الطالب المبتدئ، أو لأنهما مفهومان مما ذكر؛لأن العلم بالأدلة الكلية لا يتم إلا بمعرفة صفة الاستفادة وحال المستفيد.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٠١).

وأصلها الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس ....

والمراد بالمستفيد: المجتهد، وكذا المقلد؛ لأنه يُذكر في الأصول، لكن المقصود الأول.

وقد جرى المصنف على مذهب من يُعَرِّفُ أصول الفقه بالأدلة الإجمالية، وعرَّفه آخرون بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وهذا التعريف ـ في نظري ـ أحسن؛ لوضوحه وشموله.

والمراد بالقواعد: الضوابط الكلية التي تعرف بها الأحكام.
وأما موضوعه: فهو الأدلة الموصلة إلى الفقه.

الأصول عام لجميع العلوم

ولا يفهم من هذا أن الأصول خاص بالفقه، بل عام لجميع العلوم؛ لأنه قواعد وأصول لفهم نصوص الكتاب والسُّنَّة، فيحتاجه المفسر والمحدث والباحث في العقيدة، وقد سمَّى بعض علماء الأصول كتبهم بما يشعر بالعموم لا بخصوص الفقه، مثل: «المحصول من علم الأصول» للرازي، «المستصفى من علم الأصول» «المنخول من تعليقات الأصول» وهما للغزالي.

أصول الأدلة

قوله: «وأصلها الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس» أي: إن أصل الأدلة التي يستمد منها الفقه أربعة؛ الكتاب والسُّنَّة ـ وهما الأصلان اللذان خوطب بهما المكلفون، وانبنى دينهم عليهما ـ والإجماع، والقياس الصحيح.

وأصل الأدلة كلها هو الكتاب، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ففيه البيان لجميع الأحكام، ثم السُّنَّة وهي المخبرة عن حكم الله تعالى؛ لأن السُّنَّة جاءت لبيان القرآن وتفسيره وتفصيل ما أُجمل فيه، قال تعالى:

والأحكام الشرعية خمسة، ....

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. ثم الإجماع والقياس، وهما مستندان إلى الكتاب والسُّنَّة؛ لأن الإجماع لا بد أن يستند إلى نص ـ كما سيأتي ـ والقياس مسلك اجتهادي في حدود نصوص الكتاب والسُّنَّة، وهي على هذا الترتيب من حيث الاستدلال ومنزلة الدليل، أما من حيث الحجية فالوحي ـ كتاب وسنة ـ درجة واحدة.

تعريف الحكم الشرعي

قوله: «والأحكام الشرعية خمسة» الأحكام جمع حكم، **وهو في اللغة**: القضاء، وأصله: المنع، ومنه الحَكَمَة بوزن القَصَبَة للدابة، سُميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجِمَاحَ ونحوه.

وفي اصطلاح الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

وعند الفقهاء: هو ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال العباد، من طلب، أو تخيير، أو وضع، وبعضهم يختصره فيقول: مدلول خطاب الشرع.

وقد عبَّرت بالعباد دون المكلفين؛ تقليداً لشيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]، وليشمل المكلف، وهو البالغ العاقل، وغير المكلف؛ كالصغير والمجنون.

فالحكم عند الأصوليين: نفس خطاب الله الذي بيَّن صفة فعل المكلف.

(١) «الاستقامة» (١/ ٥٠ ـ ٥١، ٥٥).

الواجب: وهو ما أثيب فاعله وعوقب تاركه ....

وعند الفقهاء: أثر هذا الخطاب وما يتضمنه، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] هو الحكم عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فهو ما تضمنه، وهو وجوب إقامة الصلاة.

وتعريف الفقهاء أجود؛ لأنه يلزم على تعريف الأصوليين اتحاد الحكم والدليل في التعريف، والمشهور التفريق بينهما؛ لأن الدليل هو الخطاب نفسه، والحكم ما ثبت بالخطاب.

وهذا التعريف شامل للأحكام التكليفية، والتخييرية، والوضعية، ومعظم الأصوليين يدخلون المباح مع الأحكام التكليفية فيقولون: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، ويجعلون القسمة ثنائية، لكن بالنظر إلى التعريف هي ثلاثة، ونسلم من الإيراد على المباح.

ولم يذكر الشيخ الأحكام الوضعية هنا، وإنما أشار إليها فيما بعد مفرقة.

تعريف الواجب

قوله: «**الواجب: وهو ما أثيب فاعله وعوقب تاركه**» الواجب **لغة**: الساقط واللازم.

واصطلاحاً: كما ذكر الشيخ، وهذا تعريف ببيان الثمرة والحكم، وأما تعريفه ببيان الحقيقة والماهية فهو على لسان الفقهاء: ما طلب الشرع فعله على وجه الإلزام، وعلى لسان الأصوليين: طلب الفعل على وجه الإلزام؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والصدق، وغير ذلك، والتعريف ببيان الحقيقة رجَّحه المحققون؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، بل إن تعريف الشيء بالحكم غير مقبول عند علماء المنطق؛ ولذا قال الأخضري:

....

وعندهم من جملة المردود أن تُدْخَلَ الأحكامُ في الحدود

لكنه مقبول عند الفقهاء؛ لأن المهم معرفة الحكم، فإن عرفت الحقيقة فهو من باب الكمال.

الفرق بين الواجب والإيجاب

والفرق بين الواجب والإيجاب: الواجب صفة لفعل المكلف؛ فيقال: وجبت عليه الصلاة وجوباً، وهذا على تعريف الحكم عند الفقهاء، وأما الإيجاب فهو صفة للخطاب، وهذا على تعريف الحكم بأنه خطاب الله، وهو تعريف الأصوليين.

تقسيمات الواجب

وللواجب تقسيمات أهمها ثلاثة:

التقسيم الأول: باعتبار الفعل، وهو نوعان:

١ ـ واجب معين: وهو الأكثر. وهو الواجب الذي لا يقوم غيره مقامه؛ كالصلاة والصوم وبر الوالدين، ونحو ذلك.

٢ ـ واجب مخير: في أقسام محصورة يجزئ فعل واحد منها؛ كخصال الكفارة من عتق أو إطعام أو كسوة، ومثل ذلك التخيير بين المنِّ والفداء في موضوع الأسرى كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

التقسيم الثاني: باعتبار الوقت، وهو نوعان:

١ ـ واجب مضيَّق: وهو ما تعين له وقت لا يزيد على فعله كصوم رمضان.

٢ ـ واجب موسَّع: وهو ما كان وقته المعين يزيد على فعله؛ كالصلاة، فإن وقت صلاة الظهر ـ مثلاً ـ يتسع لها ولغيرها من نفل، أو قضاء لصلاة فائتة، أو أداء لصلاة منذورة وغير ذلك.

والحرام يقابله، ....

التقسيم الثالث: باعتبار الفاعل. وهذا سيذكره المصنف فيما بعد.

حكم الواجب

وأما حكم الواجب فهو كما قال الشيخ: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه، ولو قال: ما أثيب فاعله امتثالاً واستحق تاركه العقاب، لكان أجود؛ لأن الله تعالى قد يعفو عن تارك الواجب، ويكفر عنه سيئاته بنوع من مكفرات الذنوب. ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

تعريف الحرام

قوله: **«والحرام يقابله»** أي: إن الحرام يقابل الواجب من حيث التعريف واختلاف الحقيقة الطلبية، وهو **لغة**: الممنوع، و**اصطلاحاً**: ما يعاقب فاعله، ويثاب تاركه.

وعلى المسلك الثاني: ما طلب الشرع تركه على وجه الإلزام؛ كعقوق الوالدين، وإسبال الثياب، والغيبة، والنميمة، والحقد، والحسد، والغناء والطرب، ونحو ذلك.

أقسام الحرام

والحرام باعتبار تعلق الحرمة به قسمان:

١ ـ حرام لذاته: وهو ما كان مفسدته في ذاته؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١] ومثل هذا الأمثلة المذكورة عند التعريف.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٨٧).

....

٢ ـ حرام لغيره: وهو ما كان مشروعاً في الأصل، ولكن حَرُمَ لوصف قام به؛ كالصلاة في المقبرة، والبيع يوم الجمعة وقت النداء الثاني. فالتحريم ليس لذات الصلاة، فهي مشروعة، وإنما لكونها في المقبرة، والتحريم ليس لذات البيع، فهو مشروع، وإنما لسبب الاشتغال به عن السعي إلى الجمعة، ومثل هذا البيع على بيع أخيه، والخطبة على خطبته، والصلاة في أوقات النهي.

ويدخل في هذا ما حرم تحريم وسيلة سداً للذريعة؛ كالنظر للمرأة الأجنبية، وهذا يباح للمصلحة الراجحة كما أبيح النظر للخاطب، ونظر الطبيب، ومثل هذا: النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر؛ لئلا يُتَشَبَّهَ بالكفار، فإن وجد مصلحة راجحة أُبيحت الصلاة؛ كصلاة الجنازة، والإعادة مع الإمام، وذوات الأسباب كتحية المسجد ونحو ذلك.

ومعنى أن الحرام يقابل الواجب: أي: باعتبار أحكام التكليف، فيعرف بضد تعريف الواجب ـ كما تقدم ـ أما من جهة التقابل فالحرام ضد الحلال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

حكم الحرام

وحكم الحرام أنه يعاقب فاعله، ويثاب تاركه، ولو قال: يستحق فاعله العقاب، ويثاب تاركه امتثالاً لكان أجود؛ لأن تارك المحرم له ثلاث حالات:

١ ـ إما أن يتركه امتثالاً، فهذا يثاب، لما ورد في الحديث القدسي: «**وإن تركها** ـ أي: السيئة ـ **من أجلي فاكتبوها له**

والمسنون: وهو ما أثيب فاعله، ولم يعاقَب تاركه، ....

حسنة»، وفي لفظ: «**إنما ترك هذا من جَرَّايَ**»[(١)].

٢ ـ أو يتركه لكونه لم يطرأ على قلبه، فهذا لا يثاب.

٣ ـ أو يتركه لعجزه عنه، فإن كان سعى في تحصيله، فهذا كفاعله، لقوله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟، قال: «**إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**»[(٢)]. وقال ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**»[(٣)]، ومن سعى في تحصيل المعصية فقد عمل ولو عجز عنها.

وإذا عجز عنها وهو لم يسعَ في تحصيلها فهذا يعاقب على نيته، وليس وزره كوزر الفاعل[(٤)].

تعريف المسنون

قوله: «والمسنون: وهو ما أثيب فاعله، ولم يعاقَب تاركه»

المراد بالمسنون: المندوب، ويسمى: التطوع والنفل والمستحب.

والمندوب **لغة**: اسم مفعول من الندب وهو الدعاء، فالمندوب المدعو إليه.

وهو: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم؛ كالأذكار، والسنن الرواتب، والسواك، والطيب يوم الجمعة، ونحو ذلك، فهذا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، لكن لو فعله لغير امتثال أمر الشارع، فإنه لا يثاب، كما لو اغتسل يوم الجمعة للتنظف فقط،

---

(١) رواه مسلم (٢٠٥)، (١٢٩).
(٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).
(٣) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).
(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث ص(٣٧).

....

ولهذا جاءت الأدلة بأنه ينبغي للمكلف استحضار النية لأجل أن يثاب على الفعل، كما في حديث أبي مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة**»[١].

السنة في لسان الشرع

والسُّنَّة في لسان الشرع أعم من السُّنَّة في اصطلاح الفقهاء؛ لأنها قد تطلق على الشيء الواجب كقول ابن عباس ﵄ لما قرأ الفاتحة وجهر بها في صلاة الجنازة قال: لتعلموا أنها سُنَّة[٢]، وقال أنس ﵁: من السُّنَّة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أن يقيم عندها ثلاثاً[٣]. وسيأتي الكلام على معاني السُّنَّة إن شاء الله تعالى.

وجمهور الأصوليين على أنه لا فرق بين المستحب والمندوب، والنفل والطاعة والقربة.

درجات المندوب

والمندوب باعتبار ذاته والندب إليه ثلاث درجات:

١ ـ **سُنَّة مؤكدة**: وهي ما واظب عليها النبي ﷺ في الحضر والسفر ولم يرد أنه تركها، بل ربما اقترن ذلك بالحث عليها؛ كالوتر، وركعتي الفجر.

٢ ـ **سُنَّة غير مؤكدة**: وهي التي لم يواظب عليها النبي ﷺ؛ كصيام التطوع، فقد قالت عائشة ﵂: كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم... الحديث[٤]، ومثل القنوت عند النوازل.

(١) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢) (٤٨).
(٢) رواه البخاري (١٣٣٥).
(٣) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).
(٤) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، (١٧٥).

وضده: المكروه، ....

٣ ـ **فضيلة وأدب**: «وتسمى سُنَّة الزوائد، وسُنَّة العادة»، وهي الأفعال النبوية في غير التعبد؛ كالاقتداء بالنبي ﷺ في صفة أكله وشربه ونومه وغير ذلك.

المندوب خادم للواجب

والمندوب خادم للواجب، فهو دافع قوي على الالتزام بالواجبات، إضافة إلى أنه يجبر النقص فيها، كما دلت السُّنَّة على ذلك، يقول الشاطبي: «المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعمَّ، وجدته خادماً للواجب؛ لأنه إما مقدمة له أو تذكار به، كان من جنس الواجب أو لا، فالذي من جنس الواجب؛ كنوافل الصلوات مع فرائضها، والذي من غير جنسه؛ كالسواك وتعجيل الإفطار، وتأخير السحور...»[(١)]، ومعنى كلامه أن من حافظ على المندوبات حافظ على الواجبات، ومن قصَّر في المندوبات فهو عرضة لأن يقصر في الواجبات، وهذا أمر مشاهد.

تعريف المكروه وحكمه

قوله: **«وضده: المكروه»** أي: إن المكروه ضد المسنون من حيث التعريف، كما أن الحرام ضد الواجب، فالمكروه **لغة**: المبغَض، وهو ضد المحبوب، و**اصطلاحاً**: ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، ولو قال: ما يثاب تاركه امتثالاً لكان أجود؛ لأن من ترك المكروه لكونه لم يخطر بباله، فإنه لا يمدح ولا يثاب.

ومن أمثلة المكروه: الأخذ والإعطاء بالشمال، والمشي بنعل واحدة، والتنفس في الإناء أثناء الشرب، والشرب حال القيام. وكذا كل محرَّم صرف عن التحريم إلى الكراهة بدليل،

---

(١) «الموافقات» (١/ ١٥١).

والمباح: ما لا يتعلق به مدح ولا ذم، وإذا ورد الأمر في الكتاب والسُّنَّة فالأصل أنه للوجوب ....

مثل: مَسِّ الذكر باليمين حال البول، على رأي الجمهور، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

أما المكروه باعتبار ما تقدم فهو: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم. وعلى هذا فالمكروه منهي عنه.

تعريف المباح وحكمه

قوله: «**والمباح: ما لا يتعلق به مدح ولا ذم**» أي: إن المباح هو الذي خيَّر الشرعُ المكلفَ فيه بين فعله وتركه، فلا يتعلق بفعله مدح ولا بتركه ذم، فلا أَمْرَ فيه ولا نهي من الشرع، وإنما أذن فيه وأباحه للمكلفين، وهذا هو المباح الباقي على وصف الإباحة؛ كالاغتسال للتبرد، والمباشرة لليالي الصيام، أمَّا المباح الذي صار وسيلة إلى مأمور به أو منهي عنه، فحكمه حكم ما كان وسيلة إليه، فإن كان وسيلة لمأمور به تعلق به أمر وثواب، وإن كان وسيلة لمنهي عنه تعلق به نهي وعقاب. مثال الأول: شراء الماء لمن لم يجد ماء يتوضأ به؛ فهو واجب، والأصل فيه الإباحة، ومثال الثاني: شراء السلاح ليقتل به نفساً محرمة؛ فهو محرم، والأصل فيه الإباحة.

منزلة الأمر والنهي في الأصول

قوله: «**وإذا ورد الأمر في الكتاب والسُّنَّة فالأصل أنه للوجوب**» الأمر والنهي من أهم أبواب الأصول؛ لأن مدار التكليف على الأوامر والنواهي، فلا بد من معرفة أحكامهما، ليكون المكلف على بصيرة من دينه.

يقول السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أحق ما يُبْدأ به في البيان الأمرُ والنهي؛ لأن معظم الابتلاء يقع بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة

....

الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام»[(١)].

والأمر: طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

والنهي: طلب الترك على جهة الاستعلاء.

وقد ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أصلين من الأصول التي يحتاج إليها الفقيه في استنباط الأحكام وفي الإفتاء ونحو ذلك.

الأصل في الأمر عند الإطلاق

الأول: أن الأصل في أوامر الكتاب والسُّنَّة أنها تقتضي الوجوب، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أمر الله ورسوله إذا أُطلق كان مقتضاه الوجوب»[(٢)]، والمراد بذلك عند التجرد من القرائن، مع أنه ينبغي أن يعلم أنه لا يكاد يوجد أمر إلا ومعه قرينة تبين المراد منه.

والأدلة على أن الأصل في الأمر الوجوب كثيرة جداً، ومنها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى توعَّد المخالفين لأمر الرسول ﷺ بالفتنة: وهي الزيغ، أو بالعذاب الأليم، ولا يتوعد بذلك إلا على ترك واجب، فدل على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي الوجوب، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بهذه الآية استدل الفقهاء على أن الأمر للوجوب»[(٣)].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ

(١) «أصول السرخسي» ص(١١).
(٢) «القواعد النورانية» ص(٢٦).
(٣) «تفسير القرطبي» (١٢/ ٣٢٢).

إلا بقرينة تصرفه إلى الندب ....

ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، قال القرطبي: «هذا أدلُّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور... من أن صيغة «افعل» للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خِيَرَةَ المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله ﷺ، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب»[١].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فهذا أمر مطلق، يفيد وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن مطلقاً في الصلاة وغيرها، فيكون دليلاً على سقوط الفاتحة عن المأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام، ويرى بعض العلماء استثناء الفاتحة على القول بوجوبها، من باب التخصيص، والمسألة خلافية، والمقصود الاستدلال بالآية على أن الأمر فيها للوجوب، سواء أدخلها التخصيص أم لا.

٤ ـ قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٢]، ووجه الاستدلال: أن لفظة «لولا» تفيد انتفاء الأمر بالسواك لوجود المشقة، والمنتفي لأجل المشقة هو الوجوب، لا الاستحباب؛ لأن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة، فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب.

صرف الأمر إلى الندب

قوله: «إلا بقرينة تصرفه إلى الندب» أي: لا يصرف الأمر

(١) المصدر السابق (١٤/ ١٨٨).
(٢) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

....

عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة، والمراد بها: الدليل، وقد اقتصر الشيخ على الندب، والإباحة، ولعل ذلك لكثرتهما في النصوص وإلا فإن الأمر قد يرد لمعان كثيرة.

فإذا وجد دليل صارف للأمر من الوجوب إلى الندب عمل به، كحديث عبد الله المزني ﵁ مرفوعاً: «**صلوا قبل المغرب**»، قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[(١)]. فصلاة ركعتين بعد أذان المغرب وقبل الفريضة مندوب إليها، وليست واجبة. وقوله ﷺ: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل**»[(٢)]، فقد استدل به الجمهور على سنية العقيقة؛ لأن التخيير قرينة صارفة.

من ضوابط صرف الأمر إلى الندب

وقد ذكر العلماء ضوابط لصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب أو الإرشاد، ومنها:

١ ـ التخيير بين الفعل والترك، أو التفويض إلى الاختيار؛ كقوله ﷺ: «**من أحب أن ينسك...**»، وقوله: «**صلوا قبل المغرب**»، ثم قال: «**لمن شاء**».

٢ ـ كون الأمر لمصلحة دنيوية؛ كقوله ﷺ: «**اقتلوا الحيات**»[(٣)]، فإن المقصود دفع المضرة المخوفة من الحيات، فما كان منها محقق الضرر وجبت المبادرة بقتله، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالأمر للندب، بدليل: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(١) رواه البخاري (١١٨٢).
(٢) رواه مالك (٢/ ٥٠٠)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٧/ ١٦٢)، وأحمد (١١/ ٣٢٠، ٣٢١) وسنده حسن. وقد أعل بالإرسال، لكن الموصول أرجح.
(٣) رواه مسلم (٢٢٣٣).

....

وقد فرق العلماء بين الإرشاد والاستحباب، فقالوا: إن درجة الإرشاد أدون من درجة الاستحباب، وفرقوا بأن الإرشاد فيما كانت مصلحته دنيوية، بخلاف الاستحباب فإنه فيما كانت مصلحته دينية.

٣ ـ التعليل بالشك؛ كقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»(١)؛ لأن الشك لا يقتضي وجوباً؛ استصحاباً لأصل الطهارة.

٤ ـ كون المأمور ليس أهلاً للتكليف الإلزامي؛ كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة في بيان آداب الأكل: «**يا غلام، سَمِّ الله**»(٢).

وينبغي أن يعلم أن العلماء يختلفون في القرائن الصارفة، إذ ليس كل ما يذكر من الضوابط مجمعاً عليه.

والقرينة قد تكون نصاً مستفاداً من الدليل نفسه، كما في حديث: «**صلوا قبل المغرب..**»، فإن قوله: «**لمن شاء**» قرينة على أن المراد بالأمر: الندب. وقد تستفاد من دليل آخر كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] مع قوله: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقد لا تكون نصاً، وإنما تستند إلى قواعد الشرع ومقاصده، كما في حديث: «**اقتلوا الحيات**»، وحديث: «**سَمِّ الله**» وهذا يفيدنا شيئين:

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، واللفظ للبخاري.
(٢) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

أو الإباحة إذا كان بعد الحظر غالباً، ....

١ ـ أن العلماء يذكرون في شروحهم للأحاديث، ولا سيما أحاديث الآداب تفسير الأمر بأنه للاستحباب والإرشاد، ولا يذكرون دليلاً، والظاهر من هذا أن كل أمر قُصد به إرشاد المكلف وحمله على مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب فهو مصروف عن ظاهره لهذه القرينة، وهذا أمر أغلبي وليس مطرداً، والذي يفهم من كلام الشافعي أن من خالف الأمر عامداً في الآداب عالماً بأمر رسول الله ﷺ فهو عاصٍ عليه الاستغفار وعدم العودة[١].

٢ ـ أن الشراح الذين يذكرون صرف الأمر بدون دليل لا يقولون ذلك من عند أنفسهم وإنما لما فهموه من عموم النصوص أو من مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

حكم الأمر بعد الحظر

قوله: «أو الإباحة إذا كان بعد الحظر غالباً» اختلف الأصوليون في صيغة الأمر إذا جاءت بعد حظر على قولين:

الأول: أنها للإباحة، وبه قال الشافعي، ونُسب لمالك، واستدلوا بأن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر دالة على الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والقول الثاني: أن الأمر بعد الحظر لرفع الحظر، فيرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان قبله مباحاً رجع إلى

(١) انظر: «الرسالة» ص(٣٤٩ ـ ٣٥٣).

....

الإباحة، وهذا هو الغالب، وإن كان قبله واجباً عاد إلى الوجوب.

وهذا قول أكثر الفقهاء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وجمع من المحققين منهم: الزركشي، وابن كثير، والشنقيطي[(١)]، وهو الذي يدل عليه كلام الشيخ؛ لأنه ينتظم جميع الأدلة ولا يرد عليه شيء.

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]: «الصحيح الذي يثبت على السَّبْرِ أنه يُردُّ الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه آيات أُخر، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم»[(٢)].

ومثاله: أن الصيد قبل الإحرام كان مباحاً، فمُنع للإحرام بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ثم أُمِرَ به بعد الإحلال بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فيرجع إلى الإباحة.

وقتل المشركين كان واجباً قبل دخول الأشهر الحرم، فمنع من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فيرجع إلى ما كان قبل التحريم، وهو الوجوب.

وقال ﷺ: «**إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت**

(١) «البحر المحيط» (٢/ ٣٨٠)، «أضواء البيان» (٢/ ٤).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٧).

والنهي للتحريم إلا بقرينة تصرفه إلى الكراهة، ....

فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[١]، فالأمر بالصلاة للوجوب؛ لأن الصلاة قبل امتناعها بالحيض واجبة.

الأصل في النهي عند الإطلاق

قوله: «والنهي للتحريم إلا بقرينة تصرفه إلى الكراهة» هذا الأصل الثاني مما يحتاج إليه الفقيه، وهو أنه إذا ورد النهي في الكتاب والسُّنَّة فالأصل أنه للتحريم على قول الجمهور، ومن أدلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧]، فأمر الله تعالى بالانتهاء عن المنهي عنه، فيكون الانتهاء واجباً؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، كما تقدم، يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم»[٢].

ومثال ذلك قوله ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»[٣]، فهذا نهي يقتضي تحريم الصلاة إلى القبور أو الجلوس عليها، إذ لا صارف له عن ذلك، وقوله ﷺ: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»[٤]، فهي نهي عن الحلف بالآباء، فيقتضي تحريم الحلف بغير الله تعالى.

فإن وجد قرينة تفيد التحريم فالصيغة للتحريم بالإجماع؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فَوَصْفُ الزنا بأنه فاحشة، وهي الخصلة القبيحة شديدة القبح، وبأنه بلغ الغاية في السوء دليل على تحريمه.

(١) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣).
(٢) «الأم» (٧/ ٣٠٥).
(٣) رواه مسلم (٩٧٢).
(٤) رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، (٣).

....

صرف النهي إلى الكراهة أو الإرشاد

فإن وُجد دليل يصرف النهي إلى كراهة التنزيه، أو الإرشاد أُخذ به؛ كقوله ﷺ: «**لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»[(١)]، فالنهي عن مَسِّ الذكر باليمين حال البول محمول على الكراهة ـ على ما حكاه الحافظ ابن حجر عن الجمهور ـ والدليل الصارف له حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟، قال: «**لا، إنما هو بَضْعَةٌ منك**»[(٢)]، والبضعة: بفتح الباء وسكون الضاد المعجمة: قطعة اللحم؛ أي: كما لا ينتقض الوضوء من مَسِّ الجسد والأعضاء، فكذا لا ينتقض من مس الذكر؛ لأن الذكر جزء من الجسد، ولأن الحكمة من النهي تنزيه اليمين، وما كانت الحكمة فيه للتنزيه فالنهي فيه للتنزيه.

من ضوابط صرف النهي إلى الكراهة أو الإرشاد

وقد ذكر العلماء ضوابط لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة أو الإرشاد، منها:

١ ـ كون النهي لمصلحة دنيوية، كحديث: «**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون**»[(٣)]؛ لأن المقصود إرشاد الناس إلى إطفاء النار عند النوم.

٢ ـ كون النهي للتأديب؛ كحديث: «نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة»[(٤)]، وحديث: «**إذا شرب أحدكم فلا**

(١) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) (٦٣).
(٢) رواه أبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/١٠١) وهو حديث صحيح، وله طرق.
(٣) رواه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).
(٤) رواه مسلم (٢٠٩٩).

ويتعين حمل الألفاظ على حقائقها دون ما قالوا: إنه مجاز يتنفس في الإناء»[(١)].

٣ ـ تعارض النهي مع فعله ﷺ كما ثبت أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً، وثبت أنه شرب قائماً، وهذا على أحد الأقوال، وهو حمل النهي على الكراهة، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: «ويتعين حمل الألفاظ على حقائقها دون ما قالوا: إنه مجاز» هذه تسع مسائل تتعلق بقواعد الألفاظ والترجيح في الاحتمالات عند التعارض، وبعض هذه القواعد محل نظر.

إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز

إذا دار اللفظ بين كونه حقيقة أو مجازاً حُمل على الحقيقة؛ لأن الأصل الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل، بدليل أن اللفظ لا يحمل على مجازه إلا بقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، وحمل اللفظ على معناه الأصلي لا يحتاج إلى قرينة، ولعل كلام الشيخ محمول على ما إذا كان المجاز مرجوحاً لا يفهم إلا بقرينة كالأسد للشجاع، وهذا لا إشكال فيه أنه تقدم الحقيقة، فإذا قال: رأيت أسداً، حمل على الحيوان المفترس؛ لأنه الأصل، ولا يحمل على الرجل الشجاع إلا بقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، كأن يقول: رأيت أسداً يرمي. فإن تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي، أو ثبتت إرادة المعنى المجازي بدليل، فإنه يعدل إلى المجاز.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، فالمعنى الحقيقي للفظ الغائط هو الموضع المنخفض من الأرض، قال في «القاموس»: «غاط في المكان يغيط ويغوط:

(١) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

وعلى عمومها دون خصوصها، ....

دخل وغاب»[(١)]، والمعنى المجازي الخارج من فضلات الإنسان، ولا يمكن ـ هنا ـ حمل اللفظ على حقيقته؛ لأن مجرد المجيء من موضع منخفض ليس بحدث يوجب الطهارة، فتعين حمله على المجاز، وهذا على القول بأن القرآن فيه مجاز.

والثاني: كقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، فاللمس حقيقة في لمس اليد، ومجازٌ في الجماع، ولمس اليد غير مراد بدلالة السُّنَّة، وهو حديث عائشة في نومها بين يدي رسول الله ﷺ كما في «الصحيحين»[(٢)]، فتعين المجاز وهو الجماع.

وإذا قال: وقفت مالي الفلاني على أولادي، اقتصر على الأولاد من الصلب، دون أولاد الأولاد؛ لأن إطلاق الولد على ولد الولد مجاز، وهذا على **أحد القولين**، وهو قول القاضي الحنبلي وأصحابه.

والقول الثاني: أن ولد الولد يدخل في مسمى الولد حقيقة[(٣)]، والأولى أن الواقف ينص على الولد وولد الولد إذا كان يريد الجميع، كأن يقول: على أولادي وأولادهم ـ مثلاً ـ.

وقول المؤلف: «**دون ما قالوا: إنه مجاز**» هذا يشعر بأن الشيخ لا يقول بالمجاز.

إذا دار اللفظ بين العموم والخصوص

قوله: «وعلى عمومها دون خصوصها» أي: إذا دار اللفظ بين جريانه على عمومه أو خصوصه حُمل على العموم؛ لأن

---

(١) «ترتيب القاموس» (٣/ ٤٦٤).
(٢) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).
(٣) انظر: «المغني» (٨/ ١٩٥).

وعلى استقلاله دون إضماره، وعلى إطلاقه دون تقييده، ...

الأصل بقاء العموم في ألفاظ العموم؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فهو عام في النهي عن الجمع بين الحُرَّتين والأَمتين، وأن تكون إحداهما حرة والأخرى أمة، ولا يخصَّص بالحُرَّتين، وهذا فيه نظر؛ لأنه قبل العثور على المخصِّص لم يكن هناك مقابل للعموم موجود، وبعد العثور على المخصص فهو مقدم على العام.

إذا دار اللفظ بين الاستقلال والإضمار

قوله: «وعلى استقلاله دون إضماره» أي: إذا دار اللفظ بين الاستقلال ـ وهو عدم تقدير محذوف ـ وبين الإضمار ـ وهو الافتقار إلى تقدير محذوف ـ قدم الاستقلال؛ لأنه هو الأصل؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]، ففي قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ قال الشافعي وغيره: يقتلون إن قَتَلوا، وتقطع أيديهم إن سَرَقوا، وقالت المالكية: الأصل عدم الإضمار؛ أي: الحذف، فيخير الإمام بين الأمور المذكورة، فيجوز القتل وإن لم يَقْتُلوا، والقطع وإن لم يَسْرِقُوا.

إذا دار اللفظ بين الإطلاق والتقييد

قوله: «وعلى إطلاقه دون تقييده» أي: إذا دار اللفظ بين كونه مقيداً أو مطلقاً، فإنه يحمل على إطلاقه؛ كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فبعض العلماء يحمل الآية على إطلاقها؛ لأنه الأصل، فيكون مجرد الشرك محبطاً لما سبق من الأعمال. وقال آخرون: إن الآية ليست مطلقة بل هي مقيدة، وهذا هو الراجح؛ لأن الإطلاق قبل التقييد معمول به بلا شك، وبعد التقييد المطلق محمول على المقيد بشروطه، ولا شك أن آية

وعلى أنه مؤسِّس للحكم لا مؤكِّد، وعلى أنه متباين لا مترادف، ....

سورة الزمر هذه مقيدة بآية البقرة: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد

قوله: «**وعلى أنه مؤسس للحكم لا مؤكد**» أي: إذا دار اللفظ بين كونه مؤسساً للحكم وبين كونه مؤكداً، جُعل مؤسساً.

والتأسيس: إفادة اللفظ لمعنى آخر لم يكن حاصلاً من قبل.

والتأكيد: تقوية ما فهم من اللفظ الأول بلفظ ثانٍ.

كقوله تعالى في سورة الرحمٰن: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمٰن: ١٣] من أول السورة إلى آخرها، فإن جعلناه تأكيداً لزم تكرار التأكيد أكثر من ثلاث مرات، والعرب لا تزيد في التأكيد على ثلاث مرات، فيحمل الآي في كل موضع على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب، ومثل هذا ما جاء في سورة المرسلات. ومثاله ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، فإن الحياة الطيبة إن حملت على حياة الجنة تكرر ذلك مع قوله بعده: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وإن حملت على الحياة الدنيا كان ذلك تأسيساً.

إذا دار اللفظ بين الترادف والتباين

قوله: «**وعلى أنه متباين لا مترادف**» أي: إذا دار اللفظ بين كونه متبايناً ـ وهو أن يكون لكل منهما معنى غير معنى الآخر ـ وكونه مترادفاً ـ وهو اتحاد كلمتين أو أكثر في المعنى لا في اللفظ ـ فإنه يحمل على التباين؛ كحديث: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى**»[1]، فالنُّهى: جمع نُهية بالضم وهي العقل، فبعض

(١) رواه مسلم (٤٣٢).

وعلى بقائه دون نسخه ....

العلماء فسر «أولو الأحلام» بالعقلاء، فيكون اللفظان مترادفين، وبعضهم فسره بالبالغين، فيكون اللفظان متباينين.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الترادف في اللغة قليل، وفي القرآن إما نادر أو معدوم(١).

إذا دار الأمر بين بقاء الحكم ونسخه

قوله: «وعلى بقائه دون نسخه» أي: إذا دار الأمر بين بقاء الحكم وبين نسخه، قدم بقاء الحكم على مقابله وهو النسخ، ومثَّل له المالكية بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ففي الآية حصر المحرمات في الأربعة المذكورة، وهذا يقتضي إباحة ما عداها ومن جملتها السباع، وقد ورد النهي في السُّنَّة عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير(٢)، فقالوا: إن الحديث ناسخ للآية، وقيل: ليس بناسخ، والأكل في الحديث مصدر مضاف لفاعله، بناء على الأصل عند النحاة، فيكون المراد النهي عن تناول ما أكله كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ أي: سؤرهما من مأكولهما؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣] فيكون حكمهما واحداً.

وهذا فيه نظر؛ لأن النسخ قبل ثبوته لم يكن مقابلاً للبقاء، وبعد ثبوته فهو مقدم على البقاء.

والصواب في هذا أن الحديث بعد الآية من باب تحريم شيء بعد شيء، ولا نسخ في الآية بل هي محكمة، فيزاد على الأربعة المذكورة ما ثبت تحريمه فيما بعد بكتاب أو سُنَّة.

والأحسن أن يمثل بالآيات التي أمر الله فيها بالصفح عن

(١) «الفتاوى» (٧/ ١٧٧)، (١٣/ ٣٤١). (٢) رواه مسلم (١٩٣٤).

إلا لدليل يدل على خلاف ما تقدم، وعلى عُرف الشارع إن كان كلاماً للشارع، ....

المشركين والإعراض عنهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، فقد ذكر مكي بن أبي طالب أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال آخرون: إنها غير منسوخة، وإنما هي منزَّلَة على أحوال، فمع العجز يجب على المسلمين السلم والمصالحة والإعراض، ومع القوة يشرع القتال.

قوله: «**إلا لدليل يدل على خلاف ما تقدم**» أي: إنه يعمل بالظاهر المتبادر من اللفظ في جميع ما تقدم، مثل حمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، وحمل النص على عمومه... إلخ، إلا إذا جاء دليل يفيد صرف النص عن عمومه ـ مثلاً ـ فإنه يعمل بهذا الدليل ويترك الظاهر. فمثلاً: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، عموم الآية يفيد حلَّ كل البيع، لكن هذا العموم مصروف عن ظاهره المتبادر من اللفظ بالمخصِّصات الثابتة بالسُّنَّة، كحديث النهي عن النجش، وبيع الحصاة، والبيع على بيع أخيه، وغير ذلك.

ومثلاً: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥]، لا يقال ببقاء الآية محكمة، بل هي منسوخة بدليل الآية بعدها: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦].

إذا ورد اللفظ على لسان الشرع حُمل على عُرفه

قوله: «**وعلى عُرف الشارع إن كان كلاماً للشارع**» أي: إذا ورد على لسان الشرع لفظ له مدلول شرعي ومدلول لغوي، فإنه يحمل على مدلوله الشرعي؛ لأن الشارع يبين الشرعيات وليس اللغويات؛ كقوله ﷺ: «**توضأ من لحوم**

وعلى عُرف المتكلم به في أمور العقود وتوابعها ....

الإبل»[(١)]، فإن هذا يحمل على الوضوء شرعاً الذي هو غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية، دون الوضوء لغة الذي هو النظافة عند من يرى عدم الوضوء من أكل لحم الإبل؛ لأن هذا خلاف لسان الشارع، ولأن تنظيف اليدين مطلوب في لحم الإبل وغيره.

ومثله قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[(٢)]، فإن المراد الصلاة المعهودة في الشرع، وهي العبادة المخصوصة، وليس المراد الدعاء، وإلا لزم ألا يقبل الله دعاء بغير وضوء ولا قائل به.

إذا ورد اللفظ وله معنى عرفي حُمل عليه

قوله: «وعلى عُرف المتكلم به في أمور العقود وتوابعها» هذه قاعدة عظيمة نص عليها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ومعنى ذلك: أنه يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم، وذلك لأن الألفاظ الدالة على المعاني تختلف من بيئة لأخرى، والإخلال بهذه القاعدة يؤدي إلى فهم خاطئ لمقصود المتكلم، ومن ثم إصدار حكم خاطئ.

ومجال هذه القاعدة أبواب الوقف والوصية والأيمان والنذور وأبواب العقود.

فلو حلف لا يأكل رأساً، انصرفت يمينه إلى رأس الشاة، ومثله: لفظ الشاة في عرف الناس، فإنها الأنثى من الضأن، وفي اللغة والشرع أعم من ذلك.

(١) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١٣٥).

والوسائل لها أحكام المقاصد ....

ولو قال: جوَّزتك ابنتي ـ بتقديم الجيم على الزاي ـ جاز، ولو قال: وهبتك الكتاب بعشرة صار بيعاً، ولو قال: أكريتك بيتي صح.

قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد

قوله: «والوسائل لها أحكام المقاصد» قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، تتضمن فروعاً كثيرة تندرج تحت هذه القاعدة.

والوسائل: جمع وسيلة، وهي ما تُوصِلُ إلى الغاية قطعاً أو ظناً. بخلاف الذريعة، فهي ما قد يوصل إلى الغاية، ولكنه ليس قطعياً ولا ظنياً.

والمقاصد: جمع مقصد، وهو الغاية والإرادة والهدف، والمراد هنا: الشيء المطلوب.

معناها

والمعنى: أن ما يثبت للمقصود من حكم يثبت مثله للوسيلة الموصلة إليه؛ لأن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تؤدي إليها، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها، فإذا كان تحقيق المقصود واجباً، فإن الأخذ بالوسيلة الموصلة إليه يكون أمراً واجباً، ومثال ذلك: الصلاة، فهي من حيث أداؤها مقصد، والمشي إليها: وسيلة، وبما أن الصلاة واجبة، فالوسيلة إليها واجبة، وهكذا يقال في المندوب وغيره، كما سيأتي إن شاء الله.

أدلتها

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، ....

﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع حسنة**»(١)، وعنه ـ أيضاً ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة**»(٢).

ما لا يتم الواجب إلا به

قوله: «**وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**» أي: على القول الصحيح، وهذه القاعدة من فروع قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد». وما لا يتم الواجب إلا به نوعان:

١ ـ أن يكون مأموراً به شرعاً؛ كالسعي للجمعة في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والطهارة للصلاة كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، فهذا النوع دل عليه النص القرآني إضافة للقاعدة.

٢ ـ ألا يرد فيه أمر مستقل من الشرع؛ كالسفر إلى مكة للحج، أو السفر للعمرة، وفرز المال لإخراج الزكاة، وبيع المدين عقاره الزائد لقضاء دينه، فهذا يكون مأموراً به عقلاً للزوم العقلي من باب دلالة الالتزام.

ما لا يتم الوجوب إلا به

قوله: «**وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب**» هذا بالإجماع، والمراد بالوجوب: شغل ذمة المكلف بالفعل،

(١) رواه مسلم (٦٦٦).
(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩).

والصحيح من العبادات والعقود والمعاملات ما اجتمعت شروطها وفروضها، وانتفت مفسداتها ....

والواجب لا يستقر في ذمة المكلف إلا بشروطه وأسبابه وانتفاء موانعه، فشرط وجوب الزكاة ملك النصاب، ولا يجب على المكلف أن يسعى ويكتسب، أو يمسك عن الإنفاق لأجل أن يملك النصاب ويحول عليه الحول حتى تجب عليه الزكاة؛ لأن الوجوب لاحق للشرط وتابع له وليس سابقاً عليه.

والفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها: أن الوجوب في المسألة الأولى قد ثبت واستقر وتمت شروطه، فوجب ما كان طريقاً لفعله، وأما الثانية فإن الوجوب لم يثبت ولم يستقر في ذمة المكلف؛ لأن وجوبه مشروط بشرط ولم يوجد، فلا يوصف بأنه واجب على المكلف فعله، وبالتالي فلا تجب الوسيلة إليه.

قوله: «والصحيح من العبادات والعقود والمعاملات ما اجتمعت شروطها وفروضها، وانتفت مفسداتها» ذكر المؤلف الصحيح والفاسد، وهما من الأحكام الوضعية.

تعريف الحكم الوضعي

والحكم الوضعي: هو ما دل عليه خطاب الشرع من كون هذا الشيء سبباً في شيء آخر أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحاً أو فاسداً، أو رخصة أو عزيمة.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، هذا خطاب من الشرع دل على كون الدلوك وهو الزوال سبباً في وجوب صلاة الظهر. وقوله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة...**»، خطاب من الشرع دل على أن الحيض مانع من الصلاة.

....

سُمي بذلك: لأن الشارع وضع؛ أي: شرع أموراً سُميت أسباباً، أو شروطاً، أو موانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي.

من الفروق بين الحكم التكليفي والوضعي

ومن الفروق بين الحكم التكليفي والوضعي:

١ ـ أن التكليفي مختص بالمكلف وهو البالغ العاقل، بخلاف الوضعي فإنه يشمل غير المكلف، فالصبي إذا أتلف شيئاً لغيره وجب الضمان، مع أنه غير مكلف.

٢ ـ أن التكليفي داخل تحت قدرة المكلف، فلا بد أن يكون ممكناً، ومقدوراً عليه، وأما الوضعي فقد يكون مقدوراً للمكلف، بحيث يستطيع فعله أو تركه؛ كالسرقة ـ مثلاً ـ التي هي سبب القطع.

وقد يكون غير مقدور للمكلف؛ كزوال الشمس الذي هو سبب لوجوب الصلاة، والبلوغ الذي هو شرط لانتهاء الولاية على النفس والمال.

وقد ذكر المؤلف ـ هنا ـ الصحيح والفاسد.

تعريف الصحيح

والصحيح لغة: السليم من المرض. قال الشاعر:

وليلٍ يقولُ المرءُ من ظلماتِهِ   سواءٌ صحيحاتُ العُيونِ وعُورُها[(١)]

واصطلاحاً: ما ترتبت آثاره عليه عبادة كان أم عقداً.

والعبادة لها أثر، وهو براءة ذمة المكلف، وسقوط الطلب، والعقد له أثر وهو الثمرة المقصودة من العقد. فإذا حُكِمَ بصحة

(١) هذا البيت مختلف في قائله، فانظر: «ديوان المعاني» للعسكري (١/ ١٤٢)، «نهاية الأرب» للنويري (١/ ١٣٥)، «زهر الآداب» للحصري (٢/ ٧٥١).

والباطل والفاسد بالعكس ....

العبادة والعقد ترتب الأثر على الفعل، فبرئت الذمة في باب العبادات، وترتبت الآثار في باب العقود وإلا فلا، والأثر في باب العبادات واحد، وأما في العقود فكل عقد له ثمرة خاصة، فالبيع ـ مثلاً ـ ثمرته نقل الملكية، والإجارة استيفاء المنفعة لأحد المتعاقدين، واستحقاق الأجر للآخر، ونحو ذلك.

متى يحكم بالصحة؟

ولا يحكم بصحة العبادة أو العقد إلا إذا توفرت الشروط والفروض، وانتفت المفسدات، فمن صلى صلاة مجتمعة شروطها وأركانها منتفية مفسداتها فهي صحيحة؛ أي: معتد بها شرعاً، ومن باع بيعاً كذلك فهو نافذ ومعتد به.

تعريف الباطل والفاسد لغة واصطلاحاً

قوله: «**والباطل والفاسد بالعكس**»:

الباطل لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.

والفاسد لغة: ضد الصالح، وهو المختل؛ أي: تغير الشيء عن حالته السليمة.

واصطلاحاً: ضد الصحيح، فهو الذي لا تترتب آثاره عليه عبادة كان أم عقداً، وذلك بأن يختل شرط من الشروط، أو يوجد مانع من الموانع.

وفي الباطل لا تترتب الآثار على الفعل، ففي الصلاة لا تبرأ ذمة المكلف ولا يسقط الطلب، وفي العقد لا تترتب الثمرة المقصودة من العقد على العقد.

فإذا صلى بدون طهارة فصلاته باطلة، لا تبرأ بها ذمته، ولا يسقط عنه الطلب، لاختلال شرطها، وإذا باع ما لا يملك بيعه فبيعه باطل، لا تترتب آثاره عليه؛ لاختلال شرط البيع. ولو صلى

....

نفلاً مطلقاً في وقت نهي فالصلاة باطلة، أو باع بعد النداء الثاني يوم الجمعة على وجه لا يباح فالبيع باطل على القول الصحيح، وذلك لوجود المانع من الصحة، ولو طَلَّقَ وهو مكره لم يصح طلاقه، لوجود المانع من صحة هذا التصرف، ولو أوقف بيته وهو مرهون لم يصح؛ لأن المرهون لا يباع ولا يوقف.

الفرق بين الفاسد والباطل

وجَمْعُ المؤلف بين الباطل والفاسد فيه إشارة إلى أن الباطل والفاسد بمعنى واحد على قول الجمهور، والحنفية وافقوا الجمهور في العبادات، وخالفوهم في المعاملات، فقالوا: الباطل ما نُهي عنه لذاته؛ كبيع الميتة وبيع الحمل في بطن أمه، وما نهي عنه لوصفه فهو فاسد؛ كبيع صاع من بُرٍّ بصاعين؛ لأن بيع البر بالبر مع التساوي صحيح، لكنه بالزيادة ـ وهي وصف ـ صار فاسداً.

ووقع هذا للحنابلة وغيرهم في النكاح والحج فقالوا:

١ ـ **الحج الفاسد**: ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، **والباطل**: ما ارتد فيه عن الإسلام، ففي الأول يفسد حجه، ويلزمه الإتمام، وفي الثاني يبطل إحرامه، ويلزمه الخروج منه.

٢ ـ **النكاح الفاسد**: ما اختلف العلماء في فساده؛ كالنكاح بلا ولي، **والباطل**: ما أجمع العلماء على بطلانه؛ كنكاح المعتدة، أو نكاح خامسة.

والظاهر أن هذا التفريق بين الفاسد والباطل ليس مخالفاً لقاعدة ترادفهما، وإنما هو لما قام عندهم من الدليل، فيكون هذا

وما كان طلب الشارع له من كل مكلَّف بالذات فهو فرض عين، وما كان القصد مجرَّد فعله والإتيان به، وتبع ذلك مصلحة الفاعل فهو فرض كفاية ....

من الخلاف الفقهي، وليس من الخلاف الأصولي، ذكر هذا الإسنوي وابن اللحام والزركشي وآخرون.

تقسيم الواجب إلى فرض عين وفرض كفاية

قوله: «**وما كان طلب الشارع له من كل مكلف بالذات فهو فرض عين، وما كان القصد مجرد فعله والإتيان به، وتبع ذلك مصلحة الفاعل فهو فرض كفاية**» ذكر الشيخ أن الفرض أو الواجب ينقسم باعتبار الفاعل إلى قسمين:

تعريف فرض العين

الأول: فرض عين: وهو الذي طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه، ولذا سُمي واجباً عينياً؛ لأن الشارع طلبه من كل مكلف ـ وهو البالغ العاقل ـ؛ كالطهارة، والصلوات الخمس، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، ونحو ذلك.

تعريف فرض الكفاية

الثاني: فرض كفاية: وهو ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله؛ لأن المقصود مجرد فعله والإتيان به، لا من كل واحد بعينه؛ كالجهاد ـ في غير الأحوال المستثناة ـ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأذان، وتجهيز الميت، والصلاة عليه، ودفنه، والقضاء، والإفتاء، وإسعاف المرضى، ونحو ذلك.

وسُمي فرض كفاية؛ لأنه إذا فعله من يحصل به المقصود كفى عن غيره، وخرج الجميع عن عهدة التكليف.

وظاهر كلام المؤلف أن هذا التقسيم خاص بالواجب، وقد ذكر القرافي وشيخ الإسلام ابن تيمية أنه يأتي في المندوب ـ أيضاً ـ فينقسم إلى السُّنَّة العينية والسُّنَّة الكفائية، فالسُّنَّة العينية هي التي

....

تطلب من كل شخص بعينه؛ كتحية المسجد ـ على قول الجمهور ـ، فلو دخل المسجد جماعة لم يسقط استحبابها عنهم بفعل بعضهم، أما سُنَّة الكفاية فيكفي فيها فعل البعض، كما لو حضر جماعة وألقى السلام منهم واحد كفى على قول الجمهور[(١)].

ويتفق فرض العين وفرض الكفاية في شيئين:

الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

١ ـ أصل الخطاب، بمعنى أنهما واجبان ابتداء، لكن يفترقان في ثاني الحال؛ أي: من حيث العمل والأداء، فالواجب العيني يجب فعله على كل مكلف، بخلاف الكفائي.

٢ ـ أن كليهما منه ما هو ديني شرعي، ومنه ما هو دنيوي، فمن فروض الأعيان الشرعية الصلاة، والدنيوية؛ كالوفاء بالعهود والشروط وأداء الأمانات.

ومن فروض الكفايات الشرعية: الجهاد، والأذان، والقضاء كما تقدم، ومن فروض الكفايات الدنيوية: تعلم العلوم التي يحتاجها الناس كالطب والهندسة والحرف والصناعات ونحو ذلك.

ويفترقان في:

١ ـ أن فرض العين تتكرر مصلحته بتكرره؛ كالصلاة وغيرها من فروض الأعيان، فإن مصلحتها الخضوع لله، وهو متكرر بتكرر هذه الفروض، أما فرض الكفاية فقد لا يتكرر؛ كإنقاذ الغريق، فإنه إذا أُخرج من البحر ـ مثلاً ـ فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا مصلحة في نزوله.

---

(١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» ص(١٨٧)، «الفتاوى» (١٩/ ١١٩).

ويتبع ذلك مصلحة الفاعل، إذا فعله من يحصل به المقصود كفى عن غيره، وإن لم يفعله أحد أثم كل من علمه وقدر عليه، ....

---

٢ ـ أن من ترك فرض العين أُجبر عليه غالباً، ومن ترك فرض الكفاية لا يجبر عليه غالباً.

٣ ـ أن فرض العين يحتاج في سقوطه إلى التيقن من فعله غالباً، وأما فرض الكفاية فيكفي في سقوطه غلبة الظن، فإذا غلب على ظنه أن طائفة قامت به سقط الطلب في حقه.

٤ ـ أن فرض العين مطلوب من كل شخص بعينه، فلا تدخله النيابة، إلا إذا كان مما تدخله النيابة وأذن له في فعله نيابة عنه، بخلاف فرض الكفاية فلا يطلب من كل شخص بعينه.

وقوله: «**ويتبع ذلك مصلحة الفاعل**» فيه إشارة إلى بعض الفروق بين فرض العين وفرض الكفاية، وهو أن فرض العين ترجع مصلحته إلى الفاعل، وأما فرض الكفاية فإن مصلحته عامة لجميع المسلمين، وإن كان فيه مصلحة للفاعل فهي تبع، وإلا فإن الفاعل يحصل له الأجر إذا قام بالفعل على وجهه المطلوب.

حكم فرض الكفاية

قوله: «**إذا فعله من يحصل به المقصود كفى عن غيره**» هذا حكم فرض الكفاية؛ لأن مقصود الشارع الفعل نفسه بقطع النظر عن فاعله. وفي قوله: «**من يحصل به المقصود...**» إشارة إلى أنه لا يكفي مطلق البعض، بل شرط ذلك أن يكون الفاعل حصل به المقصود.

حكم فرض الكفاية إذا لم يفعله أحد

قوله: «**وإن لم يفعله أحد أثم كل من علمه وقدر عليه**» يشير به إلى أن فرض الكفاية واجب على جميع المكلفين، فإذا لم يفعله أحد عَمَّ الإثم الجميع بشرط العلم به والقدرة عليه، أما من

وهو يصير فرض عين في حق من يعلم أن غيره لا يقوم به عجزاً أو تهاوناً ....

لم يعلم به أو علم وهو عاجز عن الفعل، فلا إثم عليه، لكن عليه أن يحث القادر ويحمله على فعله، فإن لم يحصل الواجب كان ذلك تقصيراً من الجميع، فيأثمون؛ أما القادر فلعدم أدائه ما وجب عليه، وأما غير القادر فلأنه لم يحث القادر. وهذا فيه إشارة إلى القول الراجح، وهو أن فرض الكفاية موجه لجميع المكلفين، بدليلين:

الأول: أن فروض الكفاية الواردة في القرآن والسُّنَّة جاءت بصيغة العموم، مثل فروض الأعيان، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

الدليل الثاني: قيام الإجماع على تأثيم جميع المكلفين عند تركهم الواجب الكفائي، ولو كان الخطاب موجهاً للبعض دون الكل ما أثم الكل عند الترك.

فرض الكفاية قد يصير فرض عين

قوله: «**وهو يصير فرض عين في حق من يعلم أن غيره لا يقوم به عجزاً أو تهاوناً**» أي: إن فرض الكفاية يصير فرض عين يأثم الإنسان بتركه إذا كان يعلم أن غيره لا يقوم بهذا الفعل إما عجزاً عنه، أو تهاوناً فيه؛ كقاض واحد في البلد، أو سَبَّاحٍ واحد لإنقاذ غريق، أو طبيب واحد لم يكن غيره لإسعاف مريض، ونحو ذلك مما يتعين فيه الفعل على شخص بعينه.

وإذا تزاحمت مصلحتان قُدِّم أعلاهما، أو مفسدتان لا بد من فعل إحداهما ارتُكب أخفهما مفسدة ....

قاعدة المصالح والمفاسد

قوله: «**وإذا تزاحمت مصلحتان قُدِّم أعلاهما، أو مفسدتان لا بد من فعل إحداهما ارتكب أخفهما مفسدة**» هذه قاعدة عظيمة من كبريات قواعد الدين، وهي قاعدة «المصالح والمفاسد»، **والمصالح**: جمع مصلحة، وهي: ما فيه جلب منفعة، أو دفع مضرة، **والمفاسد**: جمع مفسدة، وهي: كل ما يضر بالناس في دينهم، أو دنياهم أفراداً، أو جماعات، ووجه عِظَمِها: أن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، يقول العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فتأمل وصية الله بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان الحق تبارك وتعالى في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد، حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح»[(١)].

ويدخل تحت هذه القاعدة ثلاث صور، ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منها صورتين:

إذا تزاحم مصلحتان

الأولى: يُختار أعلى المصلحتين عند التزاحم، والتزاحم: التعارض بين أمرين بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

فلو اجتمع عليه واجب: كدين، ومستحب: كنفقة مستحبة، كالصدقة، فالمقدم قضاء الدين؛ لأنه واجب.

(١) «قواعد الأحكام» (١/ ٩).

....

وإذا اجتمعت مصلحتان واجبتان قدم أوجبهما، فيقدم صلاة الفرض على صلاة النذر، وفي النفقة اللازمة للزوجات والأقارب والمماليك تقدم الزوجات، ثم المماليك، ثم الأولاد، ثم الأقرب فالأقرب، وكذا الحكم في صدقة الفطر، وإذا تعارض عند الزوجة أمر زوجها وأمر أبويها، فتقدم أمر زوجها؛ لأن طاعته آكد وأوجب.

وإذا اجتمعت مصلحتان مسنونتان، قدم أفضلهما، فيقدم ما فيه نفع متعدٍّ؛ كالتعليم وعيادة المريض واتباع الجنائز، ونحوها، على ما نفعه قاصر، كصلاة النافلة والذكر ونحو ذلك.

ومن أدلة اختيار أعلى المصلحتين: حديث ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**يا عائشة لولا قومك حديثٌ عهدهم** ـ قال ابن الزبير: بكفر ـ **لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون**»[(١)].

فنقض الكعبة وبناؤها على قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، وتأليف قلوب كفار قريش بسبب قرب عهدهم بالكفر مصلحة أيضاً، فاختار النبي ﷺ أعلى المصلحتين[(٢)].

إذا اجتمع مفسدتان

الصورة الثانية: إذا اجتمعت مفسدتان يُرتكب أخفهما، ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه[(٣)].

(١) رواه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣).
(٢) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٠٧، ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

....

فهذا الحديث دليل على هذه القاعدة العظيمة، وذلك أن البول في المسجد مفسدة، والاستمرار عليه مفسدة، وقد حصل ذلك، وكون الرجل يقوم من بوله مفسدة أكبر؛ لما يترتب عليه من مفاسد أعظم، وهي:

١ ـ تضرر هذا الرجل بقطع بوله واحتباسه.

٢ ـ أنه يؤدي إلى تلوث ثيابه وبدنه.

٣ ـ أنه يؤدي إلى تلوث مكان أكبر من المسجد.

قال ابن القيم: «مبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين»[(١)].

ومن أمثلة ذلك: إذا وجد المحرم صيداً وميتة فإنه يأكل الصيد ـ على الصحيح ـ لأن تحريم الميتة لخبثها، وتحريم الصيد لاحترامه، ولأن النفس تتقزز من الميتة، وربما يموت الإنسان ولا يأكلها، ولا تتقزز نفسه من الصيد[(٢)]، ومن اضطر إلى وطء إحدى زوجتيه الصائمة والحائض، وطئ الصائمة؛ لأنها أخف، ولأن الفطر يجوز لضرورة الغير؛ كفطر الحامل والمرضع.

إذا تقابل مصلحة ومفسدة

الصورة الثالثة: إذا تقابلت مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، فيقدم دفع المفسدة ولو فاتت المصلحة؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، والدرء: هو الدفع.

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٤٨٦).

(٢) انظر: «قواعد ابن رجب» (٢/ ٤٦٤).

وإذا اشتبه المباحُ بالمحرَّم في غير الضرورة وجب الكفُّ عنهما، ....

ومن أدلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ففي سبِّ آلهة المشركين مصلحة، وهي تحقير دينهم وإهانتهم، ولكن سيترتب على ذلك مفسدة، وهي سبُّ الله تعالى عَدْواً وكفراً على وجه المقابلة، فنهى الله تعالى المسلمين عن ذلك.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما كانت خاصةُ العقل النظرَ فيه إلى العواقب والغايات كان أعقلُ الناس أتركَهم لما ترجَّحت مفسدته في العاقبة، وإن كانت فيه لذة ومنفعة يسيرة بالنسبة إلى مضرته»[(١)].

ومن أمثلة ذلك: منع الجار من التصرف في ملكه إذا أدى إلى ضرر غيره، فتصرفه في ملكه مصلحة، والإضرار بجاره مفسدة، فتُدرأ المفسدة وتُقدم على المصلحة.

ومن أمثلة ذلك ـ أيضاً ـ: زيارة القبور للنساء ففيها مصلحة الاتعاظ، ولكن تقدم عليها مفسدة فتنة الأحياء وإيذاء الأموات، وما قد يحصل في هذا الزمان من التبرج والسفور.

اختلاط المحرم بالمباح

قوله: «وإذا اشتبه المباح بالمحرم في غير الضرورة وجب الكف عنهما» هذه مسألة اختلاط المحرم بالمباح، وهي من فروع قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، ولذا قال ابن تيمية: «ترك ما حُظر من جملة ما أمر به، فهو مأمور به»[(٢)].

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ١٤).
(٢) «الفتاوى» (٧/ ١٧٤).

....

واختلاط المحرم بالمباح نوعان:

١ ـ أن يختلط على وجه لا يمكن تمييزه؛ كالنجاسة إذا خالطت الماء أو غيره من الطاهرات، فإن ظهر أثرها بأن غيرت النجاسة طعم الماء، أو لونه، أو ريحه وجب اجتناب المباح، وحرم استعماله، وإن لم يظهر لها أثر لم يجب اجتنابه.

٢ ـ أن يختلط على وجه الاشتباه والخفاء دون أن تكون الأجزاء متداخلة، كما لو اشتبهت الأخت من الرضاع بالأجنبية، فيجب الكف عنهما، ويؤيد هذا قوله ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**(١).

ومثله اشتباه شاة ميتة بشاة مذكاة، فتحرم الميتة بعلة الموت، والمذكاة بعلة الاشتباه وعدم التمييز، فالأكل منهما حال الاشتباه محرَّم، والمحرَّم يجب الخلاص منه، ولا خلاص إلا بتركهما معاً، فيكون الترك واجباً(٢).

واستثنى شيخ الإسلام ابن تيمية ما إذا اشتبه المحرم بما لا ينحصر من المباح، فيسقط حكم المحرم، كما لو اشتبهت أخته من الرضاع بنساء بلدة كبيرة فلا تحرم عليه نساء تلك البلدة؛ لأن هذه القاعدة عارضها قاعدة أخرى، وهي قاعدة: «العبرة بالغالب لا بالنادر»، ثم لو قيل بالاجتناب لكان فيه من الحرج والمشقة ما لا يخفى.

وقوله: «في غير الضرورة» إشارة إلى أن المسألة فيها

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (٣/ ٢٤٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(٢) انظر: «المغني» (١٠/ ٥٢٤).

والأمر يقتضي الفورية ....

تفصيل: وهو إن كان المحرم مما يباح للضرورة كمسألة الميتة وجب التحري وجاز الأكل، وإن كان مما لا يباح للضرورة؛ كأخته بأجنبية وجب الكف عنهما.

وعلى هذا فاجتناب الأجنبية والمذكاة إنما وجب من باب اللزوم؛ لأجل اجتناب المحرم وإلا فهو في نفسه غير محرم، فتتضح قاعدة: ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه.

الأمر عند الإطلاق يقتضي الفورية

قوله: «والأمر يقتضي الفورية» هذه مسألة من مسائل الأمر، وقد تقدم تعريفه، والفورية معناها: المبادرة بالفعل عقب الأمر في أول وقت الإمكان. وضده التراخي وهو: تأخير الفعل عن أول وقت الإمكان. والقائلون بأن الأمر للتكرار يتفقون على أنه للفور؛ لأن التكرار لا يتحقق بدون المبادرة.

وأما القائلون: بأن الأمر ليس للتكرار، وأن الامتثال يحصل بالفعل مرة واحدة ما لم يوجد ما يقتضي التكرار، فهؤلاء اختلفوا، ومحل الخلاف هو عند الإطلاق والتجرد من القرينة، فإن وجد قرينة فورية، نحو: سافر الآن، أو قرينة تراخٍ، نحو: سافر آخر الشهر، عمل بها، ومنه قوله ﷺ: «**إذا دخلَ أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»(١)، فهذا فيه دليل على الفورية؛ لأن المسبب مقرون بسبب، فالأمر به يقتضي المبادرة عند وجود سببه. فإن لم يوجد قرينة ففي المسألة قولان:

الأول: أن صيغة الأمر لا تقتضي الفور، بل هي للقدر المشترك بين الفور والتراخي، وبه قال أكثر الشافعية، وأكثر

(١) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

....

الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، فالأمر عند هؤلاء لمجرد الطلب، فلا يقتضي الفور ولا التراخي، وقد يقتضي؛ لأن الغرض إيجاد الفعل، والأصل عدم التأثيم بالتأخير.

والقول الثاني: أنها تقتضي الفور. وهو قول المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة. وهذا هو القول الراجح إن شاء الله؛ لما يلي:

١ ـ آيات من كتاب الله تعالى فيها الأمر بالمبادرة إلى امتثال أوامر الله تعالى والثناء على من فعل ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، والمسارعة تعني: المبادرة في أول وقت الإمكان.

٢ ـ ما جاء في قصة الحديبية، وفيها: «قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قوموا فانحروا، ثم احلقوا**»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس...»[(١)] الحديث، ووجه الدلالة: أنه لو لم يكن الأمر للفور ما دخل الرسول ﷺ على أم سلمة مغضباً ولا قال لها: «**ألا ترين إلى الناس! إني آمرهم بالأمر فلا يفعلون**»، كما في رواية ابن إسحاق[(٢)].

(١) الحديث رواه البخاري (٢٧٣١)، (٢٧٣٢) في حديث طويل.
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/٣٠٧)، «فتح الباري» (٥/٣٤٧).

....

٣ ـ أن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ للذمة، وأدل على الطاعة، والتأخير له آفات، ويقتضي تزاحم الواجبات حتى يعجز المكلف عنها.

٤ ـ وكما أن الشرع دل على اقتضاء الأمر الفور، كذلك اللغة؛ فإن السيد لو أمر عبده بأمر، فلم يمتثل فعاقبه، فاعتذر العبد بأن الأمر على التراخي لم يكن عذره مقبولاً.

وقد ظهرت ثمرة الخلاف في عدة مسائل، ومنها: تأخير الحج مع الاستطاعة، وتأخير دفع الزكاة عن رأس الحول، وتأخير قضاء الفوائت وغيرها، مع أن بعض هذه المسائل قد ورد فيه أدلة خاصة تفيد المبادرة.

ولا يخرج الأمر من الفورية إلى التراخي إلا لدليل؛ كقوله تعالى في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فهذا يدل على أن قضاء رمضان موسع فيه، لا يلزم فيه التعجيل، ولا يأثم بالتأخير، وإن كانت المسارعة أبرأ للذمة خشية أن يُحال بينه وبين القضاء.

كما استدل الفقهاء بحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»(١)، فقضاء رمضان واجب، والأصل أنه على الفور، لكن هذا الحديث دل على أنه ليس على الفور، وقولها: «فما أستطيع» ليس المراد به نفي القدرة البدنية، وإنما القدرة التي يراد بها مراعاة الرسول ﷺ، وهذه المراعاة لا تسقط الواجب.

(١) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

والحكمة الشرعية، ويقال لها العلة: هي المعنى المناسب الذي شُرع الحكم لأجله، ....

صيغة النهي تقتضي الفورية

أما صيغة النهي فلا خلاف في أنها تقتضي الفورية والاستمرار إلا من شَذَّ؛ لأن المنهي عنه مفسدة، والمفسدة يجب البُعد عنها والتخلص منها فوراً على الدوام، وسيأتي مزيد لهذا.

تعريف العلة

قوله: «**والحكمة الشرعية، ويقال لها العلة: هي المعنى المناسب الذي شُرع الحكم لأجله**» اعلم أن العلة هي أحد أركان القياس، **وهي في اللغة**: ما اقتضى تغيراً، كعلة المرض؛ فإنها غيرت الحال من صحة إلى مرض.

وأما في الاصطلاح: فهي المعنى المناسب الذي شرع الحكم لأجله، بحيث يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعدمه، مثل: الإسكار معنى مناسب لتحريم الخمر، والتأخر عن حضور الجمعة، أو خوف تفويتها معنى مناسب للنهي عن البيع بعد النداء الثاني.

الفرق بين العلة والحكمة

وما ذكر المصنف من أن العلة تطلق على حكمة الحكم هو أحد المعاني التي تطلق على العلة، والمشهور عند الأصوليين التفريق بين العلة والحكمة، بأن الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريع الحكم، مثل: شرعية القصاص لحفظ حياة الناس، وتحريم السرقة ووجوب الحد لحفظ أموال الناس، وتحريم الشرب والعقاب عليه لحفظ العقول.

أما العلة فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي يبنى عليه الحكم ويربط به وجوداً وعدماً، لكن إن كانت الحكمة منضبطة صح إطلاق العلة عليها، وهو مراد الشيخ هنا رحمه الله تعالى.

ويعم الحكم بعموم علَّته ....

الشريعة لم تعلق الأحكام بالحِكَمِ

والشريعة لم تعلق الأحكام بِحِكَمِهَا؛ لأن الحكمة غير منضبطة، بل هي متفاوتة بحسب الأحوال والأشخاص والأزمنة، فمثلاً دفع المشقة هي الحكمة من الرخصة للمريض والمسافر بالفطر، وهذا وصف غير منضبط؛ لأنه قد يشق الصيام على المريض والمسافر، وقد يشق على غيرهما من صحيح ومقيم، فعلق الحكم بوصف منضبط وهو المرض والسفر الذي لا يختلف، فيكون هو العلة.

فإن كانت الحكمة وصفاً ظاهراً منضبطاً صح إطلاق العلة عليها؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فالحكمة من القصاص حفظ الحياة، وهذا وصف ظاهر منضبط، وهو من مقاصد الشريعة، بل من ضروراتها، فبنى الشارع عليها الحكم لانضباطها.

عموم الحكم بعموم علته

قوله: «ويعم الحكم بعموم علته» هذه إحدى صور العموم المعنوي، وسأذكره ـ إن شاء الله ـ عند الكلام على العام، وعموم العلة: أن يحكم الشارع بحكم في محل ثم يعلله بعلة متعدية، فيكون ذلك الحكم عاماً في كل محل توجد فيه تلك العلة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ﴾ علة في إيجاب الحجاب، وهي علة عامة تدل على عموم الحكم؛ إذ لا يمكن أن يقال: إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، فمفهوم العلة دليل على عموم الحكم، فتكون الآية دليلاً على أن وجوب الحجاب حكم عام لجميع نساء الأمة، لا خاص بأزواج النبي ﷺ، وإن كان

كما أن اللفظ العام يُخَصَّصُ إذا عُلِمَ خصوصُ علَّته، والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته ....

أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.

وهذا التعميم جاء بطريق العلة لا بالصيغة؛ إذ ليس هنا صيغة عموم، بل اقتضى ذلك القياس(١).

ومثله ـ أيضاً ـ قياس منع الحاقن، أو الجائع، أو الحزين من القضاء على منع الغضبان منه بجامع تشويش الفكر وانشغال القلب.

خصوص الحكم بخصوص علته

قوله: «كما أن اللفظ العام يُخَصَّصُ إذا عُلِمَ خصوصُ علَّته» الظاهر أن المراد العلة القاصرة، وهي التي لا توجد في غير محل النص، لكن يجوز التعليل بها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أما القياس بها فلا يجوز قولاً واحداً، مثل الفطر في رمضان، هذا لفظ عام، علته السفر أو المرض، وهي علة خاصة لا توجد إلا في مسافر أو مريض، ولا تتعداهما إلى أصحاب المهن الشاقة ـ مثلاً ـ، وإن وجدت المشقة، لكن العلة ـ وهي السفر والمرض ـ غير موجودة فيهم.

تعريف السبب

قوله: «والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته» السبب والشرط من أنواع الأحكام الوضعية.

فالسبب لغة: ما يُتوصل به إلى غيره؛ كالحبل والطريق، قال تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: ١٥].

(١) انظر: «أصول الفقه الإسلامي» (١/ ٢٨١).

....

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

والمشهور عند الأصوليين أن السبب هو الأمر الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفاءه علامة على انتفائه، وعلى هذا فالسبب هو العلامة المعرِّفة للحكم، وهذا تفسير مرجوح يؤدي إلى أن الأسباب غير مؤثرة.

فزوال الشمس ـ مثلاً ـ سبب لوجوب صلاة الظهر، يلزم من وجوده وجود صلاة الظهر، ومن عدمه عدمها، ومن ذلك أسباب الإرث وهي: النسب والنكاح والولاء.

فالقيد الأول: لإخراج الشرط؛ لأنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ كوجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة، وإنما يؤثر عدمه في العدم، كما سيأتي.

القيد الثاني: لإخراج المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه شيء، لا وجود ولا عدم؛ كالدَّين ـ مثلاً ـ فإنه مانع من الزكاة، فإذا لم يكن عليه دين فلا يلزم أن تجب عليه الزكاة، لاحتمال فقره مع عدم الدين، ولا أن لا تجب عليه الزكاة؛ لاحتمال أن يكون عنده نصاب قد حال عليه الحول فتلزمه الزكاة.

وقوله: «**لذاته**» أي: لذات السبب، بقطع النظر عن أمر آخر، وهذه اللفظة يرى بعضهم أنه لا حاجة إليها؛ لأننا لا نعرِّف الشيء إلا لذاته، وبعضهم يرى أنها للاحتراز من السبب الذي لم يؤثر مع وجوده، إما لكونه فقد شرطاً؛ كوجود النصاب الزكوي قبل الحول، أو لكونه قارنه مانع؛ كالدَّين مع وجود النصاب؛ فإن

....

الدَّين مانع من وجوب الزكاة ـ على القول به ـ مع وجود السبب الذي هو النصاب.

والمعنى أننا إذا نظرنا إلى ذات السبب لزم من وجوده الوجود، لكن إذا نظرنا إلى فقده الشرط أو مقارنته المانع فإنه يفقد تأثيره ويلزم العدم مع وجوده، ولكن لا لذاته وإنما لأمر خارج عنه.

الفرق بين السبب والعلة

والفرق بين السبب والعلة:

أنه إذا كان السبب معقول المعنى، بمعنى: أن العقل يدرك مناسبته للحكم سمِّي علة، مثل: الإسكار علة لتحريم الخمر، وهو سبب أيضاً.

وإن كان غير معقول المعنى سمي سبباً فقط، مثل: زوال الشمس سبب لوجود صلاة الظهر، وفائدة ذلك أن ما سمي علة يصح فيه القياس.

إثبات الأسباب

ومما يساعد على معرفة كون الشيء سبباً إضافة الحكم إليه، فتقول: صلاة المغرب، صوم الشهر، كفارة اليمين.

واعلم أن سلف هذه الأمة متفقون على إثبات الأسباب والحِكَم الشرعية التي شُرعت الأحكام لأجلها؛ لأن الله تعالى حكيم في شرعه رحيم بعباده، لا يشرع إلا ما فيه مصالحهم ونفعهم، وليس السبب مجرد علامة، كما تقوله طائفة من المتكلمين أتباع جهم بن صفوان، وإنما له تأثير في سببه، وهو لا يؤثر إلا بقدرة الله تعالى؛ لأن الأسباب ليست مستقلة بذاتها في إحداث التأثير، ولا بد في هذا من حصول الشروط وانتفاء

والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ....

الموانع، ونصوص الكتاب والسُّنَّة طافحة بإثبات الأسباب في أحكام الله الكونية والشرعية، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [فاطر: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، والناس بحسِّهم وعقولهم يعلمون أن بعض الأشياء سبب لبعض، فأنت تضع الورقة في النار فتحترق، وتضعها في الماء فتبتل، وهؤلاء المنكرون لتأثير الأسباب خالفوا النصوص وإجماع السلف، كما خالفوا صريح العقل والحس.

تعريف الشرط

قوله: «والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته» **الشرط في اللغة**: العلامة؛ لأنه علامة على المشروط، قال ابن فارس: «الشين والراء والطاء أصل يدل على عَلَم وعلامة، وما قارب ذلك من عَلَمٍ، ومن ذلك الشَّرَطُ: العلاَمة، وأشراط الساعة: علاماتها»[1].

ومفرد الأشراط: شَرْط أو شَرَط ـ بالتحريك أو السكون ـ ولا أثر لاختلاف الحركات مع اتفاق المادة؛ لأن الكل ثابت عن أهل اللغة، ذكر ذلك الطوفي[2].

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته؛ كحَوَلان الحول شرط لوجوب الزكاة،

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢٦٠).
(٢) «شرح مختصر الروضة» (١/ ٤٣٠).

....

ويلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها؛ لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها؛ لاحتمال وجود نصاب حال عليه الحول.

فقوله: «**ما يلزم من عدمه العدم**» احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه شيء؛ كالدَّين يجوز وجوب الزكاة مع انتفائه لوجود الغنى، ويجوز عدم وجوبها لوجود الفقر مع انتفاء الدين.

وقوله: «**ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم**» احتراز من السبب؛ لأنه يلزم من وجوده وجود لذاته، ومن المانع؛ لأنه يلزم من وجوده العدم.

وقوله: «**لذاته**» أي: لذات الشرط، بقطع النظر عن أمر خارج، وهذا احتراز من مقارنة الشرط لوجود السبب، فيلزم الوجود عند وجوده، أو مقارنته لقيام المانع، فيلزم العدم. وذلك أنه إذا قارن الشرط وجود السبب لزم الوجود لا لذات الشرط بل لوجود السبب، فقد توجد الطهارة وتوجد الصلاة، لا لذات الطهارة، بل لوجود الزوال ـ مثلاً ـ.

وإذا قارن الشرط وجود المانع لزم العدم، لا لذات الشرط، ولكن لقيام المانع، فقد توجد الطهارة، ولا توجد الصلاة، لا لذات الشرط، ولكن لقيام المانع كوقت النهي ـ مثلاً ـ.

والشرط باعتبار وصفه أربعة أقسام:

أقسام الشرط باعتبار وصفه

١ ـ **شرط عقلي**: وهو ما عُرف اشتراطه بالعقل، مثل: الحياة شرط للعلم، والفهم شرط للتكليف، ونحو ذلك.

٢ ـ **شرط عادي**: وهو ما عُرف اشتراطه بالعادة، مثل: نصب السُّلَّم لصعود السطح ـ مثلاً ـ.

والعزيمة حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح، ....

٣ ـ **شرط لغوي**: وهو ما يذكر بصيغة التعليق بإحدى أدوات الشرط؛ كإن وإذا وما ونحوها.

وقد ذكر الأصوليون أن الشرط اللغوي من قبيل الأسباب لا من قبيل الشروط؛ لأنه يتحقق فيها تعريف السبب، فمن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه يلزم من الدخول الطلاق، ومن عدم الدخول عدم الطلاق.

٤ ـ **شرط شرعي**: وهو ما عُرف اشتراطه بالشرع؛ كالطهارة للصلاة مثلاً.

قوله: «والعزيمة حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح» تعريف العزيمة ذَكَرَ العزيمة والرخصة وهما من الأحكام الوضعية ـ على المشهور ـ؛ لأن العزيمة ترجع إلى جعل الشارع الأحوال العادية للمكلفين سبباً لبقاء الأحكام الأصلية، والرخصة ترجع إلى جعل الأحوال الطارئة سبباً للتخفيف.

والعزيمة في اللغة: مشتقة من العزم وهو القصد المؤكد. يقال: عزم على الشيء عزماً وعزيمة: إذا عقد ضميره على فعله وقطع عليه، ومنه قوله تعالى عن آدم عليه السلام لما اقترف الخطيئة: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] أي: قصداً مؤكداً على المعصية، وسُمي بعض الرسل: أولي العزم؛ لتأكيد قصدهم في طلب الحق.

واصطلاحاً: حكم ثابت بدليل شرعي خَالٍ من معارض راجح.

وضدها: الرخصة ....

وقوله: «حكم ثابت» هذا الإطلاق يفيد أن العزيمة تأتي في جميع الأحكام التكليفية؛ لأن كل واحد منها ثابت بدليل شرعي.

وقوله: «بدليل شرعي» احتراز من الدليل العقلي؛ فلا تأتي فيه الرخصة ولا العزيمة.

وقوله: «خال من معارض راجح» هذا يُخرج الرخصة؛ فإنها حكم ثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح، كما سيأتي.

ومثال العزيمة: تحريم الميتة عند عدم المخمصة ـ مثلاً ـ فإنه عزيمة؛ لأنه حكم ثبت بدليل شرعي وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] خال من معارض، فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وهو راجح على دليل التحريم؛ حفظاً للنفس.

تعريف الرخصة

قوله: «وضدها: الرخصة» أي: ضد العزيمة الرخصة، فالقسمة ثنائية، و**الرخصة في اللغة**: السهولة، ورَخُص السعر: إذا تراجع وسهل الشراء.

واصطلاحاً: ضد العزيمة، فهي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

وقولنا: «**ما**» أي: حكم «**ثبت على خلاف**» هذه إشارة إلى أن الرخصة لا بدّ أن تكون ثابتة بدليل، فإن لم تثبت بدليل لم يجز الإقدام عليها؛ لئلا يلزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، وهذا لا يجوز.

وقولنا: «**على خلاف دليل شرعي**» يخرج العزيمة؛ لأنها

لمعارض راجح ....

على وفق الدليل لا على خلافه، مثل الصوم في الحضر.

قوله: «**لمعارض راجح**» فيه بيان سبب الرخصة. والمراد بالمعارض: العذر الذي قام بالمكلف واقتضى التخفيف والتيسير.

والمراد بالعذر: المشقة الشاملة للضرورة والحاجة، فيشمل أحكام الاضطرار من أكل الميتة ونحوها، كما يشمل أحكام السفر والمرض المرخص بها وأمثالها من الأعذار، كما يدخل فيه ما رُخِّصَ فيه للحاجة، مثل بعض العقود، كما سيأتي.

وقوله: «**راجح**» احتراز مما كان المعارض غير راجح، بل إمَّا مساوٍ، فيلزم الوقف على حصول المرجِّح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها.

أنواع الرخصة

والرخصة ثلاثة أنواع:

١ ـ إباحة ترك الواجب؛ كالتيمم للمريض مع وجود الماء، والفطر في رمضان للمسافر والمريض دفعاً للمشقة، وترك القيام في الصلاة للعاجز عنه.

٢ ـ إباحة المحرم لعذر الضرورة، مثل: أكل الميتة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٣ ـ تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس مع اختلال ما تصح به، تخفيفاً وتيسيراً على المكلفين، ومن ذلك العرايا، وبيع السلم.

أسباب الرخصة

ومن أسباب الرخصة:

١ ـ ضعف الخلق، وهذا واضح في إسقاط التكليف عن الصبي والمجنون، والتخفيف عن النساء.

والناسي والمخطئ والمُكره لا إثم عليهم، ولا يترتب على فعلهم فساد عبادة ولا إلزام لهم بعقد، والناسي والمخطئ يضمنان ما أتلفا من النفوس والأموال.

---

٢ ـ السفر، ففيه رخصة قصر الصلاة، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.

٣ ـ المرض سبب للفطر في رمضان، والصلاة من جلوس.

٤ ـ عموم البلوى، وهذا في الأمور التي يعسر الانفكاك عنها؛ كالنجاسة التي يشق الاحتراز عنها، كمن به سلس بول، أو خروج ريح، أو امرأة معها رطوبة مستمرة ـ على القول بنجاستها ـ، ونحو ذلك.

درجات الأخذ بالرخصة

ودرجات الأخذ بالرخصة ثلاث:

١ ـ **رخصة واجبة**؛ كأكل المضطر من الميتة، والمسح على الجبيرة، والتيمم لمن عدم الماء أو عجز عن استعماله، وهذه رخصة وقعت بدلاً عن واجب.

٢ ـ **رخصة مندوبة**؛ كالقصر على القول باستحباب قصر الصلاة في السفر، والمسح على الخفين، والفطر في السفر إذا كان أيسر للمسافر.

٣ ـ **رخصة مباحة**؛ كالجمع في غير عرفة ومزدلفة، والفطر للمسافر عند استواء حاله، والرخصة في ربط الأسنان بالذهب، والترخيص في العرايا.

موانع التكليف

قوله: **«والناسي والمخطئ والمكره لا إثم عليهم، ولا يترتب على فعلهم فساد عبادة ولا إلزام لهم بعقد، والناسي والمخطئ يضمنان ما أتلفا من النفوس والأموال»** هذا يتعلق بموانع التكليف،

....

أو ما يسمى بعوارض الأهلية، وقد ذكر منها ثلاثة: النسيان والخطأ والإكراه.

فالنسيان: ضد الذكر والحفظ، وهو الذهول عن شيء معلوم. ١ ـ النسيان

والنسيان عذر في إسقاط الإثم والمؤاخذة الأخروية؛ لقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(١)]، والحديث من حيث المعنى له شواهد تؤيده، ومنها ما في «صحيح مسلم» عن سعيد بن جبير أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى: «قد فعلت»، وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنها لما نزلت قال: «نعم»[(٢)]، وليس واحدٌ منهما مصرحاً برفعه، لكن لا يضر، فإنه لا يقال من قِبَل الرأي، فيكون في حكم المرفوع، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٤٥)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم (٢/ ١٩٨) وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي، وقد جزم الإمام أحمد بضعفه، وقال أبو حاتم: «لا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده»، والحديث له طرق كلها ضعيفة، وله شواهد من الكتاب والسُّنَّة، وقد حسنه النووي في «الأربعين» (٣٧)، وقال الحافظ ابن حجر في «تحفة الطالب» (١٥٨): «إسناده جيد»، وذكر في «موافقة الخُبر الخَبر» (١/ ٥١٠) أنه حديث حسن، وأن له طرقاً جيدة. انظر: «منحة العلام شرح بلوغ المرام» (١٠٨٦).
واعلم أن الحديث قد اشتهر على الألسنة ولدى الفقهاء في كتبهم بلفظ «رُفع»، وهذا لم يرد في دواوين السُّنَّة، وإنما جاء في «الكامل» لابن عدي بسند ضعيف: «رفع الله عن هذه الأمة».

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٥ ـ ١٢٦)

....

ولأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي لا قصد له، فلا إثم عليه.

ومن فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه، كما لو تكلم في صلاته ناسياً، أو أكل الصائم أو شرب ناسياً، أو صلى في ثوب نجس، أو تطيب المحرم ناسياً، أو غطى رأسه ناسياً.

ومن ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه، لكن عليه فعله إذا ذكره؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وتلا قوله تعالى**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[١]، فالناسي معذور حال النسيان مطالب بعد زواله، إلا فيما استثناه الشرع كالصيام، فإنه لو أكل أو شرب ناسياً صح صومه، ولا قضاء عليه.

أما النسيان في حقوق العباد فليس عذراً، فلا يمنع من ضمان ما يجب ضمانه إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، فلو استودع أمانة فتركها في موضع نسياناً فذهبت عليه، وجب عليه الضمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

٢ ـ الخطأ **وأما الخطأ**: فهو ضد العمد، وهو ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل من غير قصد. والخطأ عذر في إسقاط الإثم والمؤاخذة الأخروية، للحديث المتقدم: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، وقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولأن الإثم مرتب

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

....

على المقاصد والنيات، والمخطئ لا قصد له، فلا إثم عليه.

وما يقع من الخطأ في حق الله تعالى فهو معفو عنه، وذلك كخطأ المجتهد في القبلة، وخطأ المفتي في فتواه.

أما ما يتعلق بحقوق العباد فليس الخطأ عذراً، كقتل الخطأ فإنه يسقط عنه الإثم، لكن لا تسقط المطالبة جملة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢] فأوجب الدية.

فإن صدر منه شيء من العقود؛ كبيع، أو طلاق، أو نكاح فالجمهور على أنها تصرفات باطلة لانتفاء القصد فيها، فلو طلق زوجته مخطئاً؛ كمن أراد أن يقول: زوجتي طالبة، فقال: طالقة، لم يقع عليها طلاق؛ لعدم نية اللفظ، قال ابن القيم: «من تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه؛ كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ»[1].

٣ ـ الإكراه

وأما الإكراه: فهو حمل غيره على فعل، أو قول لا يرضاه لو خُلِّيَ بينه وبينه. وهو عذر في سقوط الإثم والمؤاخذة الأخروية، للحديث المتقدم: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، ولقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا أذن الله بالكفر وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٧).

....

يؤاخذ به، كان غيره من فروع الشريعة من باب أولى.

فالإكراه المتعلق بحقوق الله تعالى عذر للمكره، فلو أكره على ترك واجب كالصلاة ـ مثلاً ـ فلا إثم عليه حال الإكراه، فإذا زال عنه قضاه؛ لأنه حال الإكراه كالنائم والناسي، ومن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه، كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؛ لأنه كلام صدر من قائله وهو غير راضٍ به.

أما عقود المكره وأقواله مثل بيعه وقرضه ونكاحه وطلاقه ورجعته ويمينه وإقراره وغير ذلك من أقوال فكلها ملغاة، وأكثر ذلك مجمع عليه، فإذا طلق مكرهاً لم يقع طلاقه على الراجح؛ لأنه لم يقصد إيقاع الطلاق.

أما ما يتصل بحقوق العباد؛ كإتلاف أموالهم، فالضمان على المُكْرِهِ الذي حمل غيره على الفعل، لا على المُكْرَهِ، ولهذا ذكر الشيخ ضمان الناسي والمخطئ لما أتلفاه، ولم يذكر ضمان المُكْرَهِ.

وإذا أكره على قتل إنسان بغير حق لم يجز له الإقدام على قتله، وعليه أن يصبر، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، فإن أقدم على قتل غيره أَثِمَ اتفاقاً، لكن هل يُقتص منه، أو من المُكْرِهِ له؟ أربعة أقوال، موضعها كتب الفقه، والراجح أن مرجعه إلى اجتهاد القاضي.

وقد استثنى العلماء من حكم الإكراه ما إذا كان بحق؛ كالإكراه على سداد الدين، أو الإكراه على الطلاق إذا مضت مدة الإيلاء وأبى الفيئة، ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.

فصل

السُّنَّة قول النبي ﷺ، وفعله، وإقراره ....

تعريف السنة في اللغة

قوله: **«السُّنَّة قول النبي ﷺ، وفعله، وإقراره»** **السُّنَّة في اللغة**: السيرة والطريقة، حميدة كانت أو ذميمة، قال لبيد:

من مَعْشَرٍ سَنَّتْ لهم آباؤهم ولكلِّ قومٍ سُنَّةٌ وإمامُها[١]

وأما في الاصطلاح: فلها أربعة معان:

معاني السنة

١ ـ ما يقابل الواجب، ويرادف المندوب، وهذا تقدم، وهو اصطلاح الفقهاء، وهو اصطلاح حادث، فيقال: ابتداء السلام سُنَّة، ورَدُّهُ واجب.

٢ ـ ما يقابل البدعة، فيراد بها ما وافق القرآن أو حديث النبي ﷺ، ويدخل في ذلك سُنَّة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، مثل: ترك تلقين الميت بعد دفنه سُنَّة، وتلقينه بدعة، وصلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة هو السُّنَّة، والنداء لها بدعة.

٣ ـ ما يقابل القرآن، وهو المراد هنا، فيراد بها قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره، ويضيف المحدِّثون: أو وصفه، فمعناها عندهم أعم؛ لأنهم أهل العناية برواية الأخبار، ولأن الأصوليين يتكلمون على السُّنَّة باعتبارها دليلاً شرعياً، ولا شك أن صفات الرسول ﷺ التي ليست من فعله ليست دليلاً؛ لأنها لا يتعلق بها حكم.

وإطلاق السُّنَّة على ما نُقل عن النبي ﷺ ـ لا فرق بين أن يكون واجباً أو غير واجب ـ هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدم في الكلام على المسنون.

(١) «جمهرة أشعار العرب» (١/ ٣٨١).

فقوله: واضح، وفعله: الأصل فيه أنه مندوب، ....

٤ ـ السُّنَّة هي الحكمة، وهذا إذا وردت في القرآن مع الكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، فهي السُّنَّة بإجماع السلف، قال الشافعي: «سمعت مَنْ أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سُنَّة رسول الله ﷺ»[(١)]، وذكر هذا المعنى ابن كثير[(٢)].

أنواع السنة باعتبار دلالتها مع الأحكام

والسُّنَّة قد تكون مؤكدة لما جاء في القرآن؛ كوجوب الصلاة، فإنها ثابتة بالكتاب والسُّنَّة، وقد تكون مبينة أو مفسرة لما أُجمل في القرآن مثل: بيان عدد الصلاة وصفتها، ومقادير الزكاة، وصفة الحج ونحو ذلك، وقد تكون سُنَّة استقلالية، أو زائدة على ما في القرآن؛ كأحكام الشفعة، وميراث الجدة، ونحو ذلك.

قوله: «فقوله: واضح» في بعض النسخ: «فقوله: تقدم الكلام عليه»، ولعل الوضوح يفسره ما بعده؛ أي: فقوله واضح أنه حجة يجب اتباعها؛ لأن ما صدر عنه من الأقوال فهو تشريع لأمته. أو قوله واضح؛ لأنه ليس له مباحث تخصه بل جميع المباحث المتعلقة بدلالة الألفاظ؛ كالأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وغيرها تتعلق به، وسيأتي الكلام على شيء من السُّنَّة القولية.

الأصل في الأفعال النبوية

قوله: «وفعله: الأصل فيه أنه مندوب» المراد بالفعل هنا: ما يفعله النبي ﷺ على وجه الطاعة والقربة، فحكمه الندب على الراجح؛ لأن القربة طاعة وهي غير خارجة عن الواجب والمندوب، والقدر المشترك بينهما ترجيح الفعل على الترك،

(١) «الرسالة» ص(٧٨).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٦٤).

وقد تصرفه القرينة إلى الوجوب ....

وهذه حقيقة المندوب. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة، يُشرع التأسي به فيه، فإذا خصَّص زماناً أو مكاناً بعبادة، كان تخصيصه تلك العبادة سُنَّة»[(١)].

ومن أمثلة ذلك: صلاة التطوع، وصدقة التطوع، واعتكافه ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، ومنه ما ورد عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟، قالت: «بالسواك»[(٢)].

ومثال ذلك ـ أيضاً ـ: القراءة في خطبة الجمعة، فليس فيها إلا فعل النبي ﷺ المجرد، فيفيد الاستحباب ـ على أحد القولين ـ ومثله: قوله: «**غفرانك**»[(٣)] عند الخروج من الخلاء ليس فيه إلا الفعل المجرد.

ما فعل النبي ﷺ بياناً لمجمل

قوله: «وقد تصرفه القرينة إلى الوجوب» أي: إن القرينة قد تصرف الفعل من الندب الذي هو الأصل إلى الوجوب، وهذا يتناول الأفعال التي فعلها النبي ﷺ بياناً لمجملٍ واجب، فيكون حكم الفعل الوجوب، مثل مسح الرأس كله، بياناً لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ومثل أفعال الصلاة وأفعال الحج، ولا خلاف في أن الأفعال التي جاءت بياناً لمجملِ القرآن أنها لا تخرج عن الوجوب والندب، والنبي ﷺ قال: «**صلُّوا كما**

(١) «الفتاوى» (١٠/ ٤٠٩).
(٢) رواه مسلم (٢٥٤).
(٣) رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٤)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد (٤٢/ ١٢٤)، وصححه أبو حاتم والحاكم. انظر: «منحة العلام» (٩٩).

أو الخصوصية، ....

رأيتموني أصلي»[(١)]، وقال: «لتأخذوا مناسككم»[(٢)]، فأمر أمته أن تقتدي بفعله في واجب ذلك ومندوبه، فأفعاله التي جاءت بياناً مندرجةٌ تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ومن المعلوم أن النبي ﷺ بيَّن لنا الصلاة بفعله، مع أنه ليس كل ما فعله في الصلاة يكون واجباً، والقاعدة في هذا: أن ما واظب عليه النبي ﷺ ونقله كل من وصف صلاته يكون واجباً؛ كالركوع والسجود والجلوس، وما تركه أحياناً، أو ترك ذِكْرَهُ من نَقَلَ الصفة فهو مندوب ما لم يرد قول يدل على وجوبه.

ما فعل النبي ﷺ على وجه الخصوصية

قوله: «أو الخصوصية» أي: وقد تصرفه القرينة إلى اعتباره خاصاً بالنبي ﷺ، فليس لأحد أن يفعل مثله، وإلا لبطلت الخصوصية، وذلك كزيادته في النكاح على أربع نسوة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وكن أكثر من أربع، وكالوصال في الصوم، والنكاح بلفظ الهبة، وغير ذلك مما يدل عليه القرآن أو السُّنَّة.

وإن لم يدل الدليل على أن هذا الفعل خاص به لم يحكم بالخصوصية، وهذا هو الأصل، أعني عدم الخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التأسي به ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فيكون هذا النص معمولاً به حتى يقوم الدليل المانع، وهو ما يوجب الخصوصية.

(١) هذه اللفظة وردت في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وقد انفرد بها البخاري (٣٦١) عن بقية أصحاب الكتب الستة.

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧).

إلا أفعاله التي علم أنه لم يفعلها على وجه التشريع؛ كالأمور التي يفعلها اتفاقاً بلا قصد لجنسها فإنها تكون مباحة ....

ما فعل النبي ﷺ لغير قصد التشريع

قوله: **«إلا أفعاله التي علم أنه لم يفعلها على وجه التشريع؛ كالأمور التي يفعلها اتفاقاً بلا قصد لجنسها فإنها تكون مباحة»** هذا النوع يدخل تحته قسمان:

١ ـ ما فعله بمقتضى الجبلَّة والبشرية؛ كالقيام والقعود والنوم والأكل والشرب، ومن ذلك ما يحبه ويكرهه طبعاً؛ كحبه للحلو البارد، وكراهته لأكل الضب مع أنه أُكل على مائدته، فهذه الأفعال حكمها الإباحة عند الجمهور، ولا يتعلق بها أمر ولا نهي؛ لأن الرسول ﷺ كان يفعلها من غير قصد، أو بمقتضى الحاجة والضرورة، فهي ليست من باب التكليف؛ لأن التكليف فيما يمكن فعله وتركه، وهذه الأفعال ليست مشروعة لذاتها بحيث يكون فعلها مقصوداً به القربة؛ لأن كل ذي روح من البشر لا يخلو عنها، إلا إذا كان هذا الفعل له هيئة معينة، كصفة أكله وشربه ونومه ونحو ذلك، فهذا له حكم شرعي، كما دلت عليه النصوص.

٢ ـ ما فعله وفق العادات، وذلك كلباسه ﷺ، فهذا النوع مباح لم يقصد به التشريع، فلا استحباب فيه للمتابعة؛ لأن اللباس منظور فيه إلى العادة التي اعتادها أهل البلد، ولهذا لم يغير الرسول ﷺ لباسه الذي كان يلبسه قبل النبوة، وإنما وضع الإسلام شروطاً وضوابط للباس الرجل والمرأة تستفاد من الكتاب والسُّنَّة، ومثل هذا نوع مسكنه ﷺ، أو مشربه ومأكله، فكل هذا غير داخل تحت حكم التشريع.

والأصل أن أمته أُسوة له في الأحكام كلها، إلا ما خصَّه الدليل، وإقراره على شيء يدل على الجواز إلا بدليل .....

الأصل هو التأسي بالنبي ﷺ

قوله: «والأصل أن أمته أُسوة له في الأحكام كلها، إلا ما خصَّه الدليل» هذه قاعدة تتعلق بأفعال النبي ﷺ، وهي أن الأصل التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله من العبادات والمعاملات والأطعمة واللباس وغير ذلك، لقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والأسوة معناها: القدوة، وهي بضم الهمزة وكسرها لغتان، قرئ بهما في السبعة. قال ابن كثير: «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله»[(١)].

فيجب العمل بمقتضى هذه الآية حتى يقوم الدليل المانع من التأسي، وهو الدال على الخصوصية، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فهذه الآية فيها ما يدل على أن الأصل التأسي به ﷺ؛ لقوله: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾، ولو لم يكن الأصل هو التأسي؛ لما كان لقوله: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ فائدة؛ لأن الخصوصية تكون ثابتة بدون هذه الكلمة، وكما في قوله ﷺ في حديث الوصال: «**وأيكم مثلي**»[(٢)]، فهذا يفيد أن الوصال خاص بالنبي ﷺ دون أمته؛ لوجود الفارق بينه وبينهم، وقيل: إنه ﷺ ما نهاهم عن الوصال لأنه خاص به، وإنما رحمة بهم.

تعريف الإقرار ودليل حجيته

قوله: «وإقراره على شيء يدل على الجواز إلا بدليل» الإقرار: هو ترك الإنكار على ما عَلِمَ به من قول أو فعل،

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٩٢).

(٢) سيأتي بتمامه وتخريجه قريباً.

....

والإقرار حجة؛ لأنه قسم من أقسام السُّنَّة النبوية، وقد نقل الحافظ ابن حجر الاتفاق على الاحتجاج به[(١)]، ودليل حجيته أن النبي ﷺ معصوم عن أن يقر أحداً على خطأ، أو معصية فيما يتعلق بالشرع، ولأنه ﷺ لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

شرط حجية الإقرار

وشرط حجية الإقرار: أن يعلم بوقوع الفعل أو القول، وذلك بأن يقع بحضرته، أو في زمنه وهو عالم به؛ لانتشاره انتشاراً يبعد معه ألا يعلم به.

حكم الإقرار

وحكمه الإباحة، وقد يفيد الوجوب أو الاستحباب من دليل آخر، ومن أمثلة ذلك: أن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل وهو غادٍ إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟، فقال: «كان يُهِلُّ منا المُهِلُّ فلا يُنكر عليه، ويكبِّر منا المكبِّر فلا ينكر عليه»[(٢)].

فهذا يدل على أن الحاج مخير في هذا اليوم بين التكبير والتلبية، لتقرير النبي ﷺ لهم على ذلك.

ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أقبلت راكباً على حمار أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد»[(٣)].

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٢٣).
(٢) رواه البخاري (١٦٥٩).
(٣) رواه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

ويقدم قوله على فعله.

فهذا يدل على أن المرور بين يدي المأموم لا يضر؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما استدل بترك الإنكار على جواز ذلك.

ومن ذلك ـ أيضاً ـ إقراره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله[(١)]، ورؤيته غلمان الحبشة وهم يلعبون في المسجد بحرابهم، وتمكين عائشة رضي الله عنها من النظر إليهم[(٢)]، والله أعلم.

تعارض القول مع الفعل

قوله: **«ويقدم قوله على فعله»** موضوع تعارض القول والفعل اهتم به الأصوليون، بل أُفرد في مصنفات مستقلة، ومن ذلك كتاب «تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال» للحافظ العلائي (م ٧٦١هـ) وهو مطبوع، وهو من أحسن ما أُلِّف في هذا الموضوع، أثنى عليه الحافظ ابن حجر وهو من تلاميذ العلائي، وقال: «إنه مصنف جليل»[(٣)].

فإذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله قدم قوله؛ لأنه خطاب للأمة، وحُمِلَ فعله على الخصوصية له، وهذا ما قرره الشيخ، وبه قال بعض الأصوليين.

وفيه نظر لأمرين:

الأول: أن حمل الفعل على الخصوصية يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل عدمها، كما تقدم، بل جاء في بعض الأفعال ما يدل على عدم الخصوصية، كما سيأتي.

(١) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).
(٢) رواه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٨٩٢).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٢٧٤).

....

الثاني: أن الحكم بالخصوصية يفضي إلى ترك العمل بشطر السُّنَّة، وهي السُّنَّة الفعلية.

والأظهر في هذه المسألة أنه إذا تعارض القول والفعل، وقام دليل على أن الفعل خاص به ﷺ حكم بها؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل؟، قال: «**وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»[1]، فهذا دليل واضح على أنه لا تعارض بين وصاله ونهيه عن الوصال؛ لأن الوصال مختص به، على أحد الأقوال.

فإن لم يوجد دليل الخصوصية لم يحكم بها؛ لأن الأصل التأسي بالنبي ﷺ ومشاركة الأمة له في الأحكام، إلا ما دل الدليل على تخصيصه به، ولا ريب أن الأصل في التشريع وخطاب الأمة هو القول، ولا يتطرق إليه من الاحتمالات ما يتطرق للفعل، لكن إذا أمر النبي ﷺ بأمر وفعل خلافه، أو نهى عن شيء وفعله، فإما أن يكون الفعل مخصصاً للقول، أو محمولاً على بيان الجواز، أو أنه ناسخ للقول، أو يقال بتقديم القول على الفعل، إلى غير ذلك مما تتم معرفته باستقراء مواضع التعارض والنظر في الأدلة والقرائن التي يُستفاد منها في تحديد المراد، وبالتالي معرفة الراجح من هذه المسالك.

ومن أمثلة ذلك:

ما روى أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما: «أن

(١) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

....

النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً»، وفي لفظ: «نهى أن يشرب الرجل قائماً»[(١)].

وبوَّب البخاري في «صحيحه» في كتاب «الأشربة»: باب «الشرب قائماً»، وذكر فيه عن النزَّال بن سَبْرَةَ، قال: «أُتي علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل، كما رأيتموني فعلت»[(٢)].

فنهيه ﷺ عن الشرب قائماً وشربه قائماً بينهما تعارض في الظاهر، ولا يمكن حمل الفعل على الخصوصية، لفعل علي رضي الله عنه، والظاهر أن النهي محمول على التنزيه، فهو نهي أدب وإرشاد حتى يكون تناول الماء على سكون وطمأنينة، وشربه قائماً لبيان الجواز، ولا يكون مكروهاً في حقه أصلاً؛ لأنه ﷺ فعله لبيان الجواز، والبيان واجب عليه ﷺ، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سقيت النبي ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم»[(٣)].

وذهب آخرون إلى القول بنسخ النهي؛ لأن شربه ﷺ وهو قائم كان في حجة الوداع، وما ورد فيها من أحكام ـ وهو معارضٌ أحكاماً غير معلومة التاريخ ـ فهو ناسخ لتلك الأحكام؛ لأن في هذه الحجة كمال الدين، وجميع الأحكام الواردة فيها محكمة.

(١) رواه مسلم (٢٠٢٤).
(٢) رواه البخاري (٥٦١٥).
(٣) رواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

....

وذهب فريق ثالث إلى ترجيح أحاديث الجواز على أحاديث النهي؛ لأن أحاديث الجواز أصح وأثبت إلى غير ذلك من الأقوال.

والصواب الأول، وهو الجمع؛ لأنه فيه عملاً بالأحاديث كلها، فتحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وشربه ﷺ قائماً لبيان الجواز، وتكون أحاديث الشرب قائماً قرينة صرفت النهي في الأحاديث الأخرى من التحريم إلى الكراهة، ورجح هذا النووي وأجاد فيه، ووصف القول بالنسخ بأنه غلط فاحش، كما رجحه الحافظ ابن حجر[(١)].

ومن الأمثلة: نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر، ثم صلاته الركعتين بعدها؛ قضاءً لسنة الظهر ومداومته عليهما، فيكون الفعل ـ على تقدير تأخره ـ مخصصاً للنبي ﷺ من عموم القول.

ومن الأمثلة أيضاً: حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**توضؤوا مما مسَّت النار**»[(٢)]، وقد عارض ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ: «**أكل كتف شاة ثم صلَّى، ولم يتوضأ**»[(٣)]، وقال جابر رضي الله عنه: «كان آخِرَ الأمرين من رسول الله تركُ الوضوء مما مسَّت النار»[(٤)].

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٢٠٦)، «فتح الباري» (١٠/ ٨٣).
(٢) رواه مسلم (٣٥٢)، (٣٥٣). (٣) رواه مسلم (٣٥٤).
(٤) رواه أبو داود (١٩٢)، والترمذي (٨٠)، والنسائي (١/ ١٠٦)، وابن ماجه (٤٨٩)، وأحمد (٢٢/ ١٦٤) من طرق عن جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، ويشهد له ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن الوضوء مما مسته النار، فقال: لا.

....

فذهب بعض الصحابة، ومنهم الخلفاء الأربعة ﵃، والأئمة الأربعة إلى أنه لا يجب الوضوء مما مست النار؛ لأنه لا يتعارض الفعل والقول، ولما كان الفعل متأخراً صار ناسخاً للقول؛ لأنه يشمل النبي ﷺ؛ لأن المخاطب يدخل في عموم خطابه على الراجح، ما لم يرد دليل على خلافه، فالقول بالنسخ هنا قوي، والله أعلم.

فصل

وإجماع الأمة على حكم شرعي حجة قاطعة ....

تعريف الإجماع

قوله: «وإجماع الأمة على حكم شرعي حجة قاطعة» هذا الدليل الثالث من أصول الأدلة التي أشار إليها المؤلف، وهو الإجماع، **وهو لغة**: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا: اتفقوا عليه، ويطلق على العزم، تقول: أجمعت السفر وعلى السفر: إذا عزمت عليه.

واصطلاحاً: اتفاق المجتهدين على حكم شرعي.

والإجماع حجة قاطعة يجب العمل به باتفاق أهل العلم، ومن الأدلة على حجية الإجماع:

الأدلة على حجية الإجماع

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب، فوجب اتباع سبيلهم، وما ذاك إلا لأنه حجة.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والوسط: العدل الخيار، ومقتضى ذلك أنهم عُصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه؛ فيكون قولهم حجة.

٣ ـ قوله ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**[(١)].

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣)، والترمذي (٢١٦٧) واللفظ له، وهو مروي من طرق عديدة، وبألفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا تخلو من مقال، ولكن يقوي بعضها بعضاً، وله شواهد تؤيد معناه. =

لا يحل لأحد مخالفة الإجماع المعلوم، ولا بد أن يستند الإجماع إلى دليل شرعي يعلمه ولو ....

ووجه الدلالة: أنه نفى عنهم وجود الضلالة، والخطأ ضلالة، فيكون ما أجمعوا عليه حقاً، فيجب اتباعه.

الإجماع القطعي وحكمه

قوله: «**لا يحل لأحد مخالفة الإجماع المعلوم**» هذا مُرَتَّبٌ على ما قبله، فإذا كان الإجماع حجة قاطعة لم تحل مخالفته، ولعل المراد بقوله: «**الإجماع المعلوم**»: **الإجماع القطعي**، وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة؛ أي: بدون نظر وتأمل؛ لأنه نقل إلينا بطريق قطعي، وصرح أهل الإجماع بالحكم؛ كالإجماع على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وبر الوالدين، وتحريم الزنا، والربا، وغير ذلك.

وبما أن الإجماع القطعي مقصور على مسائل دلت عليها نصوص قطعية، فإن المخالفة ـ إن حصلت ـ تكون متجهة إلى مخالفة النصوص لا مخالفة الإجماع وحده.

الإجماع الظني وحكمه

وأما الإجماع الظني: وهو ما يعلم بالتتبع، فهذا لا يقطع بوقوعه، ولا يمكن القول بأنه لا تحل مخالفته؛ لأنه دليل ظني، ولا سيما إذا كان مع المخالف دليل من عموم كتاب أو سُنَّة.

قوله: «**ولا بد أن يستند الإجماع إلى دليل شرعي يعلمه ولو**

= انظر: «المعتبر» للزركشي ص(٥٧)، و«السُّنَّة» لابن أبي عاصم (١/ ٤١)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٢). وقد ذكر الشاطبي في «الموافقات» (١/ ٣٥) فائدة مهمة في باب الاستدلال، وهي أن الأدلة الظنية باجتماعها تقوى وتتضافر على معنى واحد حتى تفيد فيه القطع الذي هو أشبه بالتواتر المعنوي، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ومن ذلك الإجماع فدليل اعتباره وحجيته هو مجموع الأدلة، بل أكثر أدلة الشرع من هذا السياق.

بعض المجتهدين، ....

بعض المجتهدين» أي: إن الإجماع ليس دليلاً مستقلّاً تثبت به الأحكام الشرعية، وإنما هو تابع للكتاب والسُّنَّة، إذ لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها نص، إذ لا يمكن أن يكون إجماع هذه الأمة عن هوى، أو قولاً على الله بغير علم، أو دون دليل.

لكن قد يكون هذا النص غاب عن بعض المجمعين، فاستدل عليه برأي أو قياس، ولا يمكن أن يخفى النص على جميع الأمة.

فائدة الإجماع مع النص

وفائدة الإجماع مع وجود النص:

١ ـ دلالة الإجماع على أن النص غير منسوخ.

٢ ـ تقوية الدليل، مثل: «**لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها**»[(١)]، فهذا آحاد، لكنه قوي بثبوت الإجماع على مقتضاه.

٣ ـ اتفاق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله ومن بعدهم على تفسير بعض النصوص، وهذا يلغي بعض الاحتمالات، مثل اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ [النساء: ١٢]: الإخوة من الأم، وإلا لكانت هذه الآية معارضة لآية الكلالة: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

وينبغي أن يعلم أن مسألة حجية الإجماع غير مسألة وقوع الإجماع، فمسألة الحجية عامة في كل عصر، لعموم أدلتها، أما مسألة الوقوع فإن من أهل العلم من يرى أنه لا إجماع بعد عصر

(١) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

والخبر المتواتر لفظاً أو معنًى يفيد اليقين ....

الصحابة رضي الله عنهم، لتفرق الأمة وكثرة الاختلاف، وقال آخرون: بإمكان ذلك.

إيراد مباحث علوم الحديث في الأصول

قوله: «والخبر المتواتر لفظاً أو معنى يفيد اليقين» اعلم أنه جرت عادة الأصوليين بإيراد مباحث من علوم الحديث في أصول الفقه، وذلك لأن الكتاب والسُّنَّة هما مدار البحث في علم الأصول، ولما كان القرآن لا يحتاج إلى نظر في سنده؛ لأنه ثابت ثبوتاً قطعياً بالنقل المتواتر لفظاً ومعنى، صار البحث مقتصراً على النظر في دلالة النص على الحكم.

أما السُّنَّة فإن المستدل بها يحتاج إلى نظرين:

١ ـ نظر في ثبوتها.

٢ ـ ونظر في دلالة النص على الحكم.

لذا أورد الأصوليون جملة من مباحث علوم الحديث.

أقسام السنة باعتبار وصولها إلينا

والسُّنَّة باعتبار وصولها إلينا نوعان:

١ ـ سُنَّة متواترة.

٢ ـ سُنَّة آحادية.

تعريف المتواتر

والمتواتر لغة: اسم فاعل من تواتر الشيء؛ أي: جاء بعضه في إثر بعض، ومنه تواتر المطر؛ أي: تتابع نزوله. قال الجوهري: «والمواترة: المتابعة، ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة...»[(١)].

واصطلاحاً: ما رواه جماعة يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

(١) «الصحاح» (٢/ ٨٤٣).

بشرط أن ينقله عدد، ....

أنواع المتواتر

وهو نوعان، كما ذكر الشيخ:

١ ـ **متواتر لفظي**: وهو ما اتفق الرواة على لفظه ومعناه، مثل حديث: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[(١)]، فقد رواه أكثر من ستين صحابياً.

٢ ـ **متواتر معنوي**: وهو ما اتفق الرواة على معناه حتى أصبح المعنى مقطوعاً به، وإن كان اللفظ لم يبلغ درجة التواتر، مثل: أحاديث المسح على الخفين، فإن أفرادها أحاديث آحاد، لكن مجموعها أفاد التواتر، وكذا أحاديث الحوض والشفاعة.

المتواتر يفيد اليقين

وقوله: «**يفيد اليقين**» أي: القطع بصحة نسبته إلى من نُقل عنه، والمراد بالقطع: العلم اليقيني الضروري الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقاً جازماً؛ لأن الثابت بالتواتر؛ كالثابت بالمعاينة، كجزم الإنسان بوجود الأئمة الأربعة، ووجود مكة ودمشق ـ مثلاً ـ بالنسبة لمن لم يرهما، ولو أراد التخلص من العلم بذلك لم يستطع، وقد نسب الشوكاني هذا القول إلى الجمهور، وقال: «إنه الحق»[(٢)]، بل لا يختلف أهل العلم أن المتواتر حجة شرعية.

وكما يفيد المتواتر العلم، يفيد العمل بما دل عليه، بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً، وعلى هذا فالسُّنَّة المتواترة مقطوع بصحة نسبتها إلى الرسول ﷺ دون أي شك.

شروط المتواتر

قوله: «**بشرط أن ينقله عدد**» هذا **الشرط الأول** من شروط المتواتر، وهو أن ينقله عدد؛ أي: جماعة.

---

(١) رواه البخاري (١٠٧)، ومسلم (٣).

(٢) «إرشاد الفحول» ص(٤٦).

لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ، فإذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل له آحاد، ....

وقد اختلف العلماء في العدد المطلوب على أقوال كثيرة، كلها ضعيفة؛ لتكافئها في الدعوى، ولأن أدلتها لا تَعَلُّقَ لشيء منها بالأخبار، والصحيح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ونسبه إلى الأكثرين من أن التواتر ليس له عدد محصور، بل قد يحصل بكثرة المخبرين، وهذا هو التواتر العام، وقد يحصل بصفاتهم؛ لضبطهم ودينهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر يحصل بمجموعها العلم، وقد يحصل بتلقي الأمة له بالقبول، والأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد يحصل إذا أجمع أهل الحديث على صحته ونحو ذلك، وهذا هو التواتر الخاص.

قوله: «لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ» هذا هو **الشرط الثاني** من شروط المتواتر، وهو: أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب والخطأ بسبب تباعد بلدانهم، أو فُرط كثرتهم، أو لدينهم وصلاحهم وشهرتهم، وهذا لا يكفي عنه الشرط الأول، فقد وجدت أحاديث رواتها كثيرون قد يبلغون العشرة أو يزيدون، لكن مدار أسانيدها على رواة لم يؤمن تواطؤهم على الكذب أو الخطأ، وهذا يدل على وجوب النظر في رجال الإسناد بالرجوع إلى الكتب المؤلفة في هذا الموضوع.

وبقي **الشرط الثالث** وهو: أن يكون مستندهم عن مشاهدة، أو سماع ونحوهما مما يثبت به الاتصال؛ كقولهم: سمعنا أو رأينا، لا عن اجتهاد؛ لأن الاجتهاد عرضة للخطأ.

تعريف الآحاد

قوله: «فإذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل له آحاد» أي: إن

وقد يحتَفُّ ببعض أخبار الآحاد من القرائن ما يفيد معها القطع ....

الآحاد هو ما لم يتواتر، فالقسمة ثنائية. **والآحاد في اللغة**: جمع أحد، بمعنى واحد، والواحد هو الفرد؛ كأَجَل وآجال.

واصطلاحاً: ما عدا المتواتر. فيشمل كل خبر لم تتحقق فيه شروط المتواتر، كأن يرويه واحد أو اثنان أو عدد لا يصل خبرهم إلى حد اليقين بروايتهم، وأكثر الأحاديث أحاديث آحاد؛ لأن الأحاديث التي يرى المحدثون أنها بلغت درجة التواتر قليلة بالنسبة للآحاد.

الأصل أن خبر الآحاد يفيد الظن

قوله: «**وقد يحتف ببعض أخبار الآحاد من القرائن ما يفيد معها القطع**» هذه الجملة أفادت فائدتين:

الأولى: أن خبر الآحاد في الأصل لا يفيد القطع، وهو الجزم بصحة نسبته إلى من قاله، وإنما يفيد الظن الراجح، والعمل بالظن الراجح حجة معتبرة شرعاً، ونسب النووي هذا القول إلى المحققين والأكثرين[(١)]، وحجة هؤلاء أن الراوي وإن كان ثقة حافظاً ضابطاً، غيرُ معصوم من الخطأ، فالقطع بصدقه لا معنى له. وهذا إذا تجرد عن القرائن المفيدة للعلم.

أحاديث الآحاد حجة في العقائد والأحكام

وأحاديث الآحاد الثابتة سُنَّة معمول بها، وهي حجة في إفادة العلم والعمل، لا فرق في ذلك بين الأحكام والعقائد، لعموم الأدلة في وجوب العمل بخبر الواحد، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة أهل قباء، فإن الصحابة رضي الله عنهم تحولوا عن

(١) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٧٧).

....

بيت المقدس إلى الكعبة بخبر الواحد[(١)]. يقول النووي: «قد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله، وأبلغوه أبلغ إيضاح، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات في خبر الواحد ووجوب العمل به»[(٢)].

وقال ـ أيضاً ـ: «فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع، يلزم العمل به، ويفيد الظن، ولا يفيد العلم، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل...»[(٣)].

حصول العلم بخبر الواحد مع القرائن

الفائدة الثانية: أن خبر الواحد قد يحتف به قرائن يفيد معها القطع، والمراد به: العلم النظري، قال الآمدي: «والمختار حصول العلم بخبر الواحد إذا احتفت به القرائن»[(٤)]، فإن لم يحتف به شيء أفاد الظن، وهو ما اختاره الحافظ ابن حجر في «النخبة»، ورجحه جمع من أهل العلم؛ كالغزالي، والرازي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وآخرين[(٥)]؛ لأن القرينة التي احتفت بالخبر تكون في مقابل الاحتمال المذكور.

ومن القرائن:

---

(١) رواه البخاري (٣٩٥)، ومسلم (٥٢٦).
(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ١٧٧).
(٣) المصدر السابق (١/ ٢٤٦).
(٤) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٣٤).
(٥) «الفتاوى» (١٨/ ٤٠)، «شرح النخبة» ص(٥٨).

وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره من جملة الحجج، وإذا خالفه غيره رجع إلى الترجيح ....

١ ـ كون الحديث مشهوراً، له طرق سالمة من العلل وضعف الرواة.
٢ ـ كون الحديث مسلسلاً بالأئمة الحفاظ المتقنين؛ كأحمد عن الشافعي عن مالك.
٣ ـ كون الحديث في «الصحيحين»، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «أكثر متون الصحيحين معلومة متقنة، تلقاها أهل العلم بالحديث بالقَبول والتصديق، وأجمعوا على صحَّتها، وإجماعهم معصوم من الخطأ»[(١)].
٤ ـ تلقي الأمة له بالقَبول، تصدياً له وعملاً بموجبه، والأمة لا تجتمع على ضلالة، مثل إجماعهم على مقتضى حديث: «**لا وصية لوارث**»[(٢)].

قول الصحابي

قوله: «**وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره من جملة الحجج، وإذا خالفه غيره رجع إلى الترجيح**» قول الصحابي من الأدلة المختلف في حجيتها.

(١) «الفتاوى» (١٨/ ٤٩)، وانظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٣٨٠).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧)، وأحمد (٣٦/ ٦٢٨)، وغيرهم من عدة طرق، عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً، وبعضهم أخرجه مطولاً، وبعضهم مختصراً، وإسناده حسن، من أجل إسماعيل بن عياش، فقد قال عنه في «التقريب»: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّط في غيرهم».
واعلم أن قول النبي ﷺ: «**لا وصية لوارثٍ**» حديث صحيح بمجموع طرقه، وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، فإنه رواه عدد من الصحابة ﷺ يزيدون على العشرة، وقد جمع طرق هذه الأحاديث أو بعضها الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥)، وابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٠٦، ١٠٧)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٠٥)، «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢).

....

والمراد به: ما أثر عن أحد من أصحاب النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير في أمر من أمور الدين.

تعريف الصحابي

والصحابي: من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، أو رآه مؤمناً به ومات على ذلك.

وهذا تعريف المحدِّثين، وأما الأصوليون فإنهم يرون أن وصف الصحبة لا ينطبق إلا على من لازم النبي ﷺ مدة تكفي للاستفادة من علمه وخُلُقه وسيرته؛ لأنهم يتحدثون عن الصحابي الذي ثبت له وصف الاجتهاد والفقه بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بحيث يمكن تقليده واتباع رأيه، بخلاف من رأى النبي ﷺ مرة، فإنه لا يكتسب تلك الأوصاف السابقة، ولا يمكن أن يقال: إن رأيه حجة، وهم إنما يعرِّفون الصحابي الذي وقع الخلاف في حجية قوله، أما المحدِّثون فيعرِّفون الصحابي الراوي لحديث رسول الله ﷺ.

وقول الصحابي إن ثبت له حكم الرفع؛ كقوله: أُمرنا، أو نُهينا، أو من السُّنَّة كذا فهو مرفوع حكماً، وهو حجة كما هو مقرر في علم الحديث، وإن لم يثبت له حكم الرفع فقد أجمع العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما تأتى منهم هذا الاختلاف، كما أجمعوا على الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه؛ لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة ﷺ. كما أنه لا خلاف فيما أجمع عليه الصحابة صراحة أو كان مما لا

....

يعرف له مخالف، كما في توريث الجدات السدس، ومن العلماء من استثنى الصحابي المعروف بالأخذ عن الإسرائيليات.

وعلى هذا ليس من محل النزاع ثلاث صور:

تحرير محل النزاع

١ ـ قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ لأن له حكم الرفع؛ كالعبادات والتقديرات.

٢ ـ قول الصحابي إذا خالفه غيره؛ لأنه يرجع إلى الترجيح.

٣ ـ قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالف، وهذا هو الإجماع السكوتي، والاشتهار يكون بكثرة خوض الصحابي في المسألة، أو يكون الصحابي أحد الخلفاء الأربعة ﷽ والمسألة تعم بها البلوى؛ كجعل عمر ﵁ طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً توجب البينونة الكبرى.

ويبقى قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم يشتهر، ولم يعرف له مخالف، وهذا محل النزاع، وفيه قولان:

الخلاف في حجية قول الصحابي

القول الأول: أنه حجة، وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، ورواية عن الإمام أحمد، رجحها ابن القيم، وذكر أن الإمام أحمد يأخذ بقول الصحابي، ويعتبره بعد السُّنَّة الصحيحة.

ومن أدلة هؤلاء:

١ ـ قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قالوا: هو خطاب مع الصحابة ﷺ بأن ما يأمرون به معروف، والمعروف يجب قبوله.

....

٢ ـ أن الله تعالى أثنى على الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون ذلك لأنهم اتبعوهم في كل شيء، سواء من حيث الرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة، أو اجتهادهم، أو الاقتداء بهم؛ لأن الاتباع يجب حمله على فرده الكامل، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم...**» الحديث[(١)]، فهذه شهادة بفضلهم تقتضي تقديم اجتهادهم على اجتهاد غيرهم.

٤ ـ أن اجتهاد الصحابي أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيره؛ لمشاهدته الوحي وقربه من الرسول ﷺ، كيف والظاهر من حاله أن لا يقول ما قال إلا سماعاً من رسول الله ﷺ لا سيما فيما يخالف القياس.

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة. وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار الغزالي والآمدي وابن الحاجب، وذلك لأن الله تعالى لم يجعل قول أحد من الناس حجة إلا قول رسول الله ﷺ، والصحابي من أهل الاجتهاد، والمجتهد غير معصوم، فيجوز عليه الخطأ والسهو.

الراجح في حجية قول الصحابي

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن قول الصحابي ليس بحجة ملزمة؛ كحجية الكتاب والسُّنَّة، وإنما هو اجتهاد يعد في أعلى مراتب الاجتهاد؛ لأن احتمال الصواب في اجتهاده قريب جداً؛

(١) رواه مسلم (٢٥٣٥)، وسيأتي بتمامه ـ إن شاء الله ـ في الكلام على النسخ.

....

لأنه شاهد التنزيل، ووقف على حكمة التشريع وأسباب النزول، ولازم النبي ﷺ فنال بركة الصحبة، ويقوي ذلك فيما إذا كان الصحابي أحد الخلفاء الراشدين، أو كانت المسألة مما يكثر وقوعه، وتعم به البلوى، ثم إن اشتراط ألا يعارضه ما هو أقوى منه وألا يخالفه صحابي آخر مما يضيق دائرة الخلاف، أما الاختيار من أقوالهم وعدم الخروج عنها جملة، وتقليد بعضهم فهذا باب واسع.

وقول المانعين: إنه غير معصوم كغيره، نقول: هذا صحيح، ولكن انتفاء العصمة لا ينفي إلا الحجية القطعية، ونحن لا نقول بقطعية حجية قول الصحابي، وإنما هو حجة ظنية.

شرط الأخذ بقول الصحابي

ويشترط للأخذ بقول الصحابي شرطان:

١ ـ ألا يخالف نصّاً، فإن خالف نصّاً أخذ بالنص. ومثاله قول عمر رضي الله عنه: «إن الجنب لا يتيمم»، مع أنه ورد في تيمم الجنب حديث عمار رضي الله عنه[(١)]. ومثله قول علي وابن عباس رضي الله عنه في المتوفى عنها الحامل تعتد بأطول الأجلين، فهذا مخالف لحديث سبيعة رضي الله عنها، ولولاه لكان قولهما هو الموافق للنص[(٢)].

٢ ـ ألا يخالف قولَ صحابي آخر، فإن خالف قولَ صحابي آخر أخذ بالراجح منهما، ومثاله: صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم ونحوه، فقد روي صيامه عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله عنهما، وروي عن آخرين عدم

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٢٩)، «طرح التثريب» (١/ ١٠٣).
(٢) انظر: «منحة العلام» (٨/ ٥٦).

وإذا خالف رأي الراوي روايته عُمل بروايته دون رأيه ....

صيامه، وهو الراجح لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(١)، فاجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما وتفسيره «فاقدروا له» بمعنى: ضيقوا، لا يُعارَضُ به ما ثبت من قول الرسول ﷺ وهو إكمال شعبان.

ومن أمثلة قول الصحابي قول الراوي: قال علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟»(٢).

ومن أمثلة الفعل قول البخاري: «وأمَّ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما وهو متيمم»(٣).

تفسير الصحابة للنصوص الكتاب والسنة

وأما تفسير الصحابة رضي الله عنهم للنصوص من الكتاب والسُّنَّة فهو حجة؛ لأنهم أهل اللسان، مع معرفتهم بمراد الشارع فيما يستعمله من تلك الألفاظ.

إذا خالف رأي الراوي روايته

قوله: «وإذا خالف رأي الراوي روايته عُمل بروايته دون رأيه» هذه القاعدة ذكرها الأصوليون؛ كأبي يعلى، وأبي الخطاب، والزركشي وغيرهم، والمقصود بالمخالفة: المخالفة في الفتوى والرأي لحكم الرواية المرفوعة.

والمراد بالراوي: هو أحد رواة الأثر المرفوع، سواء أكان الصحابي أم التابعي أو من دونه، فإن كان الحديث قدسياً فإن راويه الأعلى وهو النبي ﷺ داخل في اسم الراوي.

مذهب الأصوليين

فالأصوليون يجعلون العبرة بالرواية لا بالراوي، ومقصودهم

(١) انظر: «منحة العلام» (٥/١١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٢٢٥).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/٤٤٦).

....

إذا صحَّت الرواية المرفوعة ورأي الراوي، وهذا رأي الجمهور، وعللوا لذلك بأنا أُمرنا أن نتبع رواية الثقة ونأخذ بها، وما أمرنا قط أن نقلد الثقة في رأيه أيّاً كان صحابياً أو غيره.

وخالف الحنفية، فقالوا: العبرة برأيه؛ لأن الراوي عدل، فإذا خالف ما روى، دل على نسخه؛ إذ لو تركه مع عدم نسخه لكان هذا قادحاً في عدالته.

مذهب المحدثين

أما المحدِّثون فإنهم يرون أن المخالفة علة من علل الحديث، فيعلُّون الرواية المرفوعة بمخالفة راويها لها، كما يعلون الموصول بالمرسل، والمرفوع بالموقوف، ومنهجهم فيها كمنهجهم في سائر العلل، فقد يُعَلُّ المرفوع تارة برأي راويه، وقد يعل الرأي بروايته المرفوعة المخالفة، وقد لا يعل أحدهما بالآخر. فالفرق بين منهج الأصوليين ومنهج المحدِّثين أن الأصوليين يتكلمون على المخالفة من جهة الاحتجاج، ولا يتكلمون في الصحة؛ لأنهم يفرضون صحة كلتا الروايتين، أما المحدثون فإنهم يبحثون في الصحة، ولذا اعتبروها من باب العلل.

ومن الأمثلة على إعلال الرواية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**»[(١)].

وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا قاء

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي (٣/٣١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٦/٢٨٣)، وإسناده ظاهره الصحة، لكنه معلول. انظر: «منحة العلام» (٥/٥٣).

....

فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج»[١] وسنده صحيح، ولو كان المرفوع ثابتاً ما أفتى أبو هريرة رضي الله عنه بخلافه؛ لأنه هو الراوي له، وكأن البخاري يرى صحة الموقوف دون المرفوع، ولذا قال عن المرفوع: «لم يصح»، وقال: «لا أراه محفوظاً»[٢].

ومـمـن أعـلَّ الـمـرفـوع الإمـام أحـمـد والـدارمـي وأبـو داود والنسائي والترمذي وآخرون.

ومن أمثلة إعلال الرأي: ما جاء في «التاريخ الكبير» للبخاري في ترجمة الزبير بن الشعشاع عن أبيه سمع علياً رضي الله عنه: كُلْ لحوم الحمر الأهلي. قال عبد الصمد: سمع طلحة بن حسين الشنِّي، سمع زبيراً، قال البخاري: «ولا يصح؛ لأن علياً روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه»[٣]، يريد بهذا حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية[٤].

وأخرج أبو عبيد في «الطهور» من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «ماءان لا يجزئان من غسل الجنابة: ماء البحر، وماء الحمام»[٥]، قال أبو عبيد: «ومع هذا فإن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هو الطهور ماؤه**»[٦]، فهذا خلاف تلك

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٧٣).
(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٩٢)، «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٣٤٣).
(٣) «التاريخ الكبير» (٣/ ٤١٧).
(٤) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).
(٥) «الطهور» ص(٣٠٢) وهو أثر موقوف، وإسناده واهٍ، كما يقول محقق الكتاب.
(٦) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١)، ومالك (١/ ٢٢)، وأحمد (١٢/ ١٧١) كلهم =

....

الرواية[١]. بل ماء البحر أطهر؛ لأنه لا يُغلب.

ومن أمثلة إعلال الرأي والرواية لظهور ما يفسر المخالفة: ما رواه طاوس، عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً، وأمر الله ورسوله ﷺ خير لنا، قال: «**من كان له أرض فليزرعها أو ليذرها أو ليمنحها**»، وفي رواية: «**ولا يكريها بثلث ولا ربع**»[٢].

وروى ابن أبي شيبة عن طاوس أنه كان يقول: «لا بأس بالمزارعة بالنصف والثلث والربع»[٣]، فرأيه هذا معارض لروايته المذكورة، لكن لا يُعَلُّ رأيه بروايته؛ لأنه ورد في «سنن النسائي» سبب تلك الفتوى بما يفسر حصول تلك المخالفة، فروى بسنده عن عمرو بن دينار قال: كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه حديثه، فقال: إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم منه: ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ إنما قال: «**لأن يمنح**

= من طريق مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل... إلخ.

والحديث صحيح رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا المغيرة بن أبي بردة، وقد وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤١٠)، وقال أبو داود: (معروف)، وروى له أصحاب السنن هذا الحديث، وإلا سعيد بن سلمة، وقد اختلف في اسمه، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٦٤)، وروى له أصحاب السنن هذا الحديث.

(١) «الطهور» ص(٣٠٤).

(٢) رواه النسائي (٧/ ٣٦).

(٣) (٦/ ٣٤٠).

والأمر بالشيء نهي عن ضده ....

أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً»[١].

فهذا طاوس يفتي بجواز المزارعة بالنصف والثلث والربع مع أنه هو راوي الحديث عن رافع في النهي عن ذلك، فبينت رواية النسائي أنه ترك حديث رافع لمعارض هو أقوى عنده، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: **«والأمر بالشيء نهي عن ضده»** تقدم تعريف الأمر، والضد هو: الأمر الوجودي، والضدان: أمران لا يجتمعان، وقد يرتفعان؛ كالقيام والقعود، والوجوب والتحريم، والنقيضان أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ كالوجود والعدم.

وقد ذكر المؤلف ثلاث مسائل من مسائل الأمر والنهي:

الأمر بالشيء نهي عن ضده

المسألة الأولى: الأمر بالشيء نهي عن ضده، أو أضداده إن كان له أضداد كثيرة، فإذا قال: اسكن فهو نهي عن التحرك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٦].

فالأول: أمر بإقامة الصلاة ونهي عن تركها.

والثاني: أمر بإيتاء الزكاة ونهي عن تركها.

والثالث: أمر بطاعة الرسول ﷺ ونهي عن معصيته.

ومثاله ـ أيضاً ـ: الأمر بالقيام في الصلاة نهي عن ضده؛ وهو الجلوس، فإذا جلس من قيامه أثناء صلاة الفرض عمداً لغير عذر بطلت صلاته؛ لأن أمره بالقيام نهي له عن الجلوس.

والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، فالطلب له تعلق واحد بأمرين: فعل الشيء،

(١) سنن النسائي (٧/ ٣٦) وهو في «صحيح مسلم» (١٥٥٠).

والنهي عن الشيء أمر بضده، ....

والكف عن ضده، فباعتبار الأول هو أمر، وباعتبار الثاني هو نهي، وهذا من باب دلالة «الالتزام»، وليس الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، كما تقوله الأشاعرة ومن نهج منهجهم بناء على مذهبهم الباطل، وهو أن الأمر هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة.

النهي عن الشيء أمر بضده

قوله: «والنهي عن الشيء أمر بضده» هذه **المسألة الثانية**، وهي: النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، فإذا قال: لا تتحرك، كان آمراً له بالسكون، ومثله النهي عن صوم العيد فإنه يقتضي الأمر بالفطر، فإن كان النهي له أضداد استلزم الأمر بضد واحد غير معين؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾ [الإسراء: ٣٢]، فهو نهي في اللفظ عن قرب الزنا، وأمر بما يتم به الاستعفاف من حيث المعنى، من النكاح، أو الصوم، أو بمجرد ترك الزنا.

وبهذا يتبين أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، فالنهي عن القيام أمر بواحد من أضداده من القعود، أو الاضطجاع، أو غيرهما، لحصول الامتثال بذلك الواحد.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فهذا أمر بالإنصات لقراءة الإمام، وهو يستلزم النهي عن قراءة المأموم، فإذا قرأ أثم، إلا عند من يقول بتخصيص عموم الآية بحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(١).

(١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

والتحريم إن رجع إلى ذات العبادة أو شرطها فسدت، وإن رجع إلى أمر خارج عن ذلك حَرُمَ ولم تفسد ....

النهي إذا عاد إلى ذات العبادة أو شرطها

قوله: «والتحريم إن رجع إلى ذات العبادة أو شرطها فسدت، وإن رجع إلى أمر خارج عن ذلك حَرُمَ ولم تفسد».

هذه **المسألة الثالثة**، وهي: تتعلق باقتضاء النهي الفساد أو عدمه، والمراد بالتحريم: النهي، ولو عَبَّرَ به لكان أوضح، لكن يبدو أن الشيخ يقصد وقوع العبادة على وجه محرم، فيقال: إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة... وهو تعبير ابن رجب في «قواعده»[(١)]. فالنهي إن عاد إلى ذات العبادة أفسدها، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ لأن الأمر والنهي متضادان، فكيف نقول بصحة شيء منهي عنه؟!.

وكذا تفسد العبادة إذا عاد النهي إلى شرطها؛ لأن الشرط يتوقف عليه صحة المشروط، وهذا محل خلاف بين أهل العلم.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق فيما عاد على شرط العبادة بين أن يكون على وجه يختص، مثل: لو صلى في ثوب نجس، فالنهي هنا يعود إلى شرط العبادة على وجه يختص؛ لأنه لا يحرم لبس الثوب النجس في غير الصلاة، أو على وجه لا يختص، كما لو ستر عورته بثوب حرير؛ لأن ثوب الحرير منهي عنه في الصلاة وغير الصلاة. ومثله لو توضأ بماء مغصوب، والتحريم فيها يعود إلى شرط العبادة، وهو ستر العورة والطهارة، والأول يقتضي الفساد، وفي الثاني روايتان: الصحة وعدمها، والمذهب أن الوضوء لا يصح، والراجح صحة الوضوء والصلاة؛ لأن التحريم لم يثبت بنص، وإنما لكونه حق الغير.

(١) «القواعد» (١/ ٥١).

. . . .

ومثال النهي العائد إلى ذات العبادة: النهي عن صوم يومي العيد، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم النحر»[1]. فيحرم صوم يوم العيد؛ لأن النهي لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء، وأنه يوم عيد ويوم ضيافة.

ومثال النهي العائد إلى شرط العبادة: النهي عن لبس الرجل الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه لم تصح الصلاة؛ لعود النهي إلى شرطها.

النهي إذا عاد إلى أمر خارج

فإن عاد النهي إلى أمر خارج عن المنهي عنه، فالراجح الصحة وعدم الفساد، وهو قول الأكثر، واختاره المصنف، ولهذا **قال**: «**حرم ولم تفسد**» أي: حرم الفعل المنهي عنه، ولم تفسد العبادة، فيصح الفعل، وتترتب عليه آثاره، مع الإثم بفعل المنهي عنه؛ لانفكاك الجهة، فإن من صلى في دار مغصوبة صحت صلاته، وعليه إثم الغصب؛ لأنه ممنوع من الجلوس فيها في غير صلاة، وإذا لم يرجع النهي إلى الصلاة لم يؤثر فيها.

ومثال ذلك ـ أيضاً ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[2]، فهذا نفي مقتضاه النهي عن الصلاة عند حضور الطعام، وعند مدافعة البول والغائط، وذلك لما فيه من تفويت الخشوع، فالصلاة صحيحة على أحد القولين؛ لأن النهي يعود على أمر ليس شرطاً في صحة الصلاة، بل تصح بدونه، كما دلت السُّنَّة على ذلك.

ومن أمثلة النهي لأمر خارج في العبادة: لو صلى وقد غطَّى

(١) رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) رواه مسلم (٥٦٠).

رأسه بحرير، أو عمامة حرير، فهذا اللباس حرام، لكن لا يعود إلى شرط العبادة؛ لأن ستر الرأس ليس بشرط في الصلاة، بخلاف ستر العورة، ومثل ذلك لو صلى وعليه خاتم ذهب، ومثل ذلك النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، ـ كما تقدم ـ فالنهي ليس لذات الصلاة، وإنَّما لمعنى آخر، وهو شغل ملك الغير بنفسه.

أما المعاملات فلم يذكرها الشيخ، ولو قال: (ومثل ذلك المعاملة) كما في «القواعد والأصول الجامعة»[(١)] لكان أشمل.

فمثال النهي لذاته في المعاملات: النهي عن بيع الميتة، أو الكلب، والنهي عن بيع النجاسات، ومثال النهي العائد إلى الشرط: إذا باع ما لا يملك.

ومثال النهي لغيره في المعاملات: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع لكنه يأثم، ومما يدل على صحته أن المشتري بالخيار، والخيار فرع عن الصحة، ومن أمثلته: النهي عن البيع يوم الجمعة بعد ندائها الثاني لمن تلزمه الجمعة، فالبيع صحيح على أحد القولين.

من الأدلة أن النهي يقتضي الفساد

ومن الأدلة على أن النهي يقتضي الفساد:

أولاً: قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن ما نُهي عنه ليس من أمر الرسول ﷺ فهو مردود على فاعله، وما كان مردوداً فكأنه لم يوجد؛ لأنه فاسد.

ثانياً: أن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي

(١) ص(٩٠).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وهذا لفظ مسلم. وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٥).

....

عنها، فمن ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يصح نكاح المشركات؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]»[١].

واحتجاجهم على فساد الربا بقوله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا يداً بيد سواء بسواء**»[٢].

ثالثاً: أن المنهي عنه مفسدته راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، فما نهى الله عنه وحرّمه إنَّما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأن الله إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد، فَعُلِمَ أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح.

وهذا إذا لم يأت مع النهي قرينة تفيد البطلان أو الصحة، أمَّا إذا اقترن النهي بقرينة تدل على بطلان المنهي عنه، أو تدل على صحته فيحكم بما دلت عليه القرينة.

فمثال الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً»[٣].

فالنهي عن ثمن الكلب نهي عن البيع، وهذا النهي يقتضي الفساد بالنص، وهو قوله: «وإن جاء يطلب ثمن الكلب...».

ومثال الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بَعْدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**»[٤].

فقد دل قوله: «**إن شاء أمسكها**» على صحة البيع، مع أنه نهى

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٦).
(٢) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).
(٣) رواه أبو داود (٣٤٨٠)، والنهي عن ثمن الكلب ثابت في «الصحيحين».
(٤) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

ومن صيغ العموم: مَنْ، وما، وأيُّ، وأيْنَ، ونحوها، والموصولات، والألفاظ الصريحة في العموم ككل وأجمع ونحوهما، وما دخلت عليه (أل) من الجموع والأجناس، والمفرد المعرَّف باللام غير العهدية، والمفرد المضاف لمعرفة، والنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام.

عن التصرية، لكنه نهي لا يقتضي الفساد؛ لأن الفاسد لا يُقِرُّه الشرع.

أهمية البحث في دلالات الألفاظ

قوله: «ومن صيغ العموم: مَنْ وما وأيُّ وأيْنَ ونحوها والموصولات...» هذا البحث يتعلق بالعام والخاص، وسيذكر بعده المطلق والمقيد. واعلم أن البحث في دلالات الألفاظ من حيث الشمول وعدمه، أو الإطلاق والتقييد من المباحث الأصولية المهمة؛ لأن من الألفاظ ما يدل على فرد معين، ومنها ما يدل على فرد غير معين، ومنها ما يدل على أفراد لا حصر لها. كل ذلك جاء في نصوص الكتاب والسُّنَّة.

وإذا كان استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة لا يتم إلا بمعرفة صفة الاستنباط وشروط الاستدلال ـ كما تقدم ـ كان لزاماً على الأصولي والفقيه أن يُعنى بدراسة دلالات الألفاظ، ويستفيد من قواعدها وضوابطها.

تعريف العام

والعام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لما يصلح له بوضع واحد بلا حصر.

شرح التعريف

وقولنا: «اللفظ» يدل على أن العموم من صفات الألفاظ، وكلمة «لفظ» جنس في التعريف تشمل ما يراد تعريفه وغيره.

....

وقولنا: «المستغرق»: الاستغراق معناه: الشمول والاستيعاب.

وقولنا: «لما يصلح له»؛ أي: لكل ما يتناوله اللفظ العام لغة أو عرفاً، وهذا يخرج ما لا يتناول إلا واحداً، مثل العلم، والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] إلا ما يستثنى، كما سيأتي إن شاء الله.

وقولنا: «بوضع واحد»؛ أي: إن اللفظ بمجرده يدل على هذا الاستيعاب، بخلاف المشترك اللفظي، مثل: القُرْءِ، فلا يسمى عاماً بالنسبة لشموله الطُّهرَ والحيض؛ لأنه لم يوضع لهما وضع واحد، بل تارة يطلق على الطهر، وتارة يطلق على الحيض، بخلاف لفظ «الطلاب» ـ مثلاً ـ فإنه يدل على الشمول بهذا اللفظ.

وقولنا: «بلا حصر»: يخرج ألفاظ العدد كمائة وألف.

والعام له صيغ منها: صيغ العام

١ ـ «مَنْ» سواء أكانت شرطية؛ كقوله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، وقوله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»(١)، أم استفهامية؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَأۡتِيكُم بِمَآءٖ مَّعِينِۭ﴾ [الملك: ٣٠]، أم موصولة؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰٓ﴾ [النازعات: ٢٦].

٢ ـ «ما» سواء أكانت شرطية؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أم موصولة؛ كقوله تعالى:

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٥)، وقد اختلف في وصله وإرساله. انظر: «منحة العلام» (٦/ ٤٦٧).

....

﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨]، أم استفهامية؛ كقوله تعالى: ﴿مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

٣ ـ «أيٌّ» سواء أكانت شرطية؛ كقوله تعالى: ﴿أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ﴾ [القصص: ٢٨]، وقوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بلا إذن وليها فنكاحها باطل**»(١)، أم استفهامية؛ كقوله تعالى: ﴿أَيُّ ٱلۡحِزۡبَيۡنِ أَحۡصَىٰ﴾ [الكهف: ١٢]، أم موصولة؛ كقوله تعالى: ﴿أَيُّهُمۡ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ عِتِيّٗا﴾ [مريم: ٦٩]، وعموم (أي) بحسب ما تضاف إليه، فقد يكون عمومها في الأشخاص، نحو: أيَّ طالب تكافئ أكافئ، أو في الأزمان، نحو: أيَّ يوم تسافر أسافر، أو في الأمكنة، نحو: أيَّ بلد تسكن أسكن، ونحو ذلك.

٤ ـ «أين» وهي للمكان؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [النساء: ٧٨].

٥ ـ قول الشيخ: (ونَحْوُهَا) أي: مثل: متى؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلۡوَعۡدُ﴾ [يونس: ٤٨].

٦ ـ بعض الموصولات، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأبو عوانة (١٨/٣)، وابن حبان (٩/ ٣٨٤)، والحاكم (٢/ ١٦٨) كلهم من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وقال الترمذي: «هو عندي حسن»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وهذا فيه نظر، فإن سليمان بن موسى لم يخرج له البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة، وهو مع جلالته في الفقه، فقد قال عنه الذهبي في «الضعفاء» ص(١٧٦): «صدوق، قال البخاري: عنده مناكير»، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل»، لكنه ثقة في حديثه عن الزهري، كما نقله الحافظ عن ابن معين «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٩٨).

....

فِينَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقوله ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[(١)]، وقد لا تفيد العموم؛ كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ﴾ [غافر: ٣٠]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥].

٧ ـ الألفاظ الصريحة في العموم، وهي ما دل على العموم بمادته ـ أي: دل على العموم باللفظ والمعنى ـ مثل: كل وجميع وكافة وقاطبة وعامة؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**»[(٢)]، أما (أجمع) فلا تأتي إلا تابعة مؤكدة لما قبلها؛ كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠].

٨ ـ الجمع المحلَّى بالألف واللام الاستغراقية، وعلامتها: صحة وقوع (كُلٍّ) موقعها، سواء دخلت على جمع؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]، أو على اسم جنس وهو ما لا واحد له من لفظه؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١].

٩ ـ المفرد المعرف باللام غير العهدية، والمراد بها: (أل) الاستغراقية؛ لأنها قد تدخل على الجمع كما تقدم، أو على المفرد، كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

---

(١) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) رواه مسلم (١٩٣٣).

....

وأما المعرّف بأل العهدية فيكون عاماً إذا كان المعهود عاماً؛ كقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧١ ـ ٧٣]. فإن كان المعهود خاصاً فالمعرف خاص؛ كقوله تعالى: ﴿أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَـٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٥، ١٦].

١٠ ـ المفرد المضاف لمعرفة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]، وقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[(١)].

وقد حقق القرافي أن المفرد المضاف إن كان صادقاً على القليل والكثير فهذا يعمُّ، نحو: مال وذهب وفضة، لأن فيه جمعاً معنوياً، وإن كان غير صادق لم يعمَّ؛ كدرهم ودينار ورجل. قال ابن اللحام: (والاستعمالات العربية تقتضيه)[(٢)].

١١ ـ النكرة في سياق النفي؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وكذا في سياق النهي أو الشرط، أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾ [القصص: ٧١]. وقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(٣)].

وقد تفيد النكرة العموم إذا كانت في سياق الإثبات إذا دل

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٠٦).

(٢) انظر: «تنقيح الفصول» ص(١٨١)، «القواعد والفوائد الأصولية» (٢/ ٧٣٣ ـ ٧٣٤).

(٣) تقدم تخريجه ص(١٠٩).

....

عليها دليل؛ كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤] بدليل: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُوا۟ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ﴾ [يونس: ٣٠]، وكذا النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمٰن: ٦٨]؛ لأن العموم يناسب الامتنان.

والعموم نوعان:

أنواع العموم:
١ ـ العموم اللفظي
٢ ـ العموم المعنوي

١ ـ **عموم لفظي**: وهو المستفاد من الصيغ اللفظية المذكورة.

٢ ـ **عموم معنوي**(١): وهو المستفاد من المعنى مع خصوص اللفظ الدال عليه من حيث الوضع، وهو أنواع:

١ ـ العموم المستفاد بطريق الاستقراء، ويدخل تحته القواعد، مثل: رفع الحرج، الضرر لا يزال بمثله، الضرورات تبيح المحظورات، وغيرها من القواعد التي عُرف عمومها بالاستقراء حيث يدخل تحتها جزئيات لا حصر لها.

٢ ـ العموم المستفاد من اللفظ الموجه إلى أحد الصحابة رضي الله عنهم ما لم يقم دليل الخصوصية، مثل قوله ﷺ في المُحْرِم الذي وقصته دابته: «**لا تخمِّروا رأسه**»(٢)، فهو شامل لكل من مات محرماً على الصحيح من قولي العلماء. ومثله قوله ﷺ لعمر لما أراد أن يشتري الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله: «**لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم**»(٣)، ومثل

(١) ذكره الأصوليون مفرقاً ولم يضعوا له عنواناً، وممن ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/١٤٦، ١٦٣، ١٨٦، ١٨٩)، والشاطبي في «الموافقات» (٣/٢٩٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٦/٤٣٩)، والرازي في «المحصول» (١/٢/٥١٩)، والعلائي في «تلقيح الفهوم» ص(١٩٨).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).

....

الأحاديث الواردة في رجم ماعز والجهنية رضي الله عنهما يدخل فيها كل زان محصن. ويدل على هذا آيات كثيرة تفيد أن الشريعة عامة.

٣ ـ عموم الخطاب الموجه للرسول ﷺ، فهذا يشمل الأمة ما لم يقم دليل على الخصوصية على أحد القولين؛ لأن الأصل الاقتداء بالنبي ﷺ واتباعه، ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب: ١]. فإن اقترنت به قرينة تدل على العموم فهو للعموم؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فجاء الضمير بلفظ الجمع لإفادة العموم.

٤ ـ عموم المفهوم، سواء أكان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة، **فمثال الأول**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، فمنطوق الآية: تحريم أكل مال اليتيم، ومفهومها: التعميم في كل تصرف يُفَوِّتُ على اليتيم ماله، سواء أكان أكلاً أم لبساً أم مركباً أم صدقة.

ومثال الثاني: قوله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[1]، فمنطوقه خاص بما بلغ القلتين، ومفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث؛ أي: يتنجس بملاقاة النجاسة سواء أتغير أم لا، وسواء أكان راكداً أم جارياً، وسواء أكان في إناء أم في بئر ونحوها.

٥ ـ عموم العلة، وقد تقدم الكلام عليه[2].

---

(١) رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ٧٦، ١٧٠)، وابن ماجه (٥١٧)، وقد اختلف في هذا الحديث، فصحَّحه قوم، وضعَّفه آخرون. انظر: «منحة العلام» (١/ ٣٥).

(٢) انظر: ص(٦٥).

فصل

وتخصيص العموم يكون بالشرط، أو الصفة، أو نحوها، فيعمل بذلك في كلام الشارع وكلام المكلفين ....

تعريف التخصيص

قوله: «**وتخصيص العموم يكون بالشرط، أو الصفة أو نحوها، فيعمل بذلك في كلام الشارع وكلام المكلفين**».

التخصيص لغة: الإفراد.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام، بمعنى جعل الحكم الثابت للعام مقصوراً على بعض أفراده بإخراج الآخر عنه، والعام إذا دخله التخصيص يسمى العام المخصوص، وهو الغالب في عمومات الشريعة.

المخصص نوعان

والمخصص **إما متصل:** وهو الذي لا يستقل بنفسه بل يكون مع العام في نص واحد، وهو الشرط والصفة والاستثناء والغاية.

وإما منفصل: وهو الذي يستقل بنفسه، وهذا لم يذكره المؤلف، وقد يدخل تحت قوله: «أو نحوها».

تعريف الشرط

فالشرط: هو تعليق شيء بشيء بـ«إن» الشرطية، أو بإحدى أخواتها. مثل: إن زرتني أكرمتك، ففيه تعليق الإكرام بالزيارة بـ«إن»، فإن وجدت الزيارة وجد الإكرام.

والشرط المخصص يجوز أن يتأخر عن المشروط؛ لأن المخصص شأنه أن يتأخر كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. فالشرط ـ وهو عدم الولد ـ قَصَرَ استحقاق الأزواج نصف المال على حالة عدم الولد،

....

ولولا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال.

ويجوز أن يتقدم على المشروط؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]، والمراد التقدم والتأخر في اللفظ، وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. فلا بد من تقدم الدخول حتى يقع الطلاق، وكالطهارة للصلاة، أو يقارنه كاستقبال القبلة فيها.

وهذا النوع من الشرط هو الذي يذكره الفقهاء في الطلاق والعتق ونحوهما، فيقولون: العتق المعلق على شرط، والطلاق المعلق على شرط.

تعريف الصفة

وأما **الصفة** فالمراد بها الصفة المعنوية، وليست الصفة المذكورة في علم النحو.

وهي: ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام من نعت، أو بدل، أو حال.

فمثال النعت: قوله تعالى في ذكر المحرمات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. فقوله سبحانه: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ وصف لقوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾؛ أي: زوجاتكم، فلا تحرم الربيبة بنت الزوجة إلا إذا دخل بأمها؛ أي: جامعها.

ومثاله في كلام المكلفين: هذا وقف على طلبة العلم المحتاجين.

....

ومثال البدل: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ بدل من ﴿ٱلنَّاسِ﴾، فيكون وجوب الحج على المستطيع منهم.

ومثاله في كلام المكلفين: هذا وقف على أولادي من احتاج منهم.

ومثال الحال: قوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فقوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ حال من المضمر المرفوع في ﴿قَتَلَهُۥ﴾، وهو يدل على أن الجزاء خاص بالعامد دون المخطئ والناسي، وهذا على أحد القولين في المسألة، وهو الأظهر إن شاء الله.

تعريف الاستثناء

وقول الشيخ: «**أو نحوها**» أي: مثل الاستثناء، فهو مخصص للعام، وهو تخصيص بعض أفراد العام بـ«إلا» أو إحدى أخواتها، مثل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٢، ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

تعريف الغاية

ومن المخصص للعام: الغاية: وهي أن يأتي بعد العام حرف من أحرف الغاية، مثل: (حتى) و(إلى)؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكقول الواقف: هذا وقف على أولاد فلان إلى أن يحصل لهم غنًى.

والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع آخر، إلا إذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة ....

تعريف المطلق

قوله: «**والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع آخر، إلا إذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة**».

المطلق لغة: اسم مفعول مأخوذ من مادة يدور معناها في جميع تصاريفها على معنى الانفكاك والتخلية.

واصطلاحاً: هو اللفظ الدال على فرد غير معين، مثل: حضر طالب، أو أفراد غير معينين، مثل: حضر طلاب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣].

تعريف المقيد

والمقيد: هو اللفظ المطلق الذي اقترن به ما يقلل شيوعه بين أفراد جنسه، مثل: حضر طالب مجتهد، وحضر طلاب مجتهدون، ومنه قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

الفرق بين العام والمطلق

والفرق بين العام والمطلق قد يشكل على كثير من الطلاب، وذلك بسبب أن كلّاً منهما له عموم في الجملة، وقد كان بعض المتقدمين لا يفرقون بينهما، يقول ابن تيمية: «لفظ المجمل والمطلق والعام كان في إطلاق الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق واحد»[(١)]، وقد حصل هذا في عبارات بعض الأصوليين.

والفرق بينهما من حيث التعريف: أن العام يستغرق جميع أفراده، نحو: أكرم الطلاب، والمطلق يراد به فرد واحد غير معين، بمعنى أنه لا يستغرق أفراده إلا على سبيل البدل لا على

(١) «الفتاوى» (٧/ ٣٩١).

....

سبيل الشمول، نحو: أكرم طالباً، ولذا يقولون: العام عمومه شمولي، والمطلق عمومه بدلي، وتسمية المطلق عاماً بسبب أن موارده غير منحصرة، لا أنه عام في نفسه، وقال بعض الأصوليين: إن شمول المطلق من حيث الصفات، وشمول العام من حيث الأفراد؛ لأنه في المطلق مأمور بعتق رقبة؛ أي رقبة شاء، طويلة أم قصيرة، سوداء أم بيضاء، مسلمة أم كافرة ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

أما من حيث الحكم: فالمكلف في اللفظ العام لا تبرأ ذمته إلا بالفعل بجميع مدلول اللفظ، نحو: لا تأكل الربا، أما المطلق فتبرأ ذمته بشيء واحدٍ من مدلول اللفظ، نحو: تصدق على فقير.

حكم المطلق

والحكم في باب المطلق أنه يعمل به على إطلاقه حتى يثبت تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسُّنَّة واجب على ما تقتضيه دلالتها من إطلاق أو تقييد. وهذه قاعدة مهمة يعمل بها في جميع أبواب الفقه، كما في مسألة المسح على الخفين، والسفر، والحيض وغير ذلك.

فقوله تعالى في ذكر المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، مطلق لم يقيد بالدخول، فيعمل به على إطلاقه، وتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على البنت، سواء دخل بها أم لم يدخل؛ إذ لم يقم دليل على التقييد، فتؤخذ على إطلاقها، على قول الجمهور من أهل العلم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أبهموا ما أبُهم في القرآن»[١]؛ أي: عمِّموا حكمها في كل حال، ولا

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٨).

....

تفصلوا بين المدخول بها وغيرها، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء.

والقول الثاني: أن الأم لا تحرم إلا بالدخول بابنتها، كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول، وعليه فلا تحرم البنت بمجرد العقد على الأم، وهذا مروي عن علي وبعض الصحابة رضي الله عنهم، والصواب الأول.

أنواع المقيد

وأما المقيد فقد يقيد بوصف؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، أو بشرط، كما في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ففيه تقييد الصيام بعدم القدرة على الإطعام، أو بالعرف ـ على القول به ـ نحو: اشتر لي لحماً، والعادة تَنَاوُلُ لحمِ الضأن دون غيره من الإبل والبقر.

حمل المطلق على المقيد

وقول الشيخ: «**والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع آخر**» الحمل معناه الفهم؛ أي: فهم الدليل الدال على الإطلاق على ما يقتضيه الدليل الدال على التقييد. فإذا ورد اللفظ مطلقاً في نص ومقيداً في نص آخر حمل المطلق على المقيد إذا كان حكمهما واحداً؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وفي القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] والحكم واحد، وهو تحرير رقبة، فيشترط الإيمان في كفارة الظهار، وهذا على أحد القولين. ومنه ـ على تمثيل المتقدمين من أهل الأصول ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، فجاء الدم مطلقاً في هذه الآية، وقيد بالمسفوح في آية الأنعام: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

....

مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فيحمل المطلق على المقيد، لاتحاد الحكم وهو: تحريم الدم، فلا يحرم إلا الدم المسفوح، وهو الدم الجاري، وأما غير المسفوح فهو معفو عنه؛ كالذي يوجد في اللحم، أو في العروق، وقد نقل القرطبي الإجماع على ذلك(١).

ومنه ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، فجاءت الوصية في هذه الآية مطلقة، لكن قُيد هذا الإطلاق في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الثلث، والثلث كثير**»(٢)، فدل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، وجاء الدين في الآية مطلقاً، وجاء تقييده في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢]، فدل على أن الدين مقيد بعدم المضارة به، فلا يقدم من الديون على الميراث إلا الدين الصحيح الذي لم يقصد به مضارة الورثة.

وفائدة حمل المطلق على المقيد التخلص من تعدد الأحكام، وبالتالي دفع إيهام التعارض الظاهر بينهما.

شرط حمل المطلق على المقيد

وقوله: «إلا إذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة» فيه إشارة إلى شرط من شروط حمل المطلق على المقيد؛ لأن الجمهور شرطوا في حمل المطلق على المقيد شروطاً أفردوا لها بحثاً في كتب الأصول(٣).

ومن هذه الشروط: ألا يتضمن حمل المطلق على المقيد

(١) «تفسير القرطبي» (٧/ ١٢٤).
(٢) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).
(٣) انظر: «إرشاد الفحول» ص(١٦٦).

....

تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزم ذلك بقي المطلق على إطلاقه، ومثال ذلك قوله ﷺ وهو في المدينة في بيان ما يلبس المحرم: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل الكعبين**»[(١)]، وقوله في عرفات: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين**»[(٢)]، فالأول مقيد بالقطع، والثاني: مطلق، وهو متأخر عن الأول؛ لأنه في عرفة، والنبي ﷺ معه خلق كثير لم يسمعوا خطبته في المدينة، وهم في أمسِّ الحاجة إلى البيان، فلو قلنا: إن المطلق الذي في عرفة محمول على المقيد الذي في المدينة، لكان في ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز، ولهذا قال الإمام أحمد ومن تابعه: إن القطع منسوخ، وعلى هذا فمن لم يجد نعلين عند إحرامه، فله أن يلبس الخفين على حالهما بدون قطع، ووجه اشتراط هذا الشرط أن حمل المطلق على المقيد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت العمل.

ومن الشروط: ألا يعارض القيدَ قيدٌ آخرُ، فإن عارضه قيد آخر لجأ المجتهد إلى الترجيح، مثل حديث: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب**»[(٣)]، فهذا مطلق، جاء تقييده في رواية مسلم: «**أولاهن بالتراب**»، وعند الترمذي: «**أولاهن أو أُخراهن**»[(٤)] بالشك على أنه من بعض الرواة، وهذا تقييد فيه تضاد، ولا بد من الترجيح، فرجح العلماء رواية:

(١) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).
(٢) رواه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).
(٣) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٢٨٠).
(٤) «جامع الترمذي» (٩١).

والمجمل والمشتبه يحمل على المحكم الواضح المبيَّن في موضع آخر ....

«**أولاهن**» لكثرة رواتها، ولأنها في «صحيح مسلم»، وكذلك من حيث المعنى؛ لأن تتريب الأولى يجعل ما بعدها من الماء مزيلاً لأثر التراب[(١)].

تعريف المجمل

قوله: «والمجمل والمشتبه يحمل على المحكم الواضح المبيَّن في موضع آخر».

المجمل في اللغة: المبهم والمجموع، تقول: أجمل الكلام؛ أي: أبهمه، وأجملت الحساب: جمعته.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره[(٢)]، وهذا يفيد أن المجمل لا يدل على المراد منه بنفسه، ولا بمجرد الاجتهاد الفقهي في تفسيره، بل لا بد من مُبَيِّنٍ يوضح المراد، وليس معنى ذلك أن المجمل هو ما لا يفهم منه معنى، وإنما المراد أن المجمل لم تتضح دلالته، وأنه لا يكفي وحده في العمل به، بل لا بد له من بيان.

فائدة الإجمال

وفائدة الإجمال ثم البيان: تقرير المعنى وتثبيته في الذهن؛ لأن السامع يتطلع إلى التفصيل والإيضاح، وهذا مما يمكِّن المعنى ويقرره في الذهن.

أسباب الإجمال

ومن أسباب الإجمال:

١ ـ عدم معرفة المراد، ومن أسبابه الاشتراك في الدلالة بأن يكون اللفظ مشتركاً بين معنيين، وهذا إما في المركب أو في

(١) انظر: «منحة العلام» (١/٥٦).
(٢) «الأصول من علم الأصول» ص(٣١).

....

المفرد، فالمركب: أن يكون الإجمال فيه بالنظر إلى المطلوب من التركيب؛ كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فـ ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ يحتمل أن يكون الزوج؛ لأنه الذي بيده دوام العقد، وأن يكون الولي؛ لأنه الذي يعقد نكاح المرأة، والمفرد إما اسم كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالقُرْءُ متردد بين معنيين: الطهر والحيض. ولذا وقع الخلاف بين العلماء: هل تكون القروء الثلاثة هذه حيضاتٍ أو أطهاراً؟، وقد يكون المفرد فعلاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: ١٧] لتردده بين أقبل وأدبر، أو حرفاً؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] لتردد «من» بين ابتداء الغاية؛ أي: مبدأ المسح من الصعيد الطيب، وهو كل ما تصاعد على وجه الأرض، فلا يتعين ما له غبار، أو تكون للتبعيض، فيتعين التراب الذي له غبار يَعْلَقُ باليد. ولذا وقع الخلاف في ذلك، ولا يزول الإجمال فيما ذكر إلا بتعيين المراد.

السبب الثاني من أسباب الاجمال: عدم معرفة الصفة. ويزول الإجمال ببيان الصفة، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن صفة إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان، فحصل بيانها بالقول والفعل من الرسول ﷺ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

السبب الثالث: عدم معرفة المقدار. ويزول الإجمال ببيان المقدار. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فإن مقدار

....

الزكاة ومقدار الحق الواجب يحتاج إلى بيان، فحصل بيانه بقول الرسول ﷺ.

حكم المجمل

وحكم المجمل: أنه يُحمل على الواضح المبيَّن في موضع آخر، وعلى هذا فيجب التوقف فيه حتى يتبين المراد منه بالكتاب أو السُّنَّة، والمجمل قد حصل بيانه من الشارع، فلم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً، وذلك أن ما يثبت به التكليف العملي ويتصل به الفقه فإنه يستحيل استمرار الإجمال فيه، فلا بد أن يكون الشارع قد بينه، فإن كان البيان وافياً قطعياً انتقل من وصف المجمل إلى وصف «المبيَّن»، وإن بينه الشرع بعض البيان مع بقية خفاء، صار من قسم «المشكل»، فيحتاج إلى نظر واجتهاد لإزالة إشكاله ومعرفة المراد منه، وكأن الشارع لما بين ما أجمله بعض التبيين فتح الباب للتأمل والاجتهاد لمعرفة المعنى المقصود من ذلك؛ كالربا، فإنه ورد في القرآن مجملاً، وبينته السُّنَّة بحديث الأصناف الستة التي يجري فيها الربا، ولكن هذا البيان فيه بقية خفاء؛ لأنه لم يحصر الربا فيها، فجاز الاجتهاد لبيان ما يمكن أن يقاس على الأصناف المنصوص عليها.

تعريف المتشابه

وقوله: «**والمشتبه**» أي: المتشابه كما عبر الشيخ في «الرسالة اللطيفة»: وهو ما خفي معناه بحيث يحتاج إلى بيان، وضده المحكم: وهو ما اتضح معناه وتبين بحيث لا يتطرق إليه إشكال ولا التباس، والمراد بذلك الإحكام الخاص والتشابه الخاص، وهما المذكوران في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ

....

﴿تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، ومن أمثلة المتشابه: نصوص الصفات باعتبار كيفيتها لا باعتبار معانيها، وحقيقة الروح، ووقت قيام الساعة، وحقائق ما أخبر الله به من نعيم الجنة، وعذاب النار، وغيرها.

حكم المتشابه

فيجب ردُّ المتشابه إلى المحكم، هذا شأن الراسخين في العلم، أنهم يردون المتشابه إلى المحكم فيتضح المراد، ويصير كله محكماً، لكن هذا مراد به المتشابه الذي يمكن اتضاحه والبحث عن بيانه، وهو بهذا الاعتبار يدخل فيه المجمل، كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

أما المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، فهذا لا سبيل إلى معرفته، ويجب الإيمان به ورده إلى الله تعالى، وهي طريقة الراسخين في العلم، فالأول: التشابه النسبي، وهو الذي يخفى على أحد دون أحد. والثاني: التشابه المطلق، وهو الذي يخفى على كل أحد.

وقد دلت الآية المذكور على أمرين:

الأول: أن المتشابه قليل بالنسبة للمحكم، لأن الله تعالى جعل المحكم ﴿أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وأُمُّ الشيء: معظمه وأكثره، وأما المتشابه فذكره بلفظ يدل على التقليل، وذلك لأن الله تعالى أنزل القرآن مُبَيَّناً لا لبس فيه ولا إشكال، ليتأتى تدبره والعمل بما فيه، لكن قد يشتبه شيء منه على بعض الناس دون بعض، فيحتاج إلى أهل العلم لإزالة ذلك.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ٢٧٦).

....

الثاني: أن الناس أمام التشابه فريقان:

الأول: أهل الزيغ والضلال عن الحق، وهؤلاء هم الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله بما يلقون من الشكوك والشبهات والمعاني الباطلة، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سَمَّى الله فاحذروهم**»(١).

الثاني: الراسخون في العلم: وهم الذين يردون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه، وإلا قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ أي: محكمه ومتشابهه حق.

ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [فاطر: ٨]، فقد تشتبه هذه الآية على من يظن أن هداية الله تعالى وإضلاله ليس لهما سبب، فنجد آيات أخرى تكشف هذا الاشتباه وتجليه؛ كقوله تعالى: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠].

وكان الأولى عدم ذكر المتشابه في أصول الفقه، لا سيما المختصرات؛ لأنه لا يتصل به شيء من التكليف، لكنهم يذكرونه من باب تتمة القول في دلالات الألفاظ وأنواع نصوص الكتاب والسُّنَّة.

(١) رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

ويجب العمل بالظاهر ....

تعريف الظاهر

قوله: «ويجب العمل بالظاهر» الظاهر **لغة**: الواضح والبين.

واصطلاحاً: ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر.

أسباب الظهور

والظهور له أسباب، منها:

١ ـ الحقيقة، ويقابلها المجاز، نحو: رأيت أسداً، فهو يحتمل أن يكون المراد الحيوان المفترس، وهو الظاهر؛ لأنه موضوع له، ويحتمل الرجل الشجاع، وحمله عليه تأويل، لا يُقبل إلا بقرينة.

٢ ـ الاكتفاء وعدم التقدير؛ لأن هذا هو الأصل، فقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، ظاهره أن الله تعالى يجيء بنفسه مجيئاً يليق بجلاله وعظمته، وادعاء أن المراد «جاء أمر ربك» تأويل على خلاف الظاهر، فلا يقبل.

٣ ـ الإطلاق وعدم التقييد؛ كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣]، فالظاهر من الآية أن الرقبة غير مقيدة بالإيمان.

٤ ـ العموم، فألفاظ العموم ظاهرة فيه مع احتمال الخصوص، وحملها على الخصوص تأويل.

ومن أمثلة الظاهر ما ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل. فقال: «**توضؤوا منها**...» الحديث[١].

فإن الظاهر من الحديث أن المراد غسل الأعضاء الأربعة؛

---

(١) رواه أبو داود (١٨٤)، وأحمد (٣٠/٥٠٩)، وهو حديث صحيح، ولمسلم بمعناه (٣٦٠).

ولا يعدل عنه إلا بدليل ....

لأن الوضوء حقيقة شرعية يحمل في كلام الشارع على مراده، ولا يصح حمله على المعنى الثاني وهو النظافة إلا بدليل، ولا دليل، فيكون ظاهراً في المعنى الأول.

حكم العمل بالظاهر

ويجب العمل بالظاهر؛ لأن العمل به طريق السلف الصالح من هذه الأمة، ولأنه أحوط، وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد، وأدل على الانقياد، فإذا صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صار مؤولاً.

العدول عن الظاهر

قوله: «**ولا يعدل عنه إلا بدليل**» أي: لا يعدل عن الظاهر الذي هو المعنى الراجح إلى غيره الذي هو المعنى المرجوح إلا بدليل يدل عليه، والعدول يسمى التأويل، واللفظ المحمول على المعنى المرجوح بدليل هو المؤول. ولا يذكر الظاهر إلا ومعه المؤول؛ سمي بذلك من الأَوْل وهو الرجوع؛ لأن التأويل يُرْجِعُ معنى اللفظ إلى المعنى البعيد بسبب الدليل، وهذا في اصطلاح الأصوليين.

أنواع التأويل

والتأويل إن دلَّ عليه دليلٌ صحيح فهو صحيح، مثل تأويل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: أردتم القيام؛ لأن الوضوء يسبق القيام لا وقت القيام، ومن التأويل تخصيص العام بدليل خاص؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَخُصِّصَ بالأحاديث الناهية عن بعض البيوع، كما تقدم(١).

وإن لم يدل دليل فهو تأويل فاسد؛ كتأويل الحنفية لحديث:

(١) انظر: ص(٤٤).

والكلام له منطوق يوافق لفظه أو يدخل المعنى ضمن اللفظ، فيدخل في منطوقه ....

«**أيما امرأة نكحت بلا إذن وليها فنكاحها باطل...**»[١]، بأن المراد الصغيرة؛ لأنهم لا يشترطون الولي، فهذا تأويل باطل لقوله: «**أيما امرأة**».

والمصنف ذكر الظاهر والمجمل، وترك النص، وهو ما يقابل الظاهر والمجمل؛ لأن اللفظ من حيث الدلالة على معنى، إما أن يدل على معنى واحد، فهذا هو النص، وإما أن يحتمل أكثر من معنى، فإن ترجح أحدهما فهو الظاهر، وإن تساويا فهو المجمل.

تعريف النص

والنص لغة: الظهور والارتفاع، ومنه نصَّت الظبية رأسها؛ أي: رفعته وأظهرته.

واصطلاحاً: ما دل على معنى واحد من غير احتمال لغيره؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]، وقوله ﷺ: «**في أربعين شاةً شاةٌ**»[٢].

وقد يطلق الفقهاء النص على الظاهر والمجمل، ويريدون ما يقابل القياس.

أهمية المنطوق والمفهوم

قوله: «**والكلام له منطوق يوافق لفظه أو يدخل المعنى ضمن اللفظ، فيدخل في منطوقه**».

البحث في المنطوق والمفهوم من البحث في دلالات الألفاظ، وهو من المباحث المهمة في الأصول؛ لأن الأحكام الشرعية تستنبط من منطوق اللفظ، أو من مفهومه.

---

(١) تقدم تخريجه ص(١١٦).
(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

....

تعريف المنطوق

والمنطوق لغة: اسم مفعول من نطق: إذا تكلم، فالمنطوق هو الملفوظ به.

واصطلاحاً: هو ما دل على الحكم في محل النطق، ومحل النطق العبارة المنطوق بها؛ أي: إن دلالته تكون من مادة الحروف التي ينطق بها؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإن اللفظ المنطوق به يدل على تحريم التأفيف والنهر.

وقوله ﷺ: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ**»(١)، يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، وهي التي ترعى أكثر الحول.

والمنطوق قسمان:

المنطوق قسمان

١ ـ **صريح**: وهو ما وضع له اللفظ، فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فيدل على الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فيدل على النهي عن الأكل من متروك التسمية.

٢ ـ **غير صريح**: وهو الذي لم يوضع له اللفظ، وإنما يدخل معناه في ضمن اللفظ، فيدل عليه بالالتزام، بمعنى دلالة اللفظ على معنى خارجي لازم للمنطوق به.

مثل الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ على ستر العورة أو الطهارة أو استقبال القبلة، وهي من شروط الصلاة.

(١) رواه البخاري (١٤٥٤) في حديث طويل.

وله مفهوم، وهو المعنى الذي سكت عنه إن كان أولى أو مساوياً لحكم المنطوق به كان مفهوم موافقة، يكون الحكم عليه كالحكم على المنطوق به، ....

ومن الأمثلة: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والتقدير: فأفطر. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والمراد تحريم الوطء ودواعيه من عقد وغيره، بخلاف النظر واللمس بلا شهوة، وقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[1] والتقدير: لا وصية صحيحة.

وإنما كان هذا غير صريح؛ لأن اللفظ لا يدل عليه مباشرة، وإنما يدل عليه من خلال التأمل في اللفظ وإدراك معناه، ومن ثَمَّ الانتقال إلى لوازمه.

تعريف المفهوم

قوله: «وله مفهوم، وهو المعنى الذي سكت عنه إن كان أولى أو مساوياً لحكم المنطوق به كان مفهوم موافقة، يكون الحكم عليه كالحكم على المنطوق به».

المفهوم: هو المعنى الذي سكت عنه اللفظ، أو هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، وهو نوعان:

المفهوم نوعان: ١ ـ مفهوم موافقة

١ ـ **مفهوم موافقة**، وهو ما وافق المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم، لاشتراكهما في العلة، وله صورتان:

الأولى: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق؛ كالآية المتقدمة: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإنها دلت بمفهومها على تحريم الضرب والسب واللعن ونحو ذلك، وهذا المعنى يدرك بمجرد فهم اللغة، ولا يحتاج إلى بحث

---

(١) تقدم تخريجه ص(٩٩).

وإن كان خلافه قيل له: مفهوم مخالفة، فيكون الحكم فيه مخالفاً للحكم في المنطوق به ....

ولا نظر، وهذا المعنى موافق للمسكوت عنه في الحكم، وهو النهي الذي يفيد التحريم، بل هو أولى من المنطوق، كما تقدم، فإن الله تعالى نبه بمنع الأدنى على منع ما هو أولى منه، ويسمى قياس الأولى.

الثانية: أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، فقد دلت الآية بمنطوقها على تحريم أكل أموال اليتامى، ودلت بمفهومها على تحريم إحراقها، أو إغراقها، أو إتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف، فهذه الأمور تساوي أكل أموالهم ظلماً، بجامع الاعتداء على مال اليتيم القاصر العاجز عن دفع الاعتداء عنه، فنبه بالمنع من الأكل على كل ما يساويه في الإتلاف، ويسمى قياس المساواة.

ومفهوم الموافقة حجة بالإجماع، كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «إن إنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف»(١).

قوله: **«وإن كان خلافه قيل له: مفهوم مخالفة، فيكون الحكم فيه مخالفاً للحكم في المنطوق به»**.

٢ ـ مفهوم مخالفة

هذا **القسم الثاني** من المفهوم، وهو **مفهوم المخالفة**، وهو ما خالف المسكوتُ عنه المنطوق في الحكم نفياً أو إثباتاً،

(١) «الفتاوى» (٢١/ ٢٠٧).

....

ويسمى دليل الخطاب؛ لأن الخطاب دل عليه، ومنه مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، وهما من أهم مفاهيم المخالفة.

سُمي بذلك لأن الحكم في المسكوت عنه خلاف الحكم في المنطوق.

مفهوم الصفة

فمفهوم الصفة: هو تخصيص الحكم ببعض الأوصاف، بحيث يثبت نقيضه عند انتفاء الوصف، ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]، فمنطوق الآية وجوب إعتاق المؤمن في كفارة القتل، ومفهومه أنه لا يجزئ إعتاق الكافر، ومنه حديث: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ**»، فقد تقدم أن منطوقه يدل على وجوب الزكاة في الغنم «السائمة»، ومفهومه أنه لا زكاة في المعلوفة؛ لأنه إذا تخلف الوصف وهو «السوم» تخلف الحكم وهو «الزكاة»، ولو كان المسكوت عنه مساوياً للمذكور في الحكم لما كان للوصف فائدة بل كان تطويلاً، فينزه عنه كلام الشارع، والمراد بالصفة ـ هنا ـ ما أشعر بمعنى يختص به المنطوق ليس شرطاً ولا غاية ولا عدداً، فهو أعم من النعت.

مفهوم الشرط

ومفهوم الشرط: هو تقييد حكم المنطوق بشرط، بحيث يثبت نقيضه عند انتفاء الشرط، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإن منطوق الآية وجوب الإنفاق على المطلقة الحامل، ومفهومها أن النفقة لا تجب لغير الحامل؛ لأنه إذا تخلف الشرط تخلف الحكم، على ما تقدم ذكره في الوصف.

ومن أمثلته ـ أيضاً ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم رضي الله عنها

بشرط ألا يخرج مخرج الغالب، ولا يكون جواباً لسؤال سائل، ولا سيق للتفخيم، أو الامتنان، ولا لبيان حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور.

قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحْيِي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟، فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، إذا رأت الماء**»[1]، فإن مفهومه أن المرأة إذا احتلمت ولم تر الماء فلا غسل عليها.

ومن الأمثلة: حديث أبي ذر رضي الله عنه: «يقطع الصلاة الكلب الأسود»، قال عبد الله بن الصامت الراوي عن أبي ذر: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟، فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[2]، فقد فهم عبد الله بن الصامت من تخصيص الحكم بالأسود انتفاءه عن غيره، فسأل عن الحكمة.

حجية مفهوم المخالفة

ومفهوم المخالفة حجة عند الجمهور من أهل العلم، فإن القيود الواردة في النصوص الشرعية لا بد أن تكون لفائدة، وهي تخصيص الحكم بالمذكور ونفيه عما عداه، وقد أخذ به كبار الصحابة رضي الله عنهم، وكبار التابعين وأئمة اللغة.

شروط العمل بمفهوم المخالفة

قوله: «**بشرط ألا يخرج مخرج الغالب، ولا يكون جواباً لسؤال سائل، ولا سيق للتفخيم، أو الامتنان، ولا لبيان حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور**» أشار المصنف إلى شروط العمل بمفهوم المخالفة؛ وهي شروط مأخوذة من الأدلة؛ لئلا يتوسع في

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٢) رواه مسلم (٥١٠).

....

هذا المفهوم فيدخل فيه ما ليس منه، وكل هذه الشروط ترجع إلى شرط واحد أطلق عليه الجمهور: ضابط القول بالمفهوم المخالف، وهو ألا يظهر لتخصيص المخصوص بالذكر فائدة سوى إرادة تخصيصه بالحكم ونفيه عما عداه مما لم يشاركه في الصفة المذكورة، وقد ذكر الشيخ خمسة من هذه الشروط:

الشرط الأول: ألّا يكون القيد خرج مخرج الغالب؛ لأن ما خرج مخرج الغالب يكون حاضراً في الذهن حين الكلام، فيذكره المتكلم ولا يقصد به نفي الحكم عما عداه، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حَجْرِ الزوج، لا يدل على أنها تكون حلالاً إذا لم تكن في حجره؛ لأن الغالب أن بنت الزوجة تكون مع أمها عند الزوج الثاني، ومثله قوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[(١)]، فذكر الولي خرج مخرج الغالب، ولو صام غيره صح.

الشرط الثاني: ألّا يكون خرج مخرج الجواب عن سؤال سائل، وذلك كقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[(٢)]، فهذا الحديث مفهومه غير مراد في صلاة النهار، فلا يقال: صلاة النهار ليست مثنى مثنى؛ لأن الحديث جاء جواباً لسؤال عن صلاة الليل خاصة، فلا يتعداها إلى غيرها؛ لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال، لا لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق.

فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النَّبِيّ ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟،

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، (١٤٥).

....

قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فصلِّ ركعة، واجعل آخر صلاتك وتراً**»(١).

الشرط الثالث: ألّا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فإن ذلك لا يشعر بسقوط الحكم عمن ليس بمحسن ولا مُتَّقٍ.

وكقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم**»(٢).

فالتقييد بالإيمان مفهومه غير مراد، وإنما ذكر لتفخيم الأمر والحث على اجتناب السفر بدون محرم وبيان أنه من لوازم الإيمان ومقتضياته.

الشرط الرابع: ألا يكون القيد المذكور قُصد به الامتنان؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، فهذا الوصف وهو «طرياً» قصد به الامتنان، فلا يدل على عدم حِلِّ غيره مما يؤخذ من البحر كالقديد وهو المجفف، وإنما قيد بالطري ـ والله أعلم ـ لأنه أحسن من غيره، فالامتنان به أتم.

الشرط الخامس: ألا يكون القيد المذكور لبيان حكم واقعة خاصة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فإن النهي ورد على ما كانوا

(١) رواه مسلم (٧٤٩)، (١٤٨).
(٢) رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٣٨)، (٤١٤).

....

يتعاطونه في الجاهلية، إذ كان الواحد منهم يقول لمدينه عند حلول الدين: إما أن تقضي وإما أن تُربي، فيتضاعف بذلك دينه مراتٍ كثيرة، ومعلوم أن الربا حرام مطلقاً، سواء كان أضعافاً مضاعفة أم لا، فهذه الآية لا تدل على جواز أكل الربا إذا كان قليلاً؛ لأن الآية بيانٌ لحكم أمر واقع.

ومن شروط العمل بالمفهوم: ألّا يوجد دليل خاص في المحل الذي يثبت فيه مفهوم المخالفة، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فمفهوم المخالفة في هذه الآية: لا يقتل الذكر بالأنثى، ولكن وُجِدَ نص على وجوب القصاص بين الذكر والأنثى، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فلا يعمل بمفهوم المخالفة في الآية الأولى؛ لما تقدم، وقد ثبت في السُّنَّة أن الرسول ﷺ اقتص للجارية من اليهودي الذي رضَّ رأسها بين حجرين[١].

ومن الشروط: ألّا يكون القيد أريد به إفادة التكثير والمبالغة. وذلك كقوله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٨٠]، فالعدد هنا مفهومه غير مراد، وإنَّما أريد به المبالغة، وأن المعنى: مهما استغفرت لهم، فلا يدل على أن الاستغفار الزائد عن هذا العدد ينتفع به المستغفَرُ له.

ويؤيد ذلك ما ورد عن عمر رضي الله عنه قال: لما مات عبد الله بن أُبيّ بن سلول، دعي رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام

(١) رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

....

رسول الله ﷺ وَثَبْتُ إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أُبيّ، وقد قال يوم كذا: كذا وكذا؟، قال: أُعَدِّدُ عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «**أخّر عني يا عمر**»، فلما أكثرت عليه قال: «**إني خُيِّرت فاخترت؛ لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها**». قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قال: فعجبت بَعْدُ من جرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم(١).

ففيه أن النَّبِيّ ﷺ فهم من النص على السبعين أن العدد للمبالغة، فرجا أن ينفع الاستغفار لو زاده على السبعين رغبة منه في رحمة أمته ﷺ، فجاء النهي الصريح عن الاستغفار للمنافقين والصلاة عليهم.

ومن الشروط: ألّا يقصد بالسياق التنبيه على معنى يصلح للقياس عليه بطريق المساواة أو الأولوية.

وذلك كقوله ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**»(٢).

فإن مفهوم هذا العدد أنه لا يقتل غيرهن، وهذا غير مراد، وإنَّما جاء ذكر هؤلاء الخمس لأذيتهن، فيلحق بهن ما يساويهن في الأذية أو يزيد عليهن، مما لا يكون صيداً، فيكون له حكمهن. والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (٤٦٧١).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٧١).

فصل

والنسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، ....

تعريف النسخ

قوله: «والنسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه» **النسخ في اللغة**: الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل: أزالته، ونسخت الكتاب: رفعت منه إلى غيره.

واصطلاحاً: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

شرح التعريف

والمراد برفع الحكم: بيان انتهاء العمل بالحكم الذي ثبت بالدليل المتقدم، وذلك بتغييره من إيجاب إلى إباحة، كنسخ وجوب الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ، أو من إباحة إلى تحريم؛ كقوله ﷺ: «**أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**»[(١)].

وقوله: «**الحكم الشرعي**» لو أضاف: أو لفظه، كان أشمل؛ لأن النسخ قد يكون للحكم، وقد يكون للفظ، وقد يكون لهما.

وقوله: «**بدليل شرعي**» المراد به: النص من كتاب أو سُنَّة، أما الإجماع والقياس فلا يُنسخ بهما، وهذا لإخراج رفع الحكم بغير دليل، وهو زواله بزوال التكليف، كجنون وموتٍ، وكارتفاع وجوب الزكاة بنقص النصاب، أو ارتفاع وجوب الصلاة بوجود الحيض، فلا يسمى شيء من ذلك نسخاً.

وقوله: «**متأخر عنه**» أفاد أن الدليل الناسخ لا بد أن يكون

(١) رواه مسلم (١٤٠٦).

ولا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع بين النصَّين من كل وجه ....

متأخراً عن الخطاب الأول غير متصل به، وهذا يخرج البيان والتخصيص، فليس بنسخ؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإن بدل البعض: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع، ولما كان متصلاً به لم يعد نسخاً.

شرط النسخ

قوله: «**ولا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع بين النصَّين من كل وجه**» أي: إن شرط القول بالنسخ عدم إمكان الجمع بين النصين، ومتى أمكن الجمع فلا يعدل إلى النسخ، وهذا قول الجمهور؛ لأن الجمع فيه إعمال لكلا الدليلين، والنسخ فيه إلغاء لأحد الدليلين.

تعريف الجمع

والجمع هو: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة، وذلك بتأويل كل منهما، أو بتأويل أحدهما، إما ببناء العام على الخاص، أو بحمل المطلق على المقيد، أو بتأويل أحد الدليلين على معنى مناسب بلا تكلف.

ومن أمثلة تأويل كل منهما: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**»[1]، مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم**، ـ والله أعلم أذكر الثالث أم لا؟ ـ **ثم يخلف قوم يحبون السمانة، يشهدون قبل أن يُستشهدوا**»[2]، ففي الأول مدح من أتى

(١) رواه مسلم (١٧١٩).

(٢) رواه مسلم (٢٥٣٥).

....

بالشهادة قبل أن تطلب منه، وذلك بإثبات الخيرية له، وفي الثاني ذمه حيث سيق مساق الصفات المذمومة، وقد جمع العلماء بينهما بأجوبة، لعل من أرجحها: أن حديث زيد بن خالد رضي الله عنه محمول على شهادة لا يعلم بها صاحب الحق، فيأتي الشاهد إليه فيخبره بها، لأجل أن يحفظ له حقه بهذه الشهادة، أو يكون في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها، لا في حقوق الآدميين، وهذا مبني على أن الشهادة لا تؤدى قبل أن يطلبها صاحب الحق.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو محمول على من لديه شهادة يعلم بها صاحب الحق ولم يُدع لأدائها، أو أنه محمول على من يشهد وهو ليس أهلاً لتحمل الشهادة؛ لفشو الكذب في زمنه كما في بعض الروايات.

ومن أمثلة تأويل أحدهما: حديث: «**فيما سقت السماء العشر**»(١) مع حديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(٢)، فيخصَّص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق، وأمثلة الجمع كثيرة.

فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ. ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فالثانية ناسخة للأولى، فحرم الله تعالى على نبيه ﷺ أن يتزوج

(١) رواه البخاري (١٤٨٣).
(٢) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

....

على نسائه، مكافأة لهن على اختيار الله ورسوله والدار الآخرة، وهو قول جمع من الصحابة منهم ابن عباس ﵄، والإباحة دلت عليها الآية الأولى، وهذا على أحد الأقوال.

ومن الأمثلة: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فهي منسوخة إما بآيات المواريث، بدليل حديث: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»(١)، أو أنها منسوخة بهذا الحديث، وهذا ـ أيضاً ـ على أحد الأقوال في الآية.

(١) تقدم تخريجه في ص(٩٩).

وأما القياس: فهو تسوية فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه إذا كانت العلة واحدة بحيث لا يكون بينهما فرق، ....

قوله: «وأما القياس: فهو تسوية فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه إذا كانت العلة واحدة بحيث لا يكون بينهما فرق».

تعريف القياس

هذا الدليل الرابع من الأدلة التي أشار إليها المؤلف عند تعريف الأصول، وهو القياس، **والقياس في اللغة**: التقدير، يقال: قاسَ الثوب بالذراع: إذا قدره به، وهو يستلزم وجود شيئين يقدر أحدهما بالآخر.

واصطلاحاً: كما ذكر الشيخ، وهو تعريف مختصر مفيد، والمراد بالتسوية: تعدية الحكم في مسألة منصوص عليها، إلى مسألة غير منصوص عليها مساوية لها في العلة.

ومثاله: قياس الأرز على البر في جريان الربا، والعلة التي تجمعهما هي الطعم والكيل مثلاً، ودليل الأصل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وغيره في ذكر الأصناف الربوية.

ومثاله ـ أيضاً ـ: قياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا بجامع الرق في كل منهما. ودليل الأصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

أركان القياس

والقياس له أربعة أركان:

١ ـ **الفرع**: وهو المحل الذي يراد إثبات الحكم فيه، ويسمى المقيس. وهو الأرز في المثال الأول، والعبد في المثال الثاني.

....

٢ ـ **الأصل**: وهو الذي ورد النص بحكمه، ويسمى المقيس عليه، وهو البر، والأمة.

٣ ـ **الحكم**: وهو الأمر المقصود إلحاق الفرع بالأصل فيه. وهو جريان الربا في المثال الأول، وتنصيف الحد في الثاني.

٤ ـ **العلة أو الوصف الجامع**: وهي الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه مناط الحكم؛ أي: مُتَعَلَّقاً للحكم، بمعنى أنه علق الحكم على هذا الوصف وجوداً وعدماً. وهي الطعم والكيل ـ مثلاً ـ في الأول، والرق في الثاني.

من شروط الفرع

وقوله: «**فرع غير منصوص عليه**» أي: غير منصوص على حكمه، وهذا فيه إشارة إلى شرط من شروط الفرع، وهو ألا يكون منصوصاً على حكمه، فإن كان منصوصاً عليه فلا حاجة إلى القياس، إلا إن كان من باب تعاضد الأدلة وتكثيرها، فيكون الحكم في الفرع دل عليه النص والقياس، ولهذا قال العلماء: إنه ينبغي البحث عن النص قبل استعمال القياس، حتى لا يصار إلى القياس إلا عند عدم النص، والحق أنه لا مانع من القياس مع وجود النص على الاعتبار المذكور، والممنوع هو معارضة النص بالقياس؛ كقولهم: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي، فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(١)].

من شروط الأصل

وقوله: «**بأصل منصوص عليه**» أي: منصوص على حكمه،

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤) عن أبي موسى رضي الله عنه، وقد اختلف في وصله وإرساله، وصحَّحه غير واحد من الحفاظ. انظر: «منحة العلام» (٩٨٤).

....

وهذا فيه إشارة إلى شرط من شروط الأصل، وهو أن يكون حكمه ثابتاً بنص؛ كقياس الأرز أو العدس على البر، فالبر ثبت فيه جريان الربا إذا بيع ببر مثله بحديث: «**البر بالبر، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد**»(١).

وقد يكون حكم الأصل ثابتاً بالإجماع؛ كالإجماع على تحريم الحشيش، فيقاس عليه تحريم القات(٢)، على الراجح من القولين، وهو جواز القياس على الحكم الثابت بالإجماع، ومن الأمثلة ـ أيضاً ـ: أن البالغة الرشيدة لها الولاية الكاملة على مالها بالإجماع، فيقاس عليه أنها لا تجبر على الزواج بمن لا تريده.

فإن كان حكم الأصل ثابتاً بالقياس لم يصح القياس عليه؛ كقياس الذرة على الأرز في جريان الربا، بل تقاس الذرة على البر الثابت حكمه بالنص، كما تقدم.

من شروط العلة

وقوله: «**بحيث لا يكون بينهما فرق**» أي: لأن الفارق يؤثر على القياس، ولعل الشيخ يقصد بذلك أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل من غير تفاوت؛ لأنه قال: «**إذا كانت العلة واحدة**»؛ كقياس الأرز على البر في جريان الربا بجامع الادخار والاقتيات ـ عند من يعلل بهما ـ، فهذه العلة موجودة في الفرع وهو الأرز كوجودها في الأصل، وهو البر من غير تفاوت.

فإن وجد تفاوت واختلاف، فإنه ينظر، فإن كان التفاوت

(١) رواه مسلم (١٥٨٧)، (٨١).
(٢) انظر: «فقه الأشربة وحدُّها» ص(٣٦٥، ٣٧٥).

وهذا مبني على الجمع بين المتماثلين في الحكم، والتفريق بين المتخالفين، ....

بزيادة علة الفرع على علة الأصل لم يؤثر، ويصح القياس، كقياس ضرب الوالدين على التأفيف المنصوص عليه في التحريم بجامع الإيذاء، فإن الإيذاء في الضرب أشد، وقد تقدم هذا المثال في الكلام على مفهوم الموافقة، وإن كان التفاوت بنقصان علة الفرع عن علة الأصل لم يصح القياس، كما لو قيل: تجب الزكاة في مال الصبي، قياساً على مال البالغ، بجامع أن كلّاً منهما يملك ماله، فهذا القياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن علة حكم الأصل تختلف عن علة الفرع، فإن البالغ يملك ماله بالقوة والفعل، والصبي يملك ماله بالقوة فقط.

ومن الأمثلة: قياس المباشرة في الحج على الجماع في وجوب البدنة، بجامع أن كلّاً منهما فعل موجب للغسل مع الإنزال، وهذا قياس ضعيف؛ لأنه كيف يقاس فرع على أصل يخالفه في أكثر الأحكام، فإن المباشرة لا تفسد الحج ولا الإحرام، وليس فيها قضاء.

القياس موافق للشريعة

قوله: «وهذا مبني على الجمع بين المتماثلين في الحكم، والتفريق بين المتخالفين» أي: إن القياس موافق للشريعة لا يخالفها؛ لأنها جاءت بالجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، والقياس فيه جمع بين المتماثلين، فيكون موافقاً للشريعة، ولهذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس[(١)].

(١) «الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤ ـ ٥٨٣)، «إعلام الموقعين» (١/ ٣٨٣)، (٢/ ٣ ـ ٧٠).

وهو حجة عند جمهور الأصوليين ....

حجية القياس

قوله: «وهو حجة عند جمهور الأصوليين» أي: إن القياس حجة شرعية، ودليل تثبت به الأحكام، فيعمل به في الأمور الشرعية؛ لأن القياس يثير ظناً غالباً في ثبوت الحكم للفرع، فيكون حجة، وهذا قول الجمهور.

والقياس من الأدلة الشرعية، لكنه ليس مستقلاً بذاته، بل هو متفرع عن الكتاب والسُّنَّة؛ لأن الحكم الشرعي إما أن يعرف بطريق النص، أو يكون حملاً على النص بطريق القياس، فهو مسلك اجتهادي في حدود نصوص الكتاب والسُّنَّة.

شروط القياس الصحيح

وذلك بثلاثة شروط:

١ ـ ألا يوجد في الفرع نص، وهذا ذكره الشيخ.

٢ ـ أن يصدر من عالم مؤهل تحققت فيه شروط الاجتهاد.

٣ ـ أن يكون القياس في نفسه صحيحاً.

الأدلة على حجية القياس

والدليل على أن القياس حجة: كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

أمَّا الكتاب: فقد ورد فيه آيات كثيرة تأمر بتدبر الآيات الكونية وأخذ العبرة من أحوال الأمم الماضية، كما ورد فيه الكثير من ضرب الأمثال والتشبيه، وهذا هو عين القياس، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، والاعتبار: من العبور، وهو الانتقال من شيء إلى آخر، والقياس فيه انتقال بالحكم من الأصل إلى الفرع، فيكون مأموراً به.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ

....

قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]، ففيه قياسُ إحياءٍ على إحياءٍ، واعتبارُ الشيء بنظيره، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، والميزان: ما توزن به الأمور، ويقايس به بينها، قال ابن تيمية: «والقياس الصحيح من العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين، وتفريق بين المختلفين. . .»[(١)].

أمَّا السُّنَّة فإن الرسول ﷺ قد استعمل القياس في الأحكام وغيرها، ومن أمثلة ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟، قال: «**أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟**»، قالت: نعم. قال: «**فصومي عن أمك**»، وفي رواية: «**فدين الله أحق أن يُقْضى**»[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النَّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «**هل لك من إبل؟**»، قال: نعم. قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حُمْرٌ. قال: «**هل فيها من أوْرَقَ؟**» قال: نعم. قال: «**فأنَّى ذلك؟**»، قال: لعله نَزَعَهُ عِرْقٌ. قال: «**فلعل ابنك نزعه عرق**»[(٣)].

قال النووي: «في هذا الحديث إثبات القياس، والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال»[(٤)].

وأمَّا عمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد ساق ابن القيم أقوال

(١) «الفتاوى» (١٩/ ٢٨٨).
(٢) رواه مسلم (١١٤٨).
(٣) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠). والأورق: الذي لونه كلون الرماد.
(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٣٨٨).

ويتفاوت تفاوتاً كثيراً في قوته وضعفه، ....

الصحابة في القياس، وذكر الوقائع التي حكموا فيها بالقياس، مما يدل على أنهم كانوا يستعملونه في الأحكام، ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر، حتى إنها لكثرتها وتعدد وجوهها واختلاف طرقها تجري مجرى التواتر المعنوي الذي لا شك فيه.

يقول المزني ـ المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، وهو من أكثر أصحاب الشافعي ملازمة له وصحبة ـ: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام من أمر دينهم، وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه تشبيه الأمور، والتمثيل عليها»[(١)].

تفاوت القياس في قوته وضعفه

قوله: «ويتفاوت تفاوتاً كثيراً في قوته وضعفه» أي: إن القياس متفاوت، وليس في درجة واحدة، وقد قسم الأصوليون القياس باعتبار قوته وضعفه إلى قياس جلي، وقياس خفي، **فالجلي**: ما ثبتت علته بنص أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

فمثال ما ثبتت علته بنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، والعلة منصوص عليها في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حينما أتى النبي ﷺ بحجرين وروثة، فأخذهما وألقى الروثة، وقال: «**هذا ركس**»[(٢)]، قال في «المصباح»: «الركس بالكسر: هو الرجس، وكل مستقذر ركس»[(٣)].

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٣٧٤).
(٢) رواه البخاري (١٥٦).
(٣) «المصباح» ص(٢٣٧).

....

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: قياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه، والعلة ثابتة بالإجماع، وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال المقطوع فيه بنفي الفارق: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس أو بشراء شيء على إتلافه بالأكل.

والقياس الخفي: ما ثبتت علته بالاستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق، مثل: قياس الأُِشنان(١) على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فقد يُقدح في هذا القياس بأن يقال: إن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

ومن القياس الضعيف: ما تقدم في قياس المباشرة في الحج على الجماع في وجوب البدنة.

والسبب في هذا التفاوت أن القياس مسلك اجتهادي ـ كما تقدم ـ، فيكون عرضة للضعف أو للخطأ كغيره من الأحكام الاجتهادية.

---

(١) الأُِشنان: بضم الهمزة وكسرها، فارسي معرَّب، هو (الحرض) ـ بضمتين ـ بالعربية، وهو شجر معروف، شبيه بالرِّمث، كانوا يستعملونه في غسل الثياب قبل الصابون، إذا يبس يُدَقُّ، وقد ذكره الفقهاء. انظر: «المطلع على أبواب المقنع» ص(٣٥)، «المصباح المنير» ص(١٣٠، ٢٣٨).

ومن القواعد المقررة: أن اليقين لا يزول بالشك ....

تعريف القاعدة الفقهية

قوله: «ومن القواعد المقررة: أن اليقين لا يزول بالشك» ذكر الشيخ: هنا جملة من القواعد الفقهية، تبعاً لجماعة من الأصوليين، وهي جمل موجزة، يندرج تحتها مسائل فقهية كثيرة، من أبواب متعددة، كما سيتضح إن شاء الله.

الفرق بين القاعدة والضابط

وهذا بخلاف الضابط الفقهي، فإنه ـ على قول الجمهور ـ خاص في باب واحد من أبواب الفقه، مثل قولهم في باب «الطهارة»: كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع، والآدمي على الأصح. وقد يتسامح في إطلاق أحدهما على الآخر، قال ابن رجب: «القاعدة الأولى: الماء الجاري، هل هو كالراكد، أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد؟»[(١)].

أنواع القواعد الفقهية

والقواعد الفقهية منها ما هو نص دليل شرعي، مثل: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)]، ومنها ما هو استنباط اجتهادي، وهو الأكثر، مثل: (اليقين لا يزول بالشك)، وهذه القواعد جليلة النفع، عظيمة الفائدة، بها يستطيع الفقيه جمع الفروع الكثيرة من مسائل الفقه تحت قاعدة واحدة، لا سيما وأن الحوادث والوقائع لا تنقضي على ممر الزمان، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام مفرقة متناثرة.

ومن فوائدها ـ أيضاً ـ سهولة استحضار الحكم الشرعي للمسألة؛ نظراً لاختصارها وسهولة حفظها، فهي تضبط الأحكام، وتجمع المتفرقات، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، وتتضح له مناهج الفتوى، قال القرافي: «من ضبط الفقه بقواعده

(١) «قواعد ابن رجب» (١/ ٥).
(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

....

استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها تحت الكليات»[(١)].

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

والفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية من وجوه، منها:

١ ـ من حيث الموضوع، فإن موضوع القواعد الفقهية: أفعال المكلفين، والقواعد الأصولية موضوعها: الأدلة والأحكام، كما تقدم في مباحث هذه الرسالة.

٢ ـ أن القاعدة الفقهية يستفاد منها الحكم مباشرة، أما القاعدة الأصولية فيستفاد منها الحكم بواسطة الدليل.

٣ ـ أن القواعد الفقهية أغلبية؛ لأن لها استثناءات، أما القاعدة الأصولية فهي كلية، ليس لها استثناءات، أما من يرى أن القاعدة الفقهية كلية ـ وهم الجمهور ـ فيسقط هذا الفرق.

من القواعد الفقهية:
١ ـ اليقين لا يزول بالشك

وقوله: «**أن اليقين لا يزول بالشك**» هذه هي القاعدة الأولى، **واليقين في اللغة**: العلم وزوال الشك، قال ابن فارس: (الياء والقاف والنون: اليَقَن واليقين: زوال الشك)[(٢)]. وأصل اليقين: الاستقرار والثبوت، يقال: يَقَنَ الماء في الحوض: إذا استقر ودام.

والشك في اللغة: ضد اليقين، قال ابن فارس: (الشين والكاف أصل واحد، مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل... ومن هذا الباب: الشك الذي هو خلاف اليقين، إنما سمي بذلك؛ لأن الشاكَّ كأنه شُكَّ له الأمران في مَشَكٍّ واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما...)[(٣)].

---

(١) «الفروق» (١/ ٣).
(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٥٧).
(٣) «المصدر السابق» (٣/ ١٧٣).

....

واليقين عند الفقهاء: هو الاعتقاد الجازم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه، والشك: مطلق التردد بين الوقوع وعدمه، سواء استوى الطرفان، أو ترجح أحدهما على الآخر، وعلى هذا التعريف فغالب الظن يدخل في معنى اليقين، ويدخل الظن والوهم في مسمَّى الشك عندهم؛ لأن الشك عندهم ما يقابل اليقين فيشمل الظن والوهم والشك.

ويرى الأصوليون أن اليقين: هو الاعتقاد الجازم، وعلى هذا فلا يدخل عندهم الظن الغالب في اليقين. والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، فإن ترجح أحدهما، فليس بشكٍّ، بل الراجح: ظن، والمرجوح: وهم. وعلى هذا فلا يدخل الظن والوهم في مسمَّى الشك عندهم، لأنهم خَصُّوه بتساوي الاحتمالين.

وقول الفقهاء أرجح، أما بالنسبة لليقين، فلأن غلبة الظن معمول بها شرعاً؛ لأن الوقوف على اليقين الجازم في كل حكم متعذر، قال الشاطبي: «الظن في العمليات جارٍ مجرى العلم»[(١)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من عَمِلَ بأقوى الدليلين فقد عَمِلَ بعلم، لم يعمل بظن ولا شك... واجتهاد العلماء من هذا البابً»[(٢)].

على أن الفقهاء لا ينازعون مخالفيهم في أن الأصل في الأحكام أن تبنى على العلم واليقين، لكن إذا تعذر فلا مناص من العمل بغلبة الظن؛ لندرة خطئه، وغلبة إصابته، والغالب

(١) «الموافقات» (٢/ ٣٦٠). (٢) «الفتاوى» (٢٣/ ١١).

....

لا يترك للنادر[١].

وأما بالنسبة للشك، فتعريف الفقهاء ـ أيضاً ـ أرجح لموافقته اللغة؛ لأن الشك خلاف اليقين مطلقاً دون اشتراط تساوي الطرفين.

ومعنى القاعدة: أن كلَّ أمرٍ ثبت بدليل قاطع أو بظن ظاهر، فإنه يحكم ببقائه على ما هو عليه، ولا يزيله عن ذلك إلا يقين لا شك معه؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل يزيله ما كان مثله أو أقوى.

ودليل هذه القاعدة: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلُ الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[٢]، قال الحافظ ابن حجر: «يخيل إليه؛ أي: يظن، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما، على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين»[٣].

وهذه القاعدة من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، فإنه قلما يخلو باب من أبواب الفقه من ذكرها أو الإشارة إليها، بل ذكر السيوطي أن المسائل المخرَّجة على هذه القاعدة تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر[٤]، وقد اتفق الفقهاء على القول بها، قال السرخسي: «إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع»[٥]، وقال

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/١٦٨)، «القواعد» للمقّري (١/٢٨٩).
(٢) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١). وقوله: (الرجل) بالضم على الحكاية.
(٣) «فتح الباري» (١/٢٣٧).
(٤) «الأشباه والنظائر» ص(٧٤).
(٥) «أصول السرخسي» (٢/١١٦).

....

القرافي: «هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه، يُجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه»[١].

لكن الاتفاق على القول بهذه القاعدة لا يتنافى مع وجود شيء من الخلاف في المسائل الفقهية المفرعة على هذه القاعدة. قال ابن القيم: «لم يتنازع الفقهاء في هذا النوع، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه؛ لتجاذب المسألة أصلين متعارضين»[٢].

وفي هذه القاعدة مظهر من مظاهر الرحمة بالعباد؛ لأن فيها إزالة الشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوساوس لا سيما في بابي الطهارة والصلاة.

ومن فروعها:

١ ـ أن الأصل في المياه والأراضي والثياب والأواني الطهارة، حتى يتيقن زوال أصله بطروء النجاسة عليها، فإذا شك في إناء، أو ثوبٍ، أو مصلًّى أصابته نجاسة أم لا؟ فهو طاهر، وإذا تيقن نجاسة ماء ثم شك هل زالت أو لا؟ بنى على يقين النجاسة.

٢ ـ المنتظر للصلاة إذا نام ثم استيقظ، وشك هل خرج منه ريح أو لا؟ فلا ينتقض وضوءه على قول الجمهور؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك.

٣ ـ إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً وهو منفرد، بنى على اليقين؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته.

(١) «الفروق» (١/ ١١١).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٤٠)، وانظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٣١٨).

والأصل بقاء ما كان على ما كان ....

٤ ـ الصائم الشاك في طلوع الفجر، يجوز له الأكل والشرب والجماع؛ لأن الأصل بقاء الليل، وهو قد استصحب هذا اليقين فلا يزيله بمجرد الشك، وإذا شك في غروب الشمس لم يجز له الفطر اعتباراً بالأصل، وهو بقاء النهار، ففي كلتا الحالتين يبني على اليقين، دون الالتفات إلى الشك.

٥ ـ إذا شك هل طاف ستاً أو سبعاً بنى على اليقين.

٦ ـ إذا ثبت دين على شخص، ثم مات وشككنا في وفائه فالدين باق.

٧ ـ لو شك هل طلق زوجته ثلاثاً، أو واحدة، تلزمه واحدة على قول الجمهور؛ لأن النكاح متيقن، فلا يزول بالشك، ولو شك في أصل الطلاق فالأصل عدمه.

٢ ـ الأصل بقاء ما كان على ما كان

قوله: «**والأصل بقاء ما كان على ما كان**» هذه هي القاعدة الثانية، وهي قاعدة فقهية أصولية تعرَّض لها الأصوليون في مبحث الاستصحاب، بل هي تعريف الاستصحاب؛ لأن المجتهد يستصحب الحكم الأول حتى يرد الدليل الناقل.

ومعناها: دوام الحكم الثابت ما لم يوجد دليل يغيره، وهذه القاعدة لها علاقة وثيقة بقاعدة: «**اليقين لا يزول بالشك**»، بل إن العلائي جعلها كالعلة، فقال: «**القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك، وإن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه**»[1].

ومن فروعها:

١ ـ الأصل بقاء طهارة الماء حتى نتيقن زوالها.

(١) «المجموع المُذْهَب» (١/ ٧٠).

ولا يُزال الضرر بالضرر ....

٢ ـ الأصل بقاء المتطهر على طهارته حتى يتيقن زوالها، فلا يؤمر بالوضوء مع الشك.

٣ ـ الأصل بقاء الصلاة في ذمة المكلف، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ جعلها ثلاثاً.

٤ ـ لو ادعت امرأة الطلاق فالأصل عدمه؛ لأن الأصل بقاء عقد الزوجية، ولا يطالب الزوج بدليل يثبت بقاء العقد؛ لأن الأصل بقاؤه.

٥ ـ الأصل براءة الذمة من حقوق الخلق؛ كالديون، فمن ادعى على غيره حقاً فلا بد من البينة، فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه، فعلى الآخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعي، لقوله ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»، وفي رواية: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[(١)].

ومما يستثنى من هذه القاعدة: مسألة الأمين إذا ادعى أنه ردَّ الوديعة أو أنها تلفت بلا تعدٍّ ولا تفريط، فإنه يقبل قوله؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولأن هذا هو مقتضى الأمانة، ولو عملنا بالقاعدة لأوجبنا رد الأمانة؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٣ ـ لا يزال الضرر بالضرر

قوله: «**ولا يُزال الضرر بالضرر**» هذه هي القاعدة الثالثة، وهي تعتبر قيداً لقاعدة: «**الضرر يزال**»؛ لأن الضرر مهما كان

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له، والرواية المذكورة للبيهقي (١٠/٢٥٢).

....

واجب الإزالة فإنه لا يُزال بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى؛ لأن هذا تحصيل حاصل واشتغال بما لا فائدة فيه، ولأنه لو أزيل بالضرر لما صدق أنه أزيل. وهذه القاعدة تفيد أن جنس الضرر لا يزال بإيقاع جنس الضرر بل المطلوب رفعه مطلقاً، ولا يُزال بضرر أقل أو مساوٍ أو أعلى، أما قاعدة: «**الضرر لا يزال بمثله**»؛ فمعناها: لا يزال بضرر مساوٍ، ومن باب أولى بضرر أكبر منه، ومفهوم المخالفة جواز إزالته بضرر أخف، وعلى هذا فقاعدتنا أعم من هذه القاعدة؛ لدخول الضرر الأدنى فيها دون الثانية.

وكون الضرر يزال قاعدة عظيمة، وأصل كبير، دليلها قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١)، ومعنى «لا ضرر»: لا يضر الرجل أخاه مبتدئاً في شيء، «ولا ضرار»؛ أي: لا يجازيه على ضرره به، بل يعفو ويسمح له، فالضرار من اثنين، والضرر من واحد، ويشهد لهذه القاعدة نصوص من الكتاب والسُّنَّة؛ كقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢]، فنفى الإضرار بالوصية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فنهى عن الإضرار في الرجعة في النكاح.

ومن الأمثلة:

١ ـ لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعاً أن يأخذ مال محتاج مثله؛ كطعامه مثلاً.

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٥/ ٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله شواهد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: «منحة العلام» (٩٢٠).

والضرورات تبيح المحظورات ....

٢ ـ لا يجوز لمن أُكره بالقتل على القتل أن يقتل شخصاً معصوم الدم مثله؛ لأن هذا إزالة ضرر بمثله، وتقدم هذا.

٣ ـ إذا ظهر في البيع عيب قديم، وحدث عند المشتري عيب جديد، امتنع الرد بخيار العيب؛ لتضرر البائع بالعيب الحادث، إلا أن يرضى، ولكن يعود المشتري على البائع بالنقصان؛ أي: بالفرق بين قيمة المبيع معيباً وقيمته سالماً.

٤ ـ من استأجر أرضاً وغرس فيها غرساً وأثمر وانتهت مدة الإجارة فليس لأهل الأرض قلع الغراس، بل لهم أجرة المثل، أو يُملك الغراس بقيمته، أو ضمان نقصه إذا قُلع، وما دام باقياً فعلى صاحبه أجرة مثله؛ لأن الضرر الواقع عليهم ببقاء غرسه في أرضهم لا يزال بإحداث ضرر على المستأجر بإفساد غرسه.

٤ ـ الضرورات تبيح المحظورات

قوله: «**والضرورات تبيح المحظورات**» هذه هي القاعدة الرابعة، وهي بمعنى القاعدة المشهورة: «**لا حرام مع الضرورة**»، ودليلها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فأخبر ﷻ أن ما يُضطر إليه مستثنى من المحرمات، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ومعنى هذه القاعدة: أن الاضطرار يبيح المحرم، وضابط ذلك أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة التي لا يتحملها جنس بني آدم.

فالضرورات تبيح المحظورات الراتبة؛ كالميتة والخمر

والعجز يُسقط الواجب ....

والماء النجس ونحو ذلك، فيجوز تناوله لدفع الهلاك.

وتبيح المحظورات العارضة؛ أي: التي يكون تحريمها عارضاً بسبب، مثل محظورات الإحرام، كأن يحتاج لحلق الرأس لجرح ـ مثلاً ـ فله أن يحلق رأسه ويفدي على ما هو مبين في كتب الفقه.

ومما يضاف للقاعدة المذكورة قاعدة: «**الضرورة تقدر بقدرها**»، وهذه القاعدة كالقيد لما قبلها، ومعناها: أن الاضطرار يبيح المحظور بقدر ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر.

ودليلها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ومعنى ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾؛ أي: غير طالب للمحرم مع قدرته على الحلال، أو مع عدم جوعه، ﴿وَلَا عَادٍ﴾؛ أي: متجاوز الحد في تناول ما أبيح له اضطراراً.

ومن أمثلة ذلك: أن المضطر إلى أكل الميتة لا يأكل منها إلا بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك، ومن ذلك جواز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقف على هذا الكشف مداواتهم، ويكشف من عورته بقدر ما يحتاجه للمداواة، ولا يزيد على ذلك.

٥ ـ العجز يسقط الواجب

قوله: «**والعجز يسقط الواجب**» هذه هي القاعدة الخامسة، ودليلها قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل

....

عمران: ٩٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»[١]، ومعنى ذلك: أن أوامر الشريعة كلها ـ من شروط وأركان وواجبات ـ معلقة بقدرة العبد واستطاعته، ولهذا ذكر الأصوليون أن من شروط الفعل المكلف به: أن يكون ممكناً ومقدوراً عليه، كما تقدم؛ لأن المطلوب شرعاً حصول الفعل المأمور به، ولا يمكن حصوله إلا إذا كان ممكن الوقوع، فإذا عجز المكلف عن العبادة كلها سقطت؛ كالعاجز عن الصيام عجزاً مستمراً: كالكبير الذي لا يطيقه، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ومن عجز عن بعض العبادة، سقط عنه ما عجز عنه، وبقي ما يقدر عليه، فإذا عجز عن شيء من شروط الصلاة، أو أركانها، أو واجباتها، صلّى على حسب ما يقدر عليه، فمن عجز عن سترة الصلاة الواجبة، أو عن الاستقبال، أو توقِّي النجاسة سقط ما عجز عنه، وصلَّى على حسب حاله، ومن عجز عن بعض الفاتحة لزمه الإتيان بما قدر عليه منها، ومن عجز عن المصافَّة لكونه لم يجد مكاناً في الصف، صحت صلاته منفرداً خلف الصف، ومن لم يجد إلا أن يصلي قُدَّام الإمام صلى، ومن قدر على القيام في الصلاة في الركعتين الأُوليين لزمه القيام، ومن عجز عن تغيير المنكر بيده لم يسقط عنه التغيير باللسان، ومن لم يقدر إلا على غسل بعض محل الحدث غسله، وتيمم للباقي، ومن وجد ماءً يكفي بعض بدنه في الجنابة استعمله في أعضاء

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

....

الوضوء وتيمم للباقي، ومن لم يجد إلا شاة واحدة في العقيقة عن الغلام ذبحها، ومن لم يجد إلا بعض زكاة الفطرة أخرجه، ونحو ذلك.

والقاعدة في هذا: أن المعجوز عنه إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه.

وهكذا جميع ما أُمر به العبد أمر إيجاب، أو استحباب، كله مقيد بالاستطاعة، وأما ما نُهي عنه فليس مقيداً بالاستطاعة؛ لأن النهي طلب كف النفس، وهو مقدور لكل أحد، فكل أحد يقدر على ترك جميع ما نهى الله ورسوله عنه، ولم يضطر العباد إلى شيء من المحرمات المطلقة، فإن الحلال واسع، يسع جميع الخلق في عباداتهم ومعاملاتهم، وجميع تصرفاتهم.

الحقوق المالية الواجبة لله تعالى لا تدخل تحت هذه القاعدة

وقد استثنى ابن القيم من هذه القاعدة الحقوق المالية الواجبة لله تعالى، وهي أربعة أقسام:

١ ـ حقوق المال؛ كالزكاة بعد التمكن من أدائها فتبقى في ذمته.

٢ ـ ما يجب في باب الكفارات، ككفارة الأيمان والظهار والوطء في رمضان وكفارة القتل، فإذا عجز عنها وقت انعقاد أسبابها ففي ثبوتها في ذمته إلى الميسرة أو سقوطها قولان مشهوران في مذهب الشافعي وأحمد.

٣ ـ ما فيه معنى ضمان المتلف كجزاء الصيد.

٤ ـ دم النسك كالمتعة والقران، فهذه إذا عجز عنها وجب عليه بدلها من الصيام، فإذا عجز عنه ترتب في ذمته أحدهما،

والمشقة تجلب التيسير ....

فمتى قدر عليه لزمه، وأما حقوق الآدميين فإنها لا تسقط بالعجز عنها[(١)].

٦ ـ المشقة تجلب التيسير

قوله: «**والمشقة تجلب التيسير**» هذه هي القاعدة السادسة، وهي قاعدة عظيمة، يعبر عنها أحياناً بلفظ: «إذا ضاق الأمر اتسع»، وهي عبارة مأثورة عن الإمام الشافعي، أو «إذا اتسع الأمر ضاق»؛ بمعنى: أن الأمر يتسع إلى غاية اندفاع المشقة، ثم يعود إلى حاله بعد زوالها. ويدخل تحتها رخص السفر من الفطر والقصر والجمع، وغير ذلك، كما يدخل تحتها التخفيف في العبادات، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والمريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلّى قاعداً، ومن لم يستطع أن يسجد أومأ بالسجود، كما يدخل في ذلك الاكتفاء بنضح بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهية، وكذا العفو عن قيئه، وكذا المعاملات؛ كإباحة العرايا، وبيع السَّلَم، وحمل العاقلة الدية في قتل الخطأ، وغير ذلك.

ودليل هذه القاعدة عمومات الشريعة؛ كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله ﷺ: «**إن الدين يسر، ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه...**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[(٣)]، قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الأدلة على رفع

---

(١) «بدائع الفوائد» (٤/١٣٤٨).

(٢) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٢).

(٣) تقدم تخريجه ص(٢٩).

والرجوع إلى العُرف في كثير من الأمور ....

الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[(١)].

والمراد بالمشقة ـ هنا ـ: المشقة الخارجة عن العادة، وهي المشقة الزائدة التي لا يمكن للمكلف أن يستمر على تحملها عادة إلا ببذل أقصى الجهد، ولا تمكن المداومة عليها، بحيث تؤدي إلى وقوع الضرر أو الأذى في النفس أو المال.

أما المعتادة التي تكون مقدورة للإنسان ويمكن أن يتحملها وأن يداوم عليها، فلا يتعلق بها تخفيف؛ كالوضوء بالماء البارد في الشتاء، وكالجوع المعتاد الذي يناله الصائم في رمضان، وما يحصل في مناسك الحج من تعب، ونحو ذلك.

وعلى هذا فليس كل مشقة تستدعي التيسير حتى يعرف نوعها وما يناسبها من التيسير أو عدمه.

٧ ـ الرجوع إلى العرف في كثير من الأمور

قوله: «والرجوع إلى العرف في كثير من الأمور» هذه هي القاعدة السابعة، وقد وردت بعدة ألفاظ، منها: «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف»، «ما لم يقدره الشرع فإنه يرجع فيه إلى العرف».

والعُرف: ما اعتقده الناس، وساروا عليه من الأقوال والأفعال، مما لا ترده الشريعة، وهذا التعريف مختص بالعرف الصحيح.

قال القرطبي: «العرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس»[(٢)].

ولا فرق بين العرف والعادة عند جماعة من أهل العلم؛

(١) «الموافقات» (١/ ٣٤٠).
(٢) «تفسير القرطبي» (٧/ ٣٤٦).

....

كالغزالي، وابن عابدين، وعبد الوهاب خلَّاف، وآخرين.

ومنهم من فرق بينهما بأن العرف مختص بالأقوال، والعادة بالأفعال، ومنهم من يرى أن العادة أعم من العرف؛ لأنها تطلق على العادة الجماعية وعلى العادة الفردية، والعرف في جماعة.

وهذه قاعدة جامعة نافعة يدخل فيها الأسماء التي علق بها الشرع الأحكام، ولم يرد لها حَدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فيكون المرجع فيها إلى العرف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «موجبات العقود تُتلقى من اللفظ تارة، ومن العرف تارة أخرى، لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله»[(١)].

ومن أدلتها: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأخبر تعالى أن على المولود له وهو الأب نفقة الأم المرضعة وكسوتها بما يقره العرف والشرع، فإن الله تعالى أخبر أن ما للزوجين على الآخر من الحقوق مرجعه إلى العرف نوعاً وقدراً وصفة، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فأمر تعالى بمعاشرة الزوجة ومصاحبتها ومعاملتها بالمعروف المعتاد، وقال ﷺ لهند رضي الله عنها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(٢)]، فالرسول ﷺ لم يقدر لهند نوعاً ولا قدراً، وإنما أمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف.

(١) «الفتاوى» (٣٤/ ٩١).

(٢) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (١٧١٤).

....

وفروع هذه القاعدة لا تحصى كثرة، ومن فروعها: الرجوع إلى العرف في بر الوالدين وصلة الأرحام، فكل ما يُعدُّ براً وصلة فهو داخل في ذلك، ومن فروعها الرجوع إلى العرف في نفقة الزوجة والأقارب، ومن ذلك الدخول على الزوجة الأخرى ليلاً أو نهاراً في غير نوبتها، إذا كان يقره العرف ولا يراه جوراً فلا بأس، ومن ذلك تفسير الحرز الذي تحفظ فيه الأموال، كما في باب «السرقة»، ومن ذلك العيوب والتدليس يرجع فيه إلى العرف، ومن ذلك إطلاقهم الولد على الذكر دون الأنثى، ومن فروعها: ما يباع محمولاً على الحيوان أو على السيارات الشاحنة؛ كالحطب أو الأطعمة تكون أجرة نقله وإيصاله إلى بيت المشتري على حسب عرف البلد وعاداته.

وإذا باع سيارته فإنه يدخل في البيع الإطار الاحتياطي، وعدة إصلاحها، والرافعة لتبديل الإطار؛ لجريان العرف بذلك.

ومن ذلك الفواكه وما شابهها إذا ظهر بعضها فاسداً، فما لا يُستكثر في العادة والعرف يكون معفواً عنه، وما كان كثيراً فللمشتري رده.

ومن فروعها: إطلاق اللحم على غير السمك، فمن حلف لا يأكل لحماً فأكل السمك لا يحنث بناء على العرف السائد في مجتمعه، ومن حلف لا يأكل شِواءً اختصت يمينه في اللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى، ومن فروعها: البيع بالتعاطي من غير صيغة قولية، كما في الأسواق المركزية.

وقد قرر أهل العلم أنه لا يفتي فيما يتعلق بالألفاظ إلا من كان من أهل بلد السائل أو خبيراً عارفاً بتعارفهم في ألفاظهم؛

والأصل في العبادات المنع فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ....

لأن العرف قرينة حالية تعين على فهم المراد. يقول ابن القيم: «لا يجوز أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فَهْمِ تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها...»[(١)].

والعرف ليس دليلاً شرعياً، ولكنه أصل من أصول الاستنباط، تبنى عليه الأحكام، ويراعى عند تطبيقها، ومن أقوال الفقهاء في ذلك: «العادة مُحَكَّمةٌ»، «والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»، ثم إن العرف يتغير بتغير الزمان والمكان تبعاً لتغير عوائد الناس، وهو مراد العلماء بقولهم: «الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان»، يقول القرافي: «إن الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت؛ كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض في المبيعات ونحو ذلك...، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف فاعتبره، ومهما سقط فأسقطه»[(٢)].

وينبغي أن يعلم أن العرف مقيد بعدم المخالفة لدليل الشرع، أو إفضائه إلى مفسدة، أو تفويت مصلحة، وإلا فهو عرف فاسد ليس له في الشرع اعتبار.

٨ ـ الأصل في العبادات التوقيف

قوله: **«والأصل في العبادات المنع فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله»** هذه هي القاعدة الثامنة، والأصل: تقدم

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٢٢٨). وانظر: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لابن حمدان ص(٣٦).

(٢) «الفروق» (١/١٧٦).

....

تعريفه أول الكتاب، ومن معانيه: القاعدة المستمرة، وهو المراد هنا، لأن المعنى: أن القاعدة المستمرة في العبادات المنع.
والعبادات: جمع عبادة، وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

فالأصل في العبادات المنع والبطلان إلا ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، ويعبر عنها بلفظ: «الأصل في العبادات التوقيف»؛ لأن الشريعة مبنية على أصلين:

١ - ألا نعبد إلا الله وحده لا شريك له، وهذا هو الإخلاص.

٢ - ألا نعبده إلا بما شرع، وهذا هو المتابعة.

فالأول: ميزان الأعمال الباطنة، والثاني: ميزان الأعمال الظاهرة. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)]، والنبي ﷺ قد أكمل الله له ولأمته الدين، وأَتَمَّ به ﷺ عليهم النعمة، فلا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرم الله ورسوله.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخيرَ الهدي**

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

والأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرَّمه الله ورسوله ....

هديُ محمد، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ بدعة ضلالة...»[(١)]،
ولأن العبادة ما أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب، فما خرج عن ذلك فليس بعبادة، بل هو بدعة، والبدعة في العبادة قسمان:

١ ـ أن يبتدع عبادة لم يشرع الله ورسوله جنسها أصلاً؛ كأذكار أو صلوات ليس لها أصل في الشرع، وكالنداء لصلاة العيد أو الاستسقاء.

ومن هذا اتخاذ مواسم غير المواسم الشرعية، كالاحتفال بليلة المولد ـ في بعض ليالي ربيع الأول ـ وبليلة الإسراء والمعراج، وأعياد الميلاد، والأعياد الوطنية، ونحو ذلك مما أحدثه الناس.

٢ ـ أن يبتدعها على وجه يغير به ما شرعه الله ورسوله؛ كالذكر الجماعي، أو التكبير الجماعي، أو الزيادة في الوضوء على ثلاث، أو التغني والتطريب في الأذان، ونحو ذلك، وكذا تخصيصُ وقتٍ بنوع من الصوم، أو الصلاة، أو العمرة، أو نحو ذلك إذا لم يرد بذلك نص، وعلى هذا فكل ما يُحْدَثُ في العبادات المشروعة من الزيادة فهو بدعة، وكل من ادعى عبادة من العبادات فإنه يطالب بإقامة الدليل على ثبوت هذه العبادة. قال ابن رجب: «فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله، فعله باطل مردود عليه»[(٢)].

٩ ـ الأصل في العادات الإباحة

قوله: «والأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرَّمه الله ورسوله» هذه هي القاعدة التاسعة.

(١) رواه مسلم (٨٦٢).
(٢) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٥).

....

والعادات: جمع عادة، وهي ما اعتاده الناس مما يحتاجون إليه، سواء كان مع النفس، أو مع الخلق، كعادة الناس في المآكل والمشارب، وأصناف الملابس، وعادتهم في استقبال الضيف، وعمل الولائم، وما يجري بينهم من المعاملات والصنائع، وغير ذلك، ويدخل في ذلك المخترعات الحادثة مما فيه منفعة للناس، مثل أجهزة الاتصال الثابتة والمحمولة، ومكبرات الصوت في المساجد، كما يدخل في ذلك ما اعتاده الناس من الزيادة في التحية على لفظ السلام، والتهنئة بالعيد، ونحو ذلك.

وهذا التعريف مع الأمثلة، مراد به العادات الصحيحة دون العادات الفاسدة، كما تقدم.

فالأصل في العادات الإباحة، إلا ما حرمه الشارع الحكيم، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فالله تعالى خلق لنا جميع ما على الأرض لننتفع به بجميع أنواع الانتفاعات، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فالله تعالى أنكر على من حرم ما خلق الله لعباده من المآكل والمشارب والملابس وغيرها، وقد ورد عن عائشة وأنس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يُلَقِّحُونَ، فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**»، قال: فخرج شِيْصاً، فمرَّ بهم، فقال: ما لِنَخْلِكُمْ؟، قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»، وفي رواية ابن حبان: «**إذا كان شيء من أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان شيء من أمر دينكم فإليّ**»[(١)].

(١) رواه مسلم (٢٣٦٣)، ورواية ابن حبان في «الإحسان» (١/ ٢٠١).

وكل ما دل على مقصود المتعاقدين والمتعاملين من الأقوال والأفعال انعقدت به العقود، ....

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ردَّ الأمر فيما يتعلق بالزراعة إلى الخلق، وبين أن هذا شأن من شؤون الدنيا، ولا صلة له بأحكام الشرع التي يُرجع فيها إلى النبي ﷺ، وأما ما حرمه الشارع علينا فهو حرام ولو تعارف الناس عليه معتقدين إباحته، وضابط ذلك أن كل عرف خالف الشرع فهو مردود، مثل تعارف الناس في بعض التجمعات على إقامة مجالس العزاء تعمل فيه السرادقات وتضاء الأنوار وقد تعمل الأطعمة، أو تعارفهم على الاقتراض من المصارف الربوية، أو تعارفهم على منكرات الأفراح، أو أخذ الرشوة، أو لبس الرجال الذهب، أو السهر في الأعراس أو غيرها من مجالات اللهو إلى ساعة متأخرة من الليل، أو طوال الليل مما يسبب الوقوع في المنكرات، أو تفويت صلاة الفجر، ونحو ذلك.

١٠ ـ كل ما دل على مقصود المتعاقدين انعقدت به العقود

قوله: «**وكل ما دل على مقصود المتعاقدين والمتعاملين من الأقوال والأفعال انعقدت به العقود**» هذه هي القاعدة العاشرة، وهي تتعلق بالعقود من البيع والإجارة والهبة والنكاح وغيرها.

ويقال فيها: تنعقد العقود بكل ما دل على مقصود العاقدين من قول أو فعل.

ومعناها: أن كل ما يدل على مراد المتعاقدين ومقصودهما من قول أو فعل مما تعارف عليه الناس فإنه ينعقد به العقد، ولا يشترط لذلك لفظ معين ولا صيغة معينة لا ينعقد العقد ولا يصح إلا به، فتنعقد عند كل قوم بما يتكلمون به ويفهمونه، وهذا يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم.

والمقاصد والنيات تعتبر في المعاملات كما تعتبر في العبادات ....

ودليلها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فاكتفى بالتراضي في البيع، وهذه الآية في جنس المعاوضات، ولم يشترط لذلك لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي. وقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]، فاكتفى بطيب النفس في التبرع، وهذه الآية في جنس التبرعات ولم يشترط لذلك لفظاً معيناً.

٢ ـ أن الشرع ذكر العقود وليس لها حد في اللغة ولا في الشرع، فيكون الرجوع إلى العرف.

٣ ـ أن العقود ليست عبادات يتقيد الإنسان فيها بما ورد، بل هي معاملات مرجعها إلى العرف.

ومن فروع هذه القاعدة: أن البيع يتم بكل ما عده الناس بيعاً، ومنه بيع المعاطاة من دون قول، وكذا لو قال البائع: نصيبك، الله يربحك، كفى عن الإيجاب والقبول.

١١ ـ المقاصد معتبرة في العبادات والمعاملات

قوله: «والمقاصد والنيات تعتبر في المعاملات كما تعتبر في العبادات» هذه القاعدة الحادية عشرة، وهي داخلة تحت قاعدة «الأمور بمقاصدها»، والمعنى: أن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف يُنظر فيه إلى نيته وقصده، وعلى حسب ذلك يترتب ثوابه أو عقابه، أو صحة عمله أو فساده، أو تملكه أو ضمانه، يقول ابن القيم: «قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في

....

التقربات والعبادات، . . . ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر»، ويقول: «إياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعُرْفَهُ، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، فتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به، ففقيه النفس يقول: ما أردتَ؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلتَ؟»[(١)].

ومن أدلة ذلك: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]، فهو نص في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى مَن قَصَدَ الصلاح، دون من قصد الضرار، وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢]، فقدم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرار، فإن قصده فللورثة إبطالها وعدم تنفيذها، وعن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها، فهو له صدقة**»[(٣)].

ومن فروع هذه القاعدة:

١ ـ السكران والمجنون، لا يقع طلاقهما؛ لأنهما لا يعلمان ما يقولان.

٢ ـ الاغتسال للتبرد مباح لا ثواب فيه، لكن إن قصد به التقوّي على الصلاة أو قراءة القرآن أثيب على ذلك.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٦٦، ١٠٧، ١٠٨).
(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٣) تقدم تخريجه ص(٢٨).

. . . .

٣ ـ إذا أخذ آلات اللهو بقصد كسرها وإشهارها، فهو يختلف عما إذا أخذها بقصد سرقتها.

٤ ـ إذا أخذ اللقطة بقصد حفظها وتعريفها، فهو أمين لا ضمان عليه إذا تلفت، أو بقصد تملكها فهو غاصب، عليه الضمان إذا تلفت.

٥ ـ مُعَلِّقُ الطلاق على شرط إن قصد الحلف فحكمه حكم الحالف، وعليه كفارة يمين، وإن قصد إيقاع الطلاق وقع، على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

٦ ـ إذا كان الابن في حضانة أمه فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك في أظهر قولي العلماء[(٢)].

وتحريم الحيل المحرمة داخل تحت هذه القاعدة؛ لأن الحيلة ظاهرها الجواز، ولكنها حرمت نظراً لمقصد فاعلها؛ لأن المحتال لا يقصد بتصرفه الأمر المشروع، بل يقصد إما استحلال محرمٍ، أو إسقاط واجب.

ومن أمثلة ذلك: لو عقد النكاح قاصداً به التحليل فهو محلل بناء على نيته، وإن كان العقد ظاهره الجواز.

ولو باع النصاب الزكوي قبل الحول، فإن كان فراراً من الزكاة لم تسقط عنه، وإلا سقطت.

ولو طلق المريض مرض الموت زوجته تحايلاً عليها لحرمانها من الميراث، فطلاقه غير نافذ شرعاً، بناءً على هذه الحيلة المحرمة.

(١) «الفتاوى» (٣٣/ ٥٩).
(٢) «الفتاوى» (٢٤/ ١٣٤).

ويعمل عند التعارض بأقوى المرجِّحات ....

الترجيح عند التعارض

قوله: «ويعمل عند التعارض بأقوى المرجِّحات» ذكر المؤلف ـ هنا ـ الطريق الثالث من طرق درء التعارض وهو الترجيح، وقد أشار سابقاً إلى الجمع والنسخ.

والترجيح: هو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين على الآخر لما فيه من مزية معتبرة، تجعل العمل به أولى من الآخر، ولا يعدل إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع والنسخ، والمرجحات كثيرة.

ومن ذلك الترجيح بكثرة الرواة؛ كحديث أسامة رضي الله عنه: «**إنما الربا في النسيئة**»[(١)]، فهذا كالصريح في نفي ربا الفضل، مع حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[(٢)]، وفيه إثبات ربا الفضل، فوقع التعارض في الظاهر.

ومن طرق درء هذا التعارض: ترجيح حديث أبي سعيد رضي الله عنه الدال على ثبوت ربا الفضل؛ لأن حديث أسامة رواية صحابي واحد، وأحاديث منع ربا الفضل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ورواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت من رواية الواحد العدل، والترجيح هو أحد طرق درء التعارض بين الحديثين.

ومن ذلك ترجيح الناقل عن البراءة الأصلية على الموافق لحكم الأصل المبقي على البراءة الأصلية، ومثال ذلك: قوله ﷺ:

(١) رواه البخاري (٤/ ٣٨١ «فتح»)، ومسلم (٣/ ١٢١٨) واللفظ له.
(٢) رواه مسلم (٣/ ١٢١١).

....

«**من مَسَّ ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ**»[١]، وحديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء؟، قال: «**لا، إنما هو بَضْعَةٌ منك**»[٢]، فمن قال بالترجيح رجح الأول الدال على وجوب الوضوء من مَسِّ الذكر؛ لوجوه:

١ ـ أن العمل به أحوط.

٢ ـ لأنه أكثر طرقاً ومصحِّحيه أكثر.

٣ ـ لأنه ناقل عن البراءة الأصلية، وهي عدم إيجاب الوضوء، والناقل يقدم على المبقي؛ لأن مع الناقل زيادة علم، حيث أفاد حكماً شرعياً ليس موجوداً عند المبقي على الأصل.

لا يمكن التعارض بين النصوص في الظاهر إلا وله مخرج

واعلم أنه لا يمكن التعارض في الظاهر بين النصوص على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح؛ لأن الأدلة لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بلَّغ وبيَّن، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد، إما لنقص في علمه، أو قصور في فهمه، وعلى هذا فأقل أحوال درء التعارض هو الترجيح، والقول بأنه قد لا يمكن الترجيح، وحينئذٍ يتوقف المجتهد فيه نظر ظاهر، فإنه لا بد من الترجيح إما عن طريق الإسناد، أو عن طريق المتن، وهذا يحتاج إلى مزيد بحث وسعة اطلاع.

ومن الأمثلة ـ أيضاً ـ ترجيح العام المحفوظ على العام

---

(١) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٣)، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٢٦٥) من عدة طرق. قال البخاري: (أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، انظر: «منحة العلام» (٧٣).

(٢) تقدم تخريجه ص(٣٨).

ولذلك قد يعرض للمفضول من المرجحات ما يصير به مساوياً للفاضل أو أفضل منه، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، قال ذلك وكتبه: عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي ١٠ صفر ١٣٥٥هـ.

المخصوص؛ لأن التخصيص يضعف دلالة العام، مثل تقديم حديث: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[(١)]، على حديث: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس...**»[(٢)]؛ لأن الثاني ثبت تخصيصه بغير تحية المسجد كقضاء المفروضة، وإعادة الجماعة، فضعف عمومه.

قد يصير العمل المفضول فاضلاً

قوله: «**ولذلك قد يعرض للمفضول من المرجحات ما يصير به مساوياً للفاضل أو أفضل منه...**» أي: ولأجل النظر إلى المرجحات فإن العمل المفضول قد يحصل له من المرجحات ما يصير به مساوياً للفاضل أو أفضل منه.

وإذا عرف أن بين الأعمال تفاضلاً كان طلب الأفضل أكمل من طلب المفضول؛ لأن التفاضل في الواجبات أو المستحبات يتضمن تفاضلها في الثواب، قال ابن القيم: «فالأفضل في كل وقت وحال: إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه، وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق»[(٣)].

بعض أسباب تفاضل الأعمال

والأفضل من الأعمال يتنوع نظراً إلى الأسباب الآتية:

١ ـ أن يكون العمل المفضول مأموراً به بخصوصه في زمان أو مكان؛ كالأذكار التي في الصلاة والأذكار بعدها، وكذا

---

(١) تقدم تخريجه ص(٦١).

(٢) رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) «مدارج السالكين» (١/ ٨٨ ـ ٨٩).

....

الأذكار الموظفة بأوقاتها فهذه تكون أفضل من تلاوة القرآن في هذا الموطن، ومثل هذا ما يتعلق بيوم عرفة وفجر مزدلفة وبعد رمي الجمار من الذكر والدعاء دون الصلاة والقراءة.

٢ ـ أن يكون العمل المفضول مشتملاً على مصلحة لا تكون في الفاضل؛ كحصول تأليفٍ به، أو نفع متعدٍّ لا يحصل بالفاضل، فالأول كما لو صلى بقوم يجهرون بالبسملة وهو لا يجهر بها، أو العكس، أو صلى بقوم لا يرون رفع اليدين مع التكبيرات وهو يرفع يديه، فيكون ترك هذه المستحبات في هذه الحال أفضل من فعلها إذا كان في ذلك تأليف لقلوبهم، ومثل هذا مخالطة الناس حال أذيتهم، فأداء واجب الصبر مع مخالطتهم أفضل. والثاني كتفضيل طلب العلم والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح ذات البين على تفضيل الصلاة والصيام وتلاوة القرآن.

٣ ـ أن يكون في العمل المفضول دفع مفسدة يُظَنُّ حصولها في العمل الفاضل، مثل ما تقدم من أن النبي ﷺ قال: «**يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون**»[(١)]، فقد أبقى النبي ﷺ البيت على هيئته وهو عمل مفضول، ولم يعده على قواعد إبراهيم عليه السلام، وهو عنده أفضل الأمرين، لمصلحة تأليف قلوب حديثي العهد بالجاهلية، فإن نقض البيت قد يترتب عليه مفسدة في هذه الحال[(٢)].

٤ ـ أن يكون العمل المفضول أَزْيَدَ مصلحةٍ للقلب من العمل

(١) تقدم تخريجه ص(٥٧).
(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٩٦)، «إعلام الموقعين» (٣/ ١٦)، «فتح الباري» (١/ ٢٢٥)، (٣/ ٤٤٨)، وانظر: ما تقدم في ص(٥٧).

....

الفاضل، كما قال الإمام أحمد لما سئل عن بعض الأعمال: «انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله»، ومثل ذلك أن بعض الناس قد يكون الذكر والدعاء أنفع له من التلاوة، كأن يتفكر في ذنوبه فيحدث له توبة واستغفاراً، أو يَعرِض له ما يخاف أذاه من شياطين الإنس والجن فيعدل إلى الأذكار والدعوات التي تحصنه وتحوطه.

٥ ـ أن يكون العمل المفضول لا يمكن تداركه، كترك قراءة القرآن لإجابة المؤذن أو لرد السلام وتشميت العاطس، فيرد السلام، ويشمت العاطس، ثم يعود إلى القراءة.

٦ ـ أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الفاضل، إما عجزاً عن أصله، أو عجزاً عن فعله على وجه الكمال، مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال، فحينئذ يعمل بالمفضول المقدور عليه، ويكون فاضلاً في حقه دون غيره، كمن يعجز عن قراءة القرآن لعدم معرفته للقراءة أصلاً، فإن الذكر يكون في حقه أفضل، ومثله من كان يقدر على القراءة، لكنه لا يقدر عليها على وجه الكمال متدبراً متفهماً خاشعاً، فيكون الذكر في حقه أفضل.

٧ ـ قد يقوم بالإنسان حاجة إلى العمل المفضول، حيث لا يغنيه العمل الفاضل فيكون المفضول في هذه الحال هو الفاضل في حقه، كأن يقوم بالإنسان حاجة للدعاء لضر نزل به ونحوه، فيكون الدعاء في حقه في هذه الحال أفضل من الذكر وقراءة القرآن[(١)].

ولابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كلام نفيس في هذا الموضع في عدد من كتبه، ومن ذلك قوله:

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٤٥ ـ ٣٤٨، ٤٠٧)، (٢٣/٣٦)، (٢٤/٢٣٧)، (٢٦/١٩٦)، «منظومة القواعد الفقهية وشرحها» لابن سعدي ص(١١٦).

....

(هاهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أنه قد يكون العمل المعين أفضل في حق شخص، وغيره أفضل منه في حق غيره، فالغنيُّ الذي له مال كثير، ونفسه لا تسمح ببذل شيء منه: فصدقته وإيثاره أفضل له من قيام الليل وصيام النهار نافلة..

والشجاع الشديد الذي يهاب العدو سطوته: وقوفُه في الصف ساعة وجهاده أعداءَ الله أفضل من الحج والصوم والصدقة والتطوع.

والعالم الذي قد عَرَفَ السُّنَّة والحلال والحرام وطرق الخير والشر: مخالطتُه للناس وتعليمهم ونصحهم في دينهم أفضل من اعتزاله وتفريغ وقته للصلاة وقراءة القرآن والتسبيح.

ووليُّ الأمر الذي قد نصبه الله للحكم بين عباده: جلوسُه ساعة للنظر في المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم وإقامة الحدود ونصر المحق وقمع المبطل، أفضل من عبادة سنين من غيره.

ومن غلبت عليه شهوة النساء، فصومه له أنفع وأفضل من ذكر غيره وصدقته.

وتأمل تولية النبي ﷺ لعمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما من أمرائه وعماله وترك تولية أبي ذر. بل قال له: «إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا توليَنَّ مال يتيم»[(١)] وأمر غيره بالصيام. وقال: «عليك بالصوم فإنه لا عِدْلَ له»[(٢)] وأمر آخر بألا يغضب[(٣)]. وأمر ثالثاً

(١) رواه مسلم (١٨٢٦).

(٢) رواه النسائي (٤/ ١٦٥)، وأحمد (٣٦/ ٤٥٧) قال في «فتح الباري» (٤/ ١٠٤): سنده صحيح.

(٣) رواه البخاري (٦١١٦).

. . . .

بأن لا يزال لسانه رطباً من ذكر الله[١].

ومتى أراد الله بالعبد كمالاً وفقه لاستفراغ وسعه فيما هو مستعد له، قابل له قد هيئ له. فإذا استفرغ وسعه بَرَزَ على غيره وفاق الناس فيه، وصار كما قيل:

ما زال يسبق حتى قال حاسدُه له طريقٌ إلى العلياءِ مختصرُ

وهذا كالمريض الذي يشكو وجع البطن مثلاً، إذا استعمل دواء ذلك الداء انتفع به، وإذا استعمل دواء وجع الرأس لم يصادف داءه، فالشح المطاع مثلاً من المهلكات، ولا يزيله صيام مائة عام ولا قيام ليلها، وكذلك داء اتباع الهوى والإعجاب بالنفس لا يلائمه كثرة قراءة القرآن واستفراغ الوسع في العلم والذكر والزهد، وإنما يزيله إخراجه من القلب بضده.

ولو قيل أيما أفضل: الخبز أو الماء؟ لكان الجواب أن هذا في موضعه أفضل، وهذا في موضعه أفضل...)[٢].

وإلى هنا تم ما أردت كتابته على هذه الرسالة المختصرة، وأسأل الله تعالى أن يجعله عملاً خالصاً ولعباده نافعاً، وأن يكتب الأجر لمؤلفها وشارحها ومن كان له يدٌ في ظهورها. والحمد لله رب العالمين. وقد كان الفراغ من مراجعتها قبيل المغرب من نهار الأحد الموافق للثاني عشر من شهر جمادى الآخرة، من عام اثنين وثلاثين بعد الأربعمائة والألف من هجرة المصطفى محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وأحمد (٢٩/ ٢٢٦/ ٢٤٠) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه).

(٢) «عدة الصابرين» ص(٢١٦ ـ ٢١٨).

فهرس المحتويات